حدیث کی کتابوں میں

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایات کی تعداد

1. مصنف عبد الرزاق: تقریبا 72
2. مصنف ابن ابی شیبہ: تقریبا 42
3. مسند احمد بن حنبل: 1
4. معجم کبیر طبرانی: تقریبا 19
5. معجم صغیر طبرانی: تقریبا 2
6. معجم اوسط طبرانی: تقریبا 13
7. مسند ابی یعلی موصلی: تقریبا 4
8. سنن دار قطنی: تقریبا 22
9. سنن کبری نسائی: 1
10. صحیح ابن حبان: 1
11. صحیح ابن خزیمہ: 1
12. مستدرک حاکم: تقریبا 3
13. سنن کبری بیہقی: تقریبا 30
14. شرح معانی الآثار: تقریبا 16
15. شرح مشکل الآثار: تقریبا 40
16. المطالب العالیہ: تقریبا 4

سنن دار قطنی میں کے دو اساتذہ اسباط بن محمد اور ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن یزید رحمۃ اللہ علیہما کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



السَّرِیُّ بْنُ يَحْيَى، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالاسْتِنْشَاقِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلاثًا.

جنابت میں تین مرتبہ ناک میں پانی چڑھانے کا حکم فرمایا۔

[٤١١]...... حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَكِيلُ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالا: نا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: إِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ انْصَرَفَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَأَعَادَ الصَّلاةَ. قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ: لَيْسَ لِعَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلا هَذَا الْحَدِيثُ، عَائِشَةُ بِنْتُ عَجْرَدٍ لا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما فرماتے ہیں: اگر جنابت کا غسل کیا ہو (اور کلی نہ کی ہو اور ناک میں پانی نہ چڑھایا ہو) تو وہ دوبارہ کلی کرے، ناک میں پانی چڑھائے اور وہیں سے دوبارہ نماز شروع کرے جہاں سے چھوڑی ہو۔ ابن عرفہ رحمہ اللہ کہتے ہیں: اگر غسل جنابت میں آدمی کلی کرنا اور ناک میں پانی چڑھانا بھول جائے تو وہ نماز توڑ دے، کلی کرے، ناک میں پانی چڑھائے اور دوبارہ نماز پڑھے۔ الشیخ الحافظ فرماتے ہیں: عائشہ بنت عجرد سے صرف یہی حدیث مروی ہے اور عائشہ ایسی مستند راویہ نہیں ہے کہ جس سے حجت قائم کی جا سکے۔

[٤١٢]...... حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ صَالِحٍ، نا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ.

سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما نے فرمایا: وہ غسل جنابت میں (کلی اور ناک میں پانی چڑھانا بھولنے پر) نماز کو دوہرائے گا لیکن وضوء میں نہیں دوہرائے گا۔

[٤١٣]...... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا يُعِيدُ إِلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا.

سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما نے ہی فرمایا: وہ صرف جنبی ہونے کی صورت میں ہی نماز دوہرائے گا۔

[٤١٤]...... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، فِي جُنُبٍ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلاةَ.

عائشہ بنت عجرد اس جنبی شخص کا حکم روایت کرتی ہیں جو (دورانِ غسل) کلی کرنا اور ناک میں پانی چڑھانا بھول جاتا ہے، تو سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما نے فرمایا: وہ (یاد آنے پر) کلی کرے، ناک میں پانی چڑھائے اور نماز کو دوہرائے۔

سنن دار قطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد اسحاق بن یوسف ازرق رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

بَابٌ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)) وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

نبی ﷺ کے اس فرمان کا بیان کہ جو امام کے پیچھے نماز پڑھ رہا ہو تو امام کی قرأت ہی اس کی قرأت ہوتی ہے اور روایات کا اختلاف

[۱۲۳۳]...... حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)). لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. ❶

سیدنا جابر رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: جس شخص کا امام ہو (یعنی جو باجماعت نماز ادا کر رہا ہو) تو امام کی قرأت ہی اس شخص کی قرأت شمار ہوگی۔ اس روایت کو ابوحنیفہ اور حسن بن عمارہ کے علاوہ کسی نے بھی موسیٰ بن ابی عائشہ سے روایت نہیں کیا، اور یہ دونوں ضعیف ہیں۔

[۱۲۳۴]...... حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَقْرَأُ، فَنَهَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَازَعَا، فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَنَازَعَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ)). وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

سیدنا جابر بن عبداللہ رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے ہمیں نماز پڑھائی اور آپ کے پیچھے ایک آدمی قرأت کر رہا تھا۔ رسول اللہ ﷺ کے صحابہ میں سے ایک نے اسے منع کیا۔ جب نماز ختم ہوئی تو وہ دونوں جھگڑ پڑے۔ اس نے کہا: کیا تم مجھے رسول اللہ ﷺ کے پیچھے قرأت کرنے سے منع کر رہے تھے؟ اسی بات پر ان میں جھگڑا ہو گیا۔ یہاں تک کہ یہ بات رسول اللہ ﷺ تک پہنچ گئی، تو رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: جو شخص امام کے پیچھے نماز پڑھے تو یقیناً امام کی قرأت ہی اس کی قرأت ہوتی ہے۔ اس حدیث کو لیث نے ابو یوسف کے واسطے سے ابوحنیفہ رحمہ اللہ سے روایت کیا۔

[۱۲۳۵]...... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، ثنا عَمِّي، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: ((مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟))، فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْكُتُونَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: ((قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا)).

سیدنا جابر بن عبداللہ رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ ایک آدمی نے رسول اللہ ﷺ کے پیچھے سورۃ الاعلیٰ کی قرأت کی۔ جب نبی ﷺ نے نماز مکمل کی تو آپ ﷺ نے فرمایا: تم میں سے سورۃ الاعلیٰ کس نے پڑھی تھی؟ سب لوگ خاموش رہے۔ آپ ﷺ نے ان سے تین بار پوچھا، ہر بار وہ سب خاموش ہی رہے۔ پھر ایک آدمی نے کہا: میں نے۔ تو آپ ﷺ نے فرمایا: یقیناً مجھے معلوم ہو گیا تھا کہ تم میں سے کسی نے مجھے اس میں اُلجھا دیا ہے۔

سُنن دارقطنی

۱

احادیثِ مبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تالیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی رحمہ اللہ (م ۳۸۵ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط حفظہ اللہ

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد مکی بن ابراہیم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمَا أَفْتَى بِخِلَافِهِ وَضِدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهِمَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَنْصُورٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدٍ، وَمَعْبَدٌ هَذَا لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مِنَ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْإِسْنَادِ.

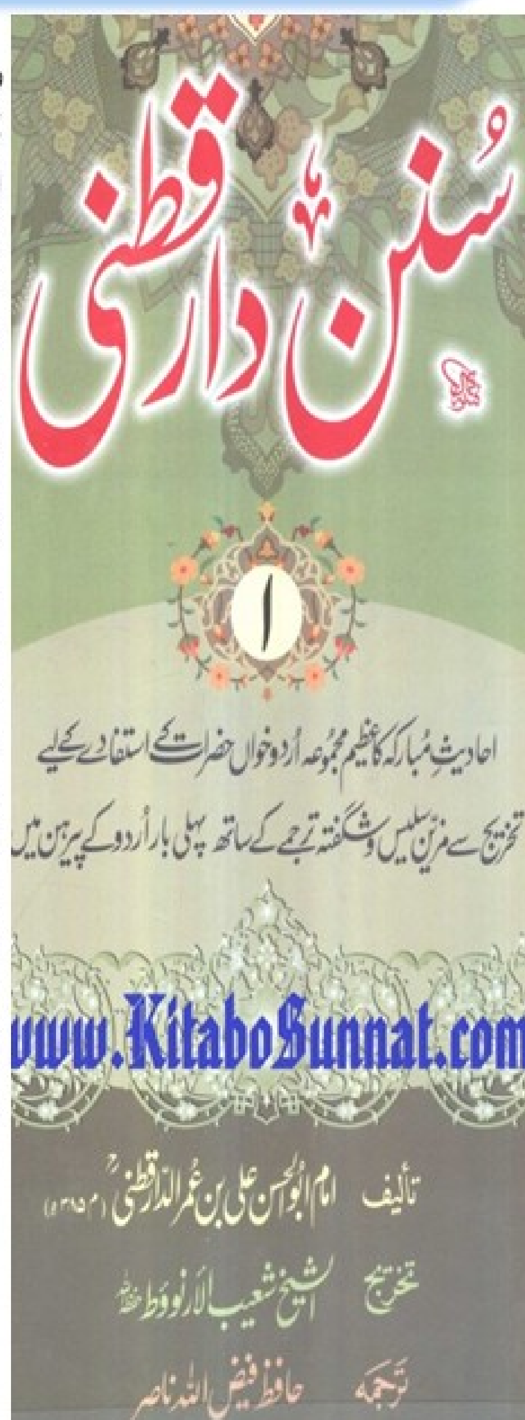
ہشام بن حسان نے حسن سے مرسل روایت کی ہے کیونکہ وہ بلاواسطہ نبی ﷺ سے روایت کرتے ہیں۔ ہم نے اس سے پہلے بھی اس حدیث کو لکھا ہے اور ابو حنیفہؒ نے اس حدیث کو منصور بن زاذان، حسن اور معبد الجہنی کے واسطے سے مرسل روایت کیا ہے۔ اس میں ابو حنیفہؒ کو منصور پر وہم ہوا ہے اور اسے محمد بن سیرین اور معبد کے واسطے سے صرف منصور بن زاذان نے روایت کیا ہے اور یہ معبد صحابی نہیں ہیں، اور کہا جاتا ہے کہ تابعین میں سے یہ پہلے شخص ہیں جنہوں نے تقدیر کے مسئلہ میں کلام کی۔ اُنہوں نے اس کو منصور اور ابن سیرین سے بیان کیا۔ غیلان بن جامع اور ہُشیم بن بشیر اسناد کے اعتبار سے دونوں ہی ابو حنیفہ سے زیادہ حافظے والے ہیں۔

[٦٢٢]...... فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ، فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ حَتَّى قَهْقَهُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)).

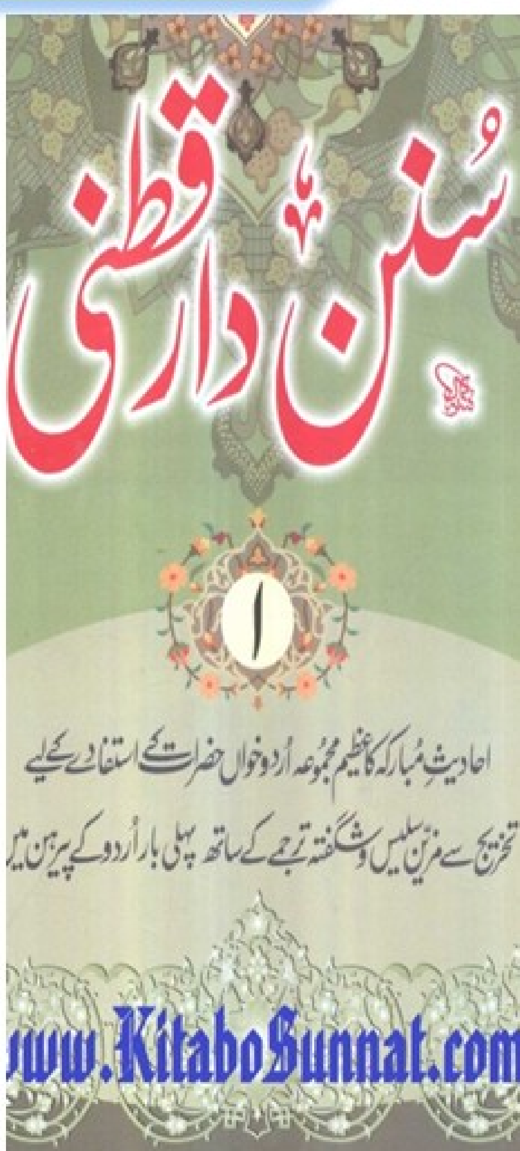
سیدنا معبد رضی اللہ عنہ نبی ﷺ سے روایت کرتے ہیں کہ اس دوران کہ آپ نماز میں تھے کہ ایک نابینا آیا جو نماز پڑھنے کا ارادہ رکھتا تھا، وہ گڑھے میں گر گیا، لوگوں نے ہنسنا شروع کر دیا، یہاں تک کہ وہ قہقہے لگانے لگے، جب نبی ﷺ نے نماز مکمل کی تو آپ نے فرمایا: تم میں سے جس شخص نے قہقہہ لگایا اس کو چاہیے کہ وہ وضوء بھی دوبارہ کرے اور نماز بھی دوہرائے۔

[٦٢٣]...... وَأَمَّا حَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، بِمُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ أَبُو

سیدنا معبد الجہنی رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ نبی ﷺ صبح کی نماز پڑھا رہے تھے کہ ایک نابینا شخص آیا۔ اور رسول اللہ ﷺ کے مصلی مبارک کے قریب ایک کنواں تھا جس کے دہانے پر کھجور کی بنی ہوئی ٹوکری پڑی تھی، وہ نابینا شخص چلتا ہوا آ



سنن دار قطنی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



عَنْهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ. ❶

[٥٠١]...... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الْجُرْجَانِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، أَوْ قَالَتْ: يُصَلِّي.

سیدہ عائشہ رضی اللہ عنہا سے مروی ہے کہ نبی ﷺ وضوء کے بعد (اپنی بیوی کا) بوسہ لیا کرتے تھے، پھر وضوء نہیں دوہراتے تھے۔ یا کہا کہ پھر نماز پڑھ لیتے تھے۔

[٥٠٢]...... حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَذِّنُ، نا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نا قَبِيصَةُ، نا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ثُمَّ يُصَلِّي، مِثْلَهُ.

ایک اور سند کے ساتھ مروی ہے کہ نبی ﷺ وضوء کے بعد (اپنی بیوی کا) بوسہ لیا کرتے تھے، پھر نماز پڑھ لیتے۔

[٥٠٣]...... وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَّانُ، نا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَلَا يُحْدِثُ وُضُوءًا.

اُم المومنین سیدہ حفصہ رضی اللہ عنہا رسول اللہ ﷺ سے روایت کرتی ہیں کہ آپ ﷺ نماز کے لیے وضوء کیا کرتے تھے، پھر (اپنی بیوی کا) بوسہ لیتے اور نیا وضوء نہیں کرتے تھے۔

[٥٠٤]...... حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. كَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ❷

سیدہ عائشہ رضی اللہ عنہا روایت کرتی ہیں کہ نبی ﷺ ان کا بوسہ لیا کرتے تھے اور آپ نے روزہ رکھا ہوتا تھا۔ اسی طرح عثمان بن ابوشیبہ نے بیان کیا۔

[٥٠٥]...... حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الدِّمَشْقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نا هِشَامٌ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ، ثنا

زینب روایت کرتی ہیں کہ انہوں نے سیدہ عائشہ رضی اللہ عنہا سے ایسے آدمی کے بارے میں سوال کیا جو اپنی بیوی کا بوسہ لیتا ہے اور اسے چھوتا ہے، تو کیا اس پر وضوء لازم ہوتا ہے؟ تو

سنن دار قطنی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

زید بن نعیم سے صرف یہی روایت ہے یہ روایت سنن کبری للبیہقی میں بھی ہے

[٤٤٧٧]...... نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر المطيري، وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص، قالوا: نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا يزيد بن نعيم ببغداد، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى

سیدنا جابر رضی اللہ عنہ روایت کرتے ہیں کہ دو آدمی اونٹنی کا جھگڑا لے کر رسول اللہ ﷺ کی خدمت میں حاضر ہوئے، دونوں کہہ رہے تھے کہ اونٹنی میرے ہاں ہوئی ہے اور دونوں نے دلیل بھی پیش کر دی تو رسول اللہ ﷺ نے اونٹنی اس آدمی کا فیصلہ اس کے حق میں کر دیا جس کے قبضے میں تھی۔

❶ المعجم الكبير للطبراني: ١٣٢٢٤

بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده. ❶

[٤٤٧٨]...... حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا عبد العزيز الدراوردي، نا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران)). قال: فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة. ❷

سیدنا عمرو بن عاص رضی اللہ عنہ سے مروی ہے کہ نبی ﷺ نے فرمایا: جب حاکم فیصلہ کرتا ہے اور اجتہاد (یعنی خوب سوچ و بچار) کرتا ہے، لیکن (فیصلے میں) غلطی کر بیٹھتا ہے تو اسے ایک اجر ملتا ہے اور جب وہ فیصلہ کرتا ہے اور اجتہاد کرتا ہے، اور درست فیصلہ کر دیتا ہے تو اسے دوہرا اجر ملتا ہے۔

کہتے ہیں کہ میں نے یہ حدیث ابو بکر بن حزم سے بیان کی تو انہوں نے کہا: مجھے یہ حدیث ابو سلمہ نے سیدنا ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ کے حوالے سے سنائی۔

[٤٤٧٩]...... حدثنا ابن صاعد، نا الرمادي، نا يحيى بن عبد الحميد، نا عبد العزيز بن محمد، بإسناده نحوه، وقال عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

اختلاف رُواۃ کے ساتھ اسی کے مثل مروی ہے۔

[٤٤٨٠]...... ونا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا عبد العزيز بن أبي

سیدنا عمرو بن عاص رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: جب حاکم فیصلہ کرتے وقت غلط اجتہاد کرے تو اسے

سنن دار قطنی

٣

احادیث مبارکہ کا عظیم مجموعہ اردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اردو کے پیرہن میں

تالیف امام ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی رحمہ اللہ (م ٣٨٥ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط حفظہ اللہ

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبداللہ بن یزید مقری رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

لأَرْبَطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)). ❶

بھائی سلیمان علیہ السلام اس کی طرف مجھ پر سبقت نہ لے گئے ہوتے (یعنی انہیں جنوں پر غلبہ حاصل تھا اور یہ ملکہ انہی کو حاصل ہوا تھا) تو میں (اس شیطان کو پکڑ کر) مسجد کے ایک ستون سے باندھ دیتا، یہاں تک کہ اہل مدینہ کے بچے اس کے گرد کھیلتے کودتے۔

[١٣٧٦]...... حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي يُفْسِدُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللّٰهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللّٰهُ خَاسِئًا. ❷

سیدنا ابوہریرہ رضی اللہ عنہ روایت کرتے ہیں کہ نبی ﷺ نے ایک نماز پڑھائی، پھر فرمایا: یقیناً شیطان میرے سامنے آ گیا تھا (اور) وہ میری نماز خراب کرنے لگا تھا، لیکن اللہ تعالیٰ نے مجھے اس پر غلبہ دے دیا، چنانچہ میں نے سختی سے اس کا گلا گھونٹ دیا اور میں نے ارادہ کیا کہ میں اسے ستون کے ساتھ باندھ دوں، یہاں تک کہ تم سب اسے دیکھ سکو لیکن مجھے سلیمان علیہ السلام کی یہ دعا یاد آ گئی کہ "اے میرے رب! مجھے ایسی بادشاہت عطا کرنا جو میرے بعد کسی کو بھی نہ ملے۔" چنانچہ (میں نے اسے چھوڑ دیا اور) اللہ تعالیٰ نے اسے رُسوا کر کے واپس بھیج دیا۔

[١٣٧٧]...... حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَاذَانُ ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ، ثنا الْمُقْرِئُ، قَالَا: نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: ((الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ)). قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْنِي التَّشَهُّدَ.

سیدنا ابوسعید رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: وضوء نماز کی کنجی ہے، تکبیر اس کی تحریم ہے اور سلام پھیرنا اس کی تحلیل ہے (یعنی تکبیر تحریمہ سے تمام کام اور باتیں وغیرہ حرام ہو جاتے ہیں اور سلام پھیرنے سے وہ سب حلال ہو جاتے ہیں) اور ہر دو رکعتوں میں تو سلام کہہ۔ امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ اس (سلام کہنے) سے مراد تشہد ہے۔

بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

نماز میں بھول جانے کی صورت اور احکام کا بیان، روایات کا اختلاف اور اس مسئلے کا بیان کہ نمازی کے آگے سے جو بھی چیز گزر جائے وہ نماز نہیں توڑتی

[١٣٧٨]...... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ ...

سیدنا ابوہریرہ رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے

سُنن دارقطنی

١

احادیثِ مبارکہ کا عظیم مجموعہ اردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس وشگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اردو کے پیرہن میں

تالیف: امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی (م ٣٨٥ھ)

تخریج: الشیخ شعیب الارنووط حفظہ اللہ

ترجمہ: حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے دو اساتذہ عبد الرزاق بن ہمام اور سفیان بن سعید ثوری رحمۃ اللہ علیہما کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٣٢١٢]..... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْفَقِيهُ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما سے مروی ہے کہ انہوں نے مرتدہ کے متعلق فرمایا: اسے سزا دی جائے گی، البتہ قتل نہیں کیا جائے گا۔

النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قَالَ: تُجْبَرُ وَلَا تُقْتَلُ.

[٣٢١٣]..... نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نا أَبِي، نا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ.

ابو رزین سے مروی ہے کہ سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما نے فرمایا: اسلام سے مرتد ہونے والی عورت کو قید میں ڈال دیا جائے گا، البتہ اسے قتل نہیں کیا جائے گا۔

[٣٢١٤]..... وَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَاتِمٍ الطَّوِيلُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، نا أَبِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.

عروہ رحمہ اللہ سے مروی ہے کہ سیدہ عائشہ رضی اللہ عنہا نے فرمایا: غزوہ اُحد کے روز ایک عورت مرتد ہو گئی، تو نبی ﷺ نے فرمایا: اس سے توبہ کرائی جائے، اگر توبہ کر لے تو ٹھیک ہے؛ ورنہ قتل کر دی جائے۔

[٣٢١٥]..... نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَاءَ، نا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، نا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ السَّعْدِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

سیدنا جابر رضی اللہ عنہ روایت کرتے ہیں کہ اُم مروان نامی ایک عورت مرتد ہو گئی تو رسول اللہ ﷺ نے اسے اسلام کی پیشکش کا حکم دیا کہ اگر وہ واپس پلٹ آئے تو ٹھیک ہے؛ ورنہ قتل کر دی جائے۔

[٣٢١٦]..... نا ابْنُ سَعِيدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ، نا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

اس سند کے ساتھ اسی (گزشتہ) حدیث کے مثل ہی مروی ہے۔

[٣٢١٧]..... نا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْقَرَاطِيسِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ

سیدنا جابر رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: جب عورت اسلام سے مرتد ہو جائے تو اسے ذبح کر دیا

سُنَن دار قطنی

٣

احادیثِ مبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تألیف: امام ابو الحسن علی بن عمر الدار قطنی

تخریج: الشیخ شعیب الارنووط

ترجمہ: حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دارقطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد مالک بن انس رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٢١٢٢]...... حَدَّثَنَا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: لَوْ أَنَّكَ أَعْطَيْتَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ هُلَيْلَجَ لَأَجْزَأَ.

امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ اگر تم فطرانے میں بلیلج ادا کردو تو وہ بھی کفایت کر جائے گا۔ (بلیلج ایک درخت کا نام ہے جس کے پودے سے دوائی بنتی ہے)۔

[٢١٢٣]...... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ الْخَيَّاطُ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَعْطِنِي مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِهِ فَجَاءَ بِهِ الْغُلَامُ فَأَعْطَانِيهِ فَأَرَيْتُهُ مَالِكًا فَقُلْتُ: هٰذَا هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَهٰذَا الَّذِي يَتَحَرَّى بِهِ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: بِهٰذَا تُعْطَى زَكَاةُ الْعُشُورِ وَالصَّدَقَاتُ وَالْكَفَّارَاتُ؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ نُعْطِي بِهِ، قُلْتُ: فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ بِمُدٍّ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هٰذَا، قَالَ: لَا وَلٰكِنْ لِيُعْطِ بِهٰذَا الْمُدِّ ثُمَّ لِيَزِدْ بَعْدُ مَا شَاءَ.

بشر بن عمر بیان کرتے ہیں کہ میں نے امام مالک بن انس رحمہ اللہ سے کہا: مجھے نبی ﷺ کا مُد دیجیے۔ تو انہوں نے اسے منگوایا اور ایک بچہ اسے لے کر آیا، تو انہوں نے مجھے وہ دے دیا۔ پھر میں نے وہ امام مالکؒ کو دکھاتے ہوئے پوچھا: کیا وہ یہی ہے؟ تو انہوں نے فرمایا: جی ہاں، نبی ﷺ کا مُد یہی ہے۔ پھر انہوں نے فرمایا: میں نے نبی ﷺ کا زمانہ نہیں پایا (اس لیے یہ آپ ﷺ کا مُد نہیں ہے) البتہ یہ ایسا ہے کہ جو نبی ﷺ کے مُد جیسا ہی بنا ہوا ہے۔ میں نے پوچھا: اس کے مطابق عشر، صدقات اور کفاروں کی زکاۃ ادا کی جا سکتی ہے؟ انہوں نے فرمایا: جی ہاں، ہم اسی کے مطابق ادا کرتے ہیں۔ میں نے کہا: ایک آدمی رمضان کی زکاۃ (یعنی فطرانہ) اور قسم کا کفارہ اس مُد کی مقدار میں ادا کرنا چاہتا ہو جو اس سے بڑا ہے (تو کیا اس کا عمل درست ہوگا؟) تو انہوں نے فرمایا: نہیں، بلکہ اسے چاہیے کہ وہ اسی مُد کے مطابق ادا کرے، پھر اس کے بعد جتنا چاہے زیادہ دے دے۔

[٢١٢٤]...... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْأَشْقَرِ أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ كَمْ وَزْنُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُهُ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟، قُلْتُ: أَبُو

اسحاق بن سلیمان الرزی بیان کرتے ہیں کہ میں نے امام مالک بن انس رحمہ اللہ سے پوچھا: اے ابوعبداللہ! نبی ﷺ کے صاع کا کتنا وزن تھا؟ تو انہوں نے فرمایا: پانچ عراقی رطل اور ایک تہائی رطل، میں نے اس کا اندازہ لگایا ہے۔ میں نے کہا: اے ابوعبداللہ! آپ نے قوم کے بزرگ کے خلاف بیان کیا ہے۔ انہوں نے پوچھا: وہ کون ہیں؟ میں نے کہا: امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ وہ آٹھ رطل کا تھا۔ تو امام مالک رحمہ اللہ سخت غصے میں آ گئے اور فرمایا: اللہ تعالیٰ انہیں غارت

حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: قَاتَلَهُ اللّٰهُ مَا أَجْرَأَهُ عَلَى اللّٰهِ، ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، وَيَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، وَيَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَ آصُعٌ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هٰذِهِ؟، فَقَالَ: هٰذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهٰذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهٰذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهٰذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ مَالِكٌ: أَنَا حَزَرْتُ هٰذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هٰذَا عَنْهُ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ أَعْجَبُ مِنَ الْأُولَى يُخْطِئُ فِي الْحَزْرِ وَيَنْقُصُ فِي الْعَطِيَّةِ، لَا بَلْ صَاعٌ تَامٌّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ هٰذَا أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا بِبَلَدِنَا هٰذَا. ❶

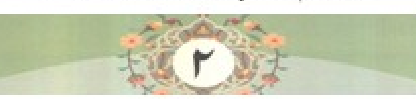
کرے، انہوں نے اللہ کے معاملے میں یہ جرأت کیسے کرلی؟ پھر انہوں نے اپنے کچھ مجلس نشینوں سے کہا: اے فلاں! اپنے دادا کا صاع لے کر آؤ، اے فلاں! اپنے چچا کا صاع لے کر آؤ، اے فلاں! اپنی دادی کا صاع لے کر آؤ۔ پھر جب سارے صاع جمع ہوگئے تو امام مالک رحمہ اللہ نے فرمایا: تمہیں اس بارے میں کیا بات یاد ہے؟ تو اس (صاع لے کر آنے والے) نے کہا: مجھ سے میرے والد نے بیان کیا اور انہوں نے اپنے والد سے روایت کیا کہ وہ اسی صاع کے مطابق رسول اللہ ﷺ کو (زکاۃ وغیرہ) ادا کیا کرتے تھے۔ اور دوسرے نے کہا: مجھ سے میرے والد نے بیان کیا اور انہوں نے اپنے بھائی سے روایت کیا کہ وہ اسی صاع کے مطابق رسول اللہ ﷺ کو ادا کیا کرتے تھے۔ پھر تیسرے نے کہا: مجھ سے میرے والد نے بیان کیا اور انہوں نے اپنی والدہ سے روایت کیا کہ انہوں نے اسی صاع کے مطابق رسول اللہ ﷺ کو (زکاۃ) ادا کی۔ (اس کے بعد) امام مالک رحمہ اللہ نے فرمایا: میں نے ان صاعوں کا وزن کیا ہے تو انہیں پانچ رطل اور ایک تہائی رطل وزن کا پایا ہے۔ میں نے کہا: اے ابوعبداللہ! میں آپ کو ابوحنیفہ رحمہ اللہ کی اس سے بھی زیادہ عجیب بات بتاتا ہوں، وہ یہ رائے رکھتے ہیں کہ فطرانہ آدھا صاع ہے اور ایک صاع آٹھ رطل کا ہوتا ہے۔ تو امام مالک رحمہ اللہ نے فرمایا: یہ تو پہلی بات سے بھی عجیب تر ہے، انہیں اندازہ کرنے میں غلطی ہوگئی ہے اور ادائیگی میں کمی کر دی ہے۔ ایسا نہیں ہے، بلکہ ہر شخص کی طرف سے ایک مکمل صاع ادا کرنا ہوگا۔ یہی موقف ہم نے اپنے اس شہر کے علماء کا دیکھا ہے۔

سُنن دارقطنی

تالیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنیؒ

تخریج الشیخ شعیب الارنووط

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر



سنن دار قطنی میں امام عبدالحمید بن عبدالرحمن حمانی رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[۳۱۶۶]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، نا يَعِيشُ بْنُ الْجَهْمِ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمِنْتُهُ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ

عبداللہ بن سلمہ رحمہ اللہ سے مروی ہے کہ سیدنا علی رضی اللہ عنہ نے فرمایا: جب چور چوری کرے تو اس کا دایاں ہاتھ کاٹا جائے، اگر دوبارہ کرے تو اس کا بایاں پاؤں کاٹا جائے، اگر پھر چوری کرے تو اسے جیل میں ڈال دیا جائے، یہاں تک کہ وہ اچھائی (آئندہ چوری نہ کرنے) کی بات کرے۔ مجھے اس بات پر اللہ سے حیا آتی ہے کہ میں اس کا کوئی ہاتھ نہ رہنے دوں جس

خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا.

سے وہ کھا سکے اور استنجا کر سکے، اس کا کوئی پاؤں نہ رہنے دوں جس پر وہ چل سکے۔

[۳۱۶۷]...... نا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَنَّاطِ، نا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نا ابْنُ فُضَيْلٍ، نا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي، فَقَالَ الِابْنُ: إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ: خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا، إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً يُقْتَلُ ابْنُكِ، وَإِنْ يَكُنِ ابْنُكِ صَادِقًا نَرْجُمْكِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِأُمِّهِ: مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي أَوْ يَرْجُمَكِ؟ فَانْصَرَفَا، فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ: انْطَلَقَا.

میسرہ بیان کرتے ہیں کہ ایک لڑکا اور اس کی ماں سیدنا علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ کی خدمت میں حاضر ہوئے۔ عورت نے کہا: میرے اس بیٹے نے میرے خاوند کو قتل کر دیا ہے۔ بیٹے نے کہا: میرے غلام نے میری ماں سے بدکاری کی ہے۔ سیدنا علی رضی اللہ عنہ نے فرمایا: تم دونوں گھاٹے اور خسارے میں ہو، اگر تو سچی ہے تو تیرا بیٹا قتل کر دیا جائے گا اور اگر تیرا بیٹا سچا ہے تو ہم تجھے رجم کر دیں گے۔ پھر سیدنا علی رضی اللہ عنہ نماز کے لیے تشریف لے گئے تو لڑکے نے اپنی ماں سے کہا: تو کس انتظار میں ہے کہ وہ مجھے قتل کر دیں یا تجھے رجم کر دیں؟ چنانچہ وہ دونوں چلے گئے، جب آپ نماز پڑھ چکے تو ان دونوں کے متعلق پوچھا، تو آپ کو بتایا گیا کہ وہ چلے گئے ہیں۔

[۳۱۶۸]...... حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، نا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: نا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ بِشْرٌ: وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تُعَدُّ وَتُدَّعَى وَدَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، غَيْرَ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ

محمد بن عقبہ ایک صحابی رسول رضی اللہ عنہ کے واسطے سے رسول اللہ ﷺ سے روایت کرتے ہیں کہ فتح مکہ کے دن جب آپ ﷺ مکہ میں داخل ہوئے، تو آپ ﷺ نے فرمایا: اللہ کے سوا کوئی معبود نہیں، وہ یکتا ہے، اس نے اپنا وعدہ سچ کر دکھایا، اپنے بندے کی مدد فرمائی، اس اکیلے نے لشکروں کو شکست دی۔ خبردار! دورِ جاہلیت میں ذکر کیے جانے والے تمام مفاخر یا خون اور مال کے مطالبات میرے ان قدموں تلے ہیں، سوائے اس کے جو بیت اللہ کی خدمت تھی اور جو حاجیوں کو پانی پلانے کا شرف تھا۔ خبردار! قتل خطا کی دیت کوڑے اور لاٹھی سے مارے جانے والے (قتل شبہ عمد) کی سی ہے۔ اس میں چالیس اونٹنیاں وہ ہوں گی جن کے پیٹوں میں

سنن دار قطنی

۳

احادیثِ مبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تالیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی رحمہ اللہ (م ۳۸۵ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط حفظہ اللہ

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں امام محمد بن حسن رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٣٤٣١]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَرْبِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ أَبُو نَشِيطٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

اختلاف سند کے ساتھ اسی (گزشتہ) حدیث کے مثل ہی مروی ہے۔

[٣٤٣٢]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. ❶

عبدالرحمان سے مروی ہے کہ سیدنا ابن مسعود رضی اللہ عنہ نے فرمایا: دس درہم سے کم پر چور کا ہاتھ نہیں کاٹا جاسکتا۔

[٣٤٣٣]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مِثْلَهُ، أَرْسَلَهُ الْمَسْعُودِيُّ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

سیدنا ابن مسعود رضی اللہ عنہ روایت کرتے ہیں کہ نبی ﷺ نے پانچ درہم (کی چوری) پر ہاتھ کاٹا ہے۔

[٣٤٣٤]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ تُبَيْعٍ، أَوْ تَبِيعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ فِيهِنَّ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
أَسْنَدَهُ عَطَاءٌ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ تُبَيْعٍ أَوْ تَبِيعٍ، وَأَيْمَنُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ دِينَارٌ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ.

تُبیع یا تبیع سے مروی ہے کہ سیدنا کعب رضی اللہ عنہ نے فرمایا: جو شخص اچھی طرح وضوء کرے، پھر نماز عشا ادا کرے اور اس کے بعد چار رکعات نماز پڑھے، جن کے رکوع وسجود پوری طرح کرے اور ان رکعات میں پڑھنے والے قرآن کو سمجھ کر پڑھے، تو یہ اس کے لیے لیلۃ القدر کے برابر ہے۔
عطاء نے اسے ابن زبیر کے آزاد کردہ غلام ایمن سے روایت کیا ہے اور اس نے تبیع یا تبیع سے نقل کیا ہے۔ یہ ایمن وہی ہیں جو نبی اکرم ﷺ سے ڈھال کی قیمت ایک دینار روایت کرتے ہیں حالانکہ یہ تابعی ہیں، انہوں نے نبی ﷺ کا زمانہ نہیں پایا اور نہ ہی آپ کے بعد آپ کے خلفاء کا زمانہ پایا ہے۔

سُنن دارقطنی ؒ

۳

احادیثِ مبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس وشگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تالیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی (م ۳۸۵ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں امام محمد بن حسن رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٣٣٨٧]...... نا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، نا عَبْثَرٌ، نا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، وَقَالَ: دَعُوا لَهُ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا. ❶

عامر رحمہ اللہ بیان کرتے ہیں کہ سیدنا علی رضی اللہ عنہ کے پاس ایک چور کو لایا گیا، آپ نے اس کا ہاتھ کاٹ دیا، اس نے دوبارہ چوری کی، پھر اسے آپ کی خدمت میں پیش کیا گیا تو آپ نے اس کا پاؤں کاٹ دیا۔ تیسری بار اس نے پھر چوری کی اور اس کو آپ کے سامنے پیش کیا گیا، تو آپ نے اسے قید میں ڈال دینے کا حکم دیا اور فرمایا: اس کی ایک ٹانگ چھوڑ دو، تا کہ یہ اس پر چل سکے اور ایک ہاتھ چھوڑ دو، تا کہ اس سے کھانا کھا سکے اور استنجا کر سکے۔

[٣٣٨٨]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: ((إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضُمِّنَ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

عبداللہ بن سلمہ سے مروی ہے کہ سیدنا علی رضی اللہ عنہ نے فرمایا: جب چور چوری کرے تو اس کا دایاں ہاتھ کاٹ دیا جائے، اگر دوبارہ چوری کرے تو اس کا بایاں پاؤں کاٹ دیا جائے، اگر پھر چوری کرے تو اسے قید میں ڈال دیا جائے، یہاں تک کہ وہ اچھے ارادے کا اظہار کرے (یعنی چوری نہ کرنے کا ارادہ کرے)۔ میں حیا محسوس کرتا ہوں کہ اسے اس حالت میں چھوڑوں.... پھر اسی کے مثل بیان کیا۔

❶ السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣٤٤

❷ مصنف عبد الرزاق: ١٧٣١٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ١٤٨

❸ مصنف عبد الرزاق: ١٨٧٦٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ٥٠٩

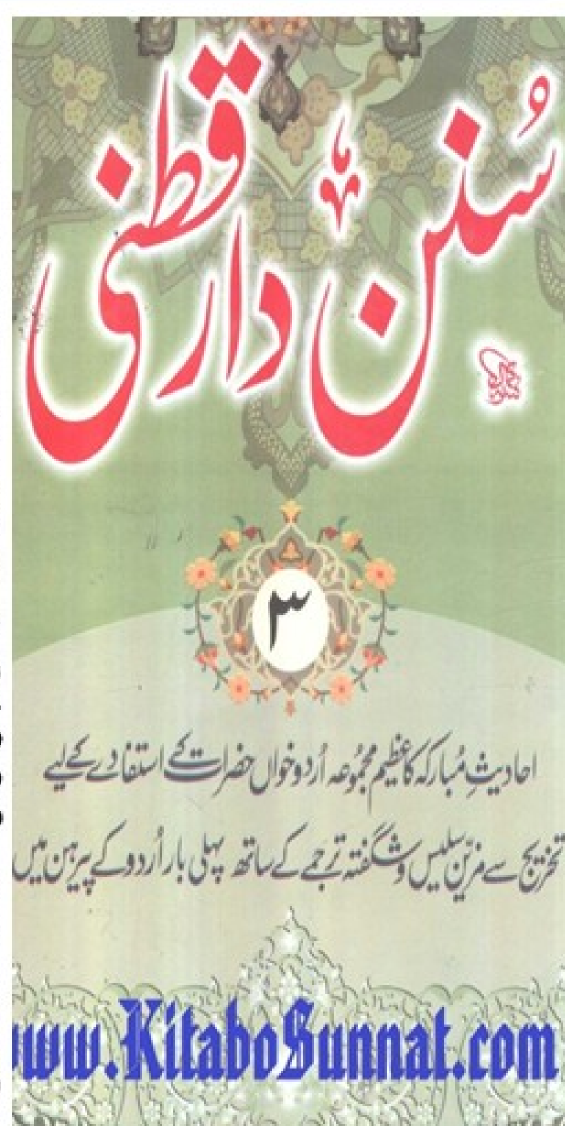
أَدَعَهُ)) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. ❶

[٣٣٨٩]...... نا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الرَّهَاوِيُّ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ يَحْيَى الرَّهَاوِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، نا أَبِي، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ❷

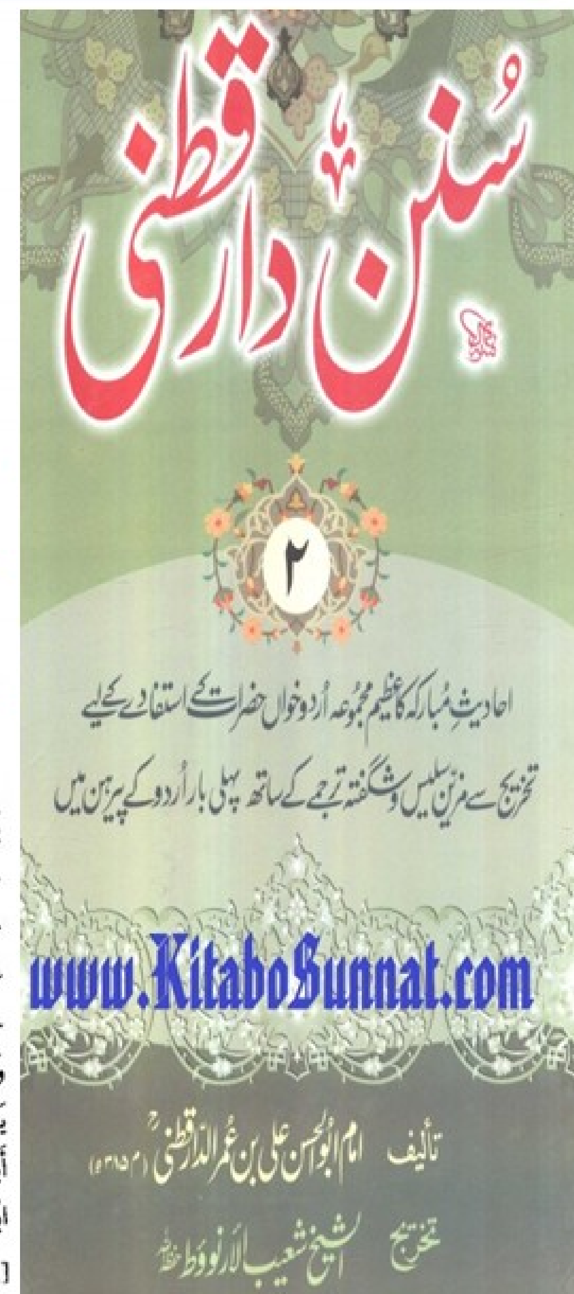
سیدنا جابر بن عبداللہ رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ کی خدمت میں ایک چور کو پیش کیا گیا، آپ نے اس کا ہاتھ کاٹ دیا، اسے دوبارہ چوری کرنے کی وجہ سے لایا گیا تو آپ ﷺ نے اس کا پاؤں کاٹ دیا، اس کو پھر لایا گیا؛ اس نے (اب پھر) چوری کی تھی تو آپ ﷺ نے اس کا (دوسرا) ہاتھ کاٹ دیا، اس کو (چوتھی مرتبہ) پھر چوری کرنے پر پیش کیا گیا تو آپ ﷺ نے اس کا (دوسرا) پاؤں کاٹ دیا۔ پھر (پانچویں بار) اس نے چوری کر لی اور اسے آپ کے سامنے پیش کیا گیا تو آپ ﷺ کے حکم پر اسے قتل کر دیا گیا۔

[٣٣٩٠]...... نا ابْنُ الصَّوَّافِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ، نا عَائِذُ بْنُ

اختلاف سند کے ساتھ اسی (گزشتہ) حدیث کے مثل ہی مروی ہے۔



سنن دارقطنی میں امام قاسم بن حکم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)).

[٣٠١٣]...... ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أنا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ لَكُمْ فِي بُيُوعِكُمْ شَيْئًا أَمْثَلَ مِنَ الْعُهْدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَالِكَ فِي الرَّقِيقِ.

حبان بن واسع اپنے والد سے اور وہ اپنے دادا سے روایت کرتے ہیں کہ انہوں نے بیان کیا: جب سیدنا عمر رضی اللہ عنہ کو خلیفہ مقرر کیا گیا تو انہوں نے فرمایا: اے لوگو! میں نے دیکھا ہے کہ تمہاری تجارتوں میں مجھے ایسی کوئی چیز نہیں نظر آئی جو تین دن کی اس مدت اختیار کے ساتھ زیادہ مماثلت رکھتی ہو جسے رسول اللہ ﷺ نے حبان بن منقذ رضی اللہ عنہ کے لیے مقرر فرمایا تھا۔ اور یہ غلام کے بارے میں تھا۔

[٣٠١٤]...... ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَزَارِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَمْدَانُ، نا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا)).

سیدنا عبداللہ بن عمرو رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: مکہ حرم ہے، اس کی جائیداد کی خرید وفروخت حرام ہے اور اس کے گھروں کا کرایہ لینا حرام ہے۔

[٣٠١٥]...... ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْوَذِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا))، وَقَالَ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا)). كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرْفُوعًا، وَوَهِمَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

سیدنا ابن عمرو رضی اللہ عنہ سے مروی ہے کہ نبی ﷺ نے فرمایا: یقیناً اللہ تعالیٰ نے مکہ کو حرم قرار دیا ہے، چنانچہ اس کی جائیداد کی خرید وفروخت اور اس (کے ذریعے حاصل ہونے والی) قیمت کھانا حرام ہے۔ اور آپ ﷺ نے فرمایا: جس شخص نے مکہ کے گھروں کو کرائے پر دے کر کچھ (مال کما کر) کھایا تو یقیناً وہ (جہنم کی) آگ کو ہی کھاتا ہے۔

امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ نے اسے مرفوع روایت کیا ہے اور انہیں اپنے بیان میں عبیداللہ بن ابی زیاد نام ذکر کرنے میں وہم ہوا ہے، جبکہ وہ تو ابن ابی زیاد القداح ہیں، اور اس روایت کا موقوف ہونا صحیح بات ہے۔

[٣٠١٦]...... ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابونجیح بیان کرتے ہیں کہ سیدنا عبداللہ بن عمرو بن عاص رضی اللہ عنہ نے فرمایا: یقیناً جو شخص مکہ کے گھروں کا کرایہ کھاتا ہے وہ اپنے پیٹ میں (جہنم کی) آگ ہی ٹھونستا ہے۔

سنن دار قطنی میں امام قاسم بن حکم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

سُنن دارقطنی

۲

احادیثِ مبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس وشگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تالیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنیؒ (م ۳۸۵ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط حفظہ اللہ

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

[٢/٢٨٠٣]...... ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا سَعِيدٌ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

اختلافِ سند کے ساتھ بالکل اسی (گزشتہ) حدیث کے مثل ہی مروی ہے۔

[٢٨٠٤]...... قَالَ هُشَيْمٌ: وَأنا يُونُسُ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ.

ابن سیرین رحمہ اللہ فرمایا کرتے تھے: جب وہ چیز ویسی نہ ہو جیسی اس نے (یعنی بیچنے والے نے) بتلائی ہو تو تب اس کو (اختیار) لازم ہوگا۔

[٢٨٠٥]...... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ خُرَّزَادَ الْقَاضِي الْأَهْوَازِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، نا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، نا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، نا وَهْبٌ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ)). قَالَ عُمَرُ: وَأَخْبَرَنِي فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ عُمَرُ: وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُقَالُ لَهُ: الْكُرْدِيُّ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ. ❶

سیدنا ابوہریرہ رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: جو شخص ایسی چیز خریدے جو اس نے دیکھی نہ ہو تو جب وہ اسے دیکھے تب اسے اختیار حاصل ہے۔
دو مختلف سندوں کے ساتھ اسی کے مثل ہی حدیث منقول ہے۔
عمر بن ابراہیم کو الکردی کہا جاتا ہے، یہ اپنی طرف سے ہی احادیث گھڑا کرتا تھا، یہ روایت باطل ہے اور صحیح نہیں ہے، اس کے علاوہ کسی نے اس کو روایت نہیں کیا، صرف ابن سیرینؒ سے ان کے قول کے طور پر موقوفاً روایت کی گئی ہے۔

[٢٨٠٦]...... ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَشَّابُ التِّنِّيسِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، نا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ:

عطاء بن ابی رباحؒ اور سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما رسول اللہ ﷺ سے بیان کیا کرتے تھے کہ جس شخص نے کوئی سودا خریدا اور سودا پکا ہوگیا، تو (پھر بھی) اسے تب تک (سودا ختم کرنے کا) اختیار حاصل ہوتا ہے جب تک کہ اس کا ساتھی اس سے جدا نہ ہو جائے، اگر وہ چاہے تو لے لے اور اگر چاہے تو جدا ہو جائے

سنن کبری للبیہقی میں امام ترمذی، امام ابوداؤد، امام ابن ماجہ رحمۃ اللہ علیہم کے استاد یونس بن بکیر رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔7ص۔381

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية
قسم الصدقات ـ النكاح ـ الصداق ـ القسم والنشوز
الخلع والطلاق ـ الرجعة ـ الإيلاء ـ الظهار ـ اللعان
العدد ـ الرضاع ـ النفقات

* * *

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

١٤٣٣٩ ـ وقال: وثنا علي، ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، أنبأ حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: القنطار ملء مسك النور ذهباً.

١٤٣٤٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار.

وفي رواية عطية عن ابن عباس، قال: القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال.

وروينا عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار.

وعن سعيد بن المسيب قال: القنطار ثمانون ألفاً.

١٤٣٤١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم.

١٤٣٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر يزوج بناته على ألف دينار فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار.

١٤٣٤٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة. أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة قال: تزوج أنس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين ألفاً.

[٣] ـ باب ما يستحب من القصد في الصداق

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد-9 ص-539

الجزء التاسع

المحتوى

تتمة كتاب السير ـ كتاب الجزية
كتاب الصيد والذبائح ـ كتاب الضحايا

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

١٩٣٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا عباس الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى رسول الله ﷺ يتلها فقال يا رسول الله إني دخلت أحد فاصطدت هذه الأرنب فلم أجد ما أذبحها به فذكيتها بمروة قال كلها.

١٩٣٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب فقال لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال له حدث هؤلاء حديث الأرنب فقال عمار أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ أرنباً مشوية فأمرنا بأكلها ولم يأكل واعتزل رجل فلم يأكل فقالوا له ما لك؟ فقال إني صائم فقال صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال فقال النبي ﷺ أفلا جعلتهن البيض فقال الأعرابي إني رأيت بها دماً فقال النبي ﷺ ليس بشيء.

١٩٤٠٠ ـ قال: وحدثنا أبو يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله إلا أن النبي ﷺ قال أفلا جعلتهن البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

١٩٤٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرنب فذكر معنى هذه القصة ولم يذكر المسألة عن غير عمار.

١٩٤٠٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، قال: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء رضي الله عنهم أتذكرون يوم كنا مع النبي ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب فقال

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ہشیم بن بشیر رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية فهو منقطع، وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما يقال إنه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه[1] ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

١٧٢٨٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل الكرابيسي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا بعض أصحابنا، عن / الحسن أنه كان يقول: هو ضامن للسرقة مع قطع يده[2].

١٧٢٨٥ ـ قال: وحدثنا هشيم، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يقول: يضمن لسرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع[3].

= يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه». وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد، وفساد قول من ضمنه، ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة، قال: وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه، وكذا قطاع الطريق، ولو كان السارق في التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم، وكذا لو استهلك حربي ما لا لمسلم عليه ثم أسلم لم يتبع به إجماعاً قال: وهذا هو الصواب لقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازماً لعرفهم به كما عرفهم بالقطع».

(١) قال في الجوهر: «كذا في نسختنا من هذا الكتاب، ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله».
(٢) قال في الجوهر: «في سنده هذا المجهول، وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا، قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: حسبه القطع».
(٣) قال في الجوهر: «قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين، وحكاه ابن المنذر في الأشراف، عن مكحول، والثوري، وقال ابن عبد البر: هو قول سائر الكوفيين.

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد ـ 8 ص ـ 382

الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي
المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبید اللہ بن عمر رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد-8 ص-531

الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي
المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليرفأ اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شراباً، فأتاهم، فقالوا: ما عندنا إلا هذه الأداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر رضي الله عنه فذاقها فقبض وجهه، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب، قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت.

١٧٤٥٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ثنا ابن أبي الدنيا، حدثني إبراهيم بن سعيد، أنبأ محبوب بن موسى، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، قال: والله ما قبض عمر رضي الله عنه وجهه عن الأداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت.

وروينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه بنحو من رواية نافع.

ويذكر عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة بن فرقد، قال: كان النبيذ الذي شربه عمر رضي الله عنه قد تخلل.

ويذكر عن زيد بن أسلم إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء.

١٧٤٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا يحيى هو ابن معين، ثنا المعتمر هو ابن سليمان، حدثني أبي، قال: أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر، قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته.

١٧٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم بن السكري، ثنا وهب بن زمعة، أخبرني علي الباشاني، قال: قال عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو، قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء، قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع، قال: فسكت أبو حنيفة.

١٧٤٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسين الجوزي، ثنا ابن

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن یزید مقری رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد-10 ص-62

الجزء العاشر
يحتوي على الكتب التالية
تتمة الضحايا - السبق والرمي - الأيمان - النذور
آداب القاضي - الشهادات - الدعوى والبينات
العتق - الولاء - المدبر - المكاتب
عتق أمهات الأولاد

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

برجلين يتحالفان على بيع يقول أحدهما والله لا أخفضك والآخر يقول والله لا أزيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله ﷺ وجب أحدهما يعني الإثم والكفارة.

تفرد به حريز بن عثمان بإسناده هذا والله أعلم.

١٩٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله رجلاً من أهل حمص قال: رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلاً بغنم فحلف أن لا يبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء إني لأكره أن أحملك على إثم فأبى أن يشتريها.

[٩] - باب ما جاء في اليمين الغموس

١٩٨٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد يعني ابن سابق، ثنا شيبان، عن فراس، عن عامر، عن عبد الله بن أبي عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما الكبائر؟ قال الإشراك بالله قال: ثم ماذا؟ [قال: ثم عقوق الوالدين قال: ثم ماذا][1] قال: ثم اليمين الغموس قال: فقلت لعامر: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب.

١٩٨٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن موسى، ثنا عبيد الله بن مسعود، ثنا شيبان فذكره بإسناده إلا أنه لم يذكر العقوق.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن الحسين، عن عبيد الله بن موسى.

١٩٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري إملاء، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، ثنا المقري، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبداللہ بن یزید مقری رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

جلد-9 ص-354

الجزء التاسع

المحتوى

تتمة كتاب السير ـ كتاب الجزية

كتاب الصيد والذبائح ـ كتاب الضحايا

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

١٨٧٦٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقري، ثنا أبو حنيفة، عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة، عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك فكتب لي: أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال [أهل الذمة إذا اختلفوا

للتجارة نصف العشر ومن أموال][1] أهل الحرب العشر.

١٨٧٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

١٨٧٦٧ ـ قال: وأنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر.

١٨٧٦٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ ابن بكير، ثنا مالك أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النبط العشر؟ فقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٨٧٦٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كنت أعاشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبداللہ بن یزید رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔2ص۔531

الجزء الثاني

المحتوى
تتمة كتاب الصلاة

* * *

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

٣٩٧١ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر، أنبأ حسان بن إبراهيم، / عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

تفرد به أبو عمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد، وكثير من الحفاظ وقد تابعه عليه حبان بن هلال بن حسان، فحسان هو الذي تفرد به وقد:

٣٩٧٢ - أنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو، ثنا أبو العباس بن أبي الدميك، ثنا عبد الله العيشي[1]، ثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها».

هذا هو المحفوظ عن أبي سفيان طريف السعدي[2] وحديث أبي سعيد يدور عليه.

٣٩٧٣ - أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقري، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم[3]، ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها». قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني التشهد.

وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان.

٣٩٧٤ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قبل التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم.

(١) عبد الله العيشي، منسوب إلى عائشة بنت طلحة.

(٢) قال ابن التركماني: «سكت عنه [أي طريف السعدي] وقال أحمد ويحيى فيه: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان مغفلاً يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا، وقد ذكر غيره التثليث في القدمين أيضاً.

٢٩٥ ـ ومنها ما أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، أنا أحمد بن حازم، أنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، أنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق يعني ابن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثاً وخلل أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت[1].

٢٩٦ ـ ومنها ما أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.

وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان وهو مرسل. وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والرواية المحفوظة عنه غيرها.

٢٩٧ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، أنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو مطيع عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها.

السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

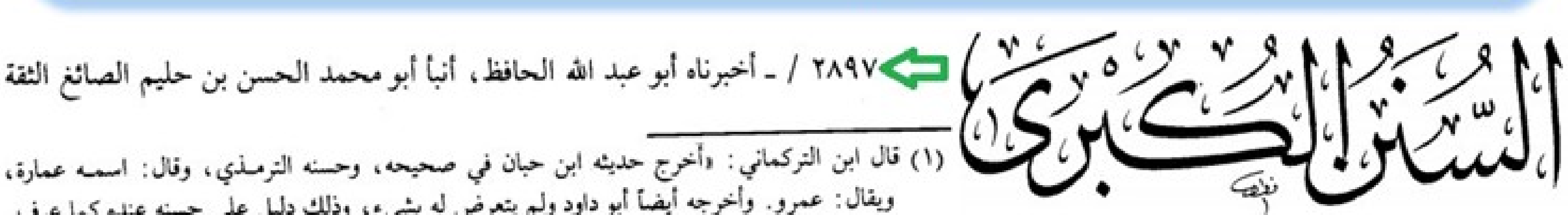
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جلد۔1 ص۔104



السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

جلد۔2ص۔228۔227

الجزء الثاني

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة

***

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

٢٨٩٧ / ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة

(١) قال ابن التركماني: «وأخرج حديثه ابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي، وقال: اسمه عمارة، ويقال: عمرو. وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض له بشيء»، وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف.
وفي الكمال لعبد الغني: روى عن ابن أكيمة مالك ومحمد بن عمرو، وقال ابن سعد: توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وقال ابن حبان في صحيحه: إسمه عمرو هو وأخوه عمر. وقال ابن معين: روى عنه محمد بن عمرو وغيره، وحسبك برواية ابن شهاب عنه.
وفي التمهيد: كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه وتحديثه. قال: هو ابن شهاب. وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته. انتهى كلامه، وهذا كله ينفي الجهالة عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «ومذهب الشافعي والمحدثين أن الراوي إذا روى حديثاً ثم خالف كان العبرة لما روى لا لما رأى، ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث فكيف تكون فتوى أبي هريرة دليلاً على ضعف حديثه المرفوع».

بمرو من أصل كتابه كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان بن عثمان، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ سفيان، وشعبة، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج. وكذلك رواه منصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم من الثقات الأثبات، ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولاً، والحسن بن عمارة متروك.

٢٨٩٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن منصور السلولي، قالا: ثنا الحسن بن صالح بن حي، عن جابر، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما[1]، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ما:

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبداللہ بن یزید مقری رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔10 ص۔345

الجزء العاشر

يحتوي على الكتب التالية
تتمة الضحايا ـ السبق والرمي ـ الأيمان ـ النذور
آداب القاضي ـ الشهادات ـ الدعوى والبينات
العتق ـ الولاء ـ المدبر ـ المكاتب
عتق أمهات الأولاد

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

٢٠٨٧٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي، عن علي

رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره.

٢٠٨٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر، أنبأ محمد بن محمد بن حيان الأنصاري، ثنا محمد بن كثير، أنبأ شعبة عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر.

٢٠٨٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد عن سليمان التيمي، عن مجاهد قال: أتيت ابن عباس برجل فقلت: يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال: ادنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال: إي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها[1].

/ ٢٠٨٨٠ ـ أخبرنا أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن شجاع الجزري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أو قد فعلوها فقلت نعم قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٨] أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم إن أريتني أحداً منهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين.

٢٠٨٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، أخبرني أبو صخر عن نافع، قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه فكتب إليه

سنن کبری للبیہقی میں امام احمد بن حنبل اور امام ابو داؤد رحمۃ اللہ علیہما کے استاد امام شافعی رحمۃ اللہ علیہ اپنے استاد امام محمد رحمۃ اللہ علیہ سے اور امام محمد رحمۃ اللہ علیہ اپنے استاد حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت کرتے ہوئے

السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

جلد-8 ص-59

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية

تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي

المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس، فأبى فضربه فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا، فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد فضربته، فقال: اجلس للقصاص، فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك، فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية.

١٥٩٢٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة، فأراد أن يقيده، فقال المسلمون: ما ينبغي هذا، فقال عمر رضي الله عنه: إذاً نضعف عليه العقل فأضعفه.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلاً من أهل الذمة قتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك، قال عمر رضي الله عنه: قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلنه به، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة، فقال: لم زعمت لا أقتله به، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به فصمت عمر رضي الله عنه ثم قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه.

١٥٩٢٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية[1].

قال الشافعي رحمه الله، الذي رجع إليه أولى به، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله[2]، قال الذي تكلم معه: فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب

سنن کبری للبیہقی میں امام احمد بن حنبل اور امام ابوداؤد رحمۃ اللہ علیہما کے استاد امام شافعی رحمۃ اللہ علیہ اپنے استاد امام محمد رحمۃ اللہ علیہ سے اور امام محمد رحمۃ اللہ علیہ اپنے استاد حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت کرتے ہوئے

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔8 ص۔106

الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي
المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

١٦٠٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد هو ابن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن

(١) الحديث رقم (١٦٠٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٨) وأبو داود في سننه (٤٥٣٨) والنسائي في سننه (٨/ ٣٩) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٣٧٢).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر أحمد بن أبي عمران والمزني، فقال ابن أبي عمران: إن هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم، وقال المزني: معناه القتال في غير الحق، ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران، وقال: لا يفهم أحد من هذا أنه يجوز عفو النساء عن الدم أولاً، وقال: كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره، وهو مقتضى الخبر ومفهومه، وهو أنه يجب على المقتتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون وأن يبدأ بالإنحجاز الأول فالأول لأن الأولين يتصادمون قبل من خلفهم، فالإنحجاز فرض على الأول فالأول، ولو أنه امرأة لحرمة القتال».

إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك[١].

هذا منقطع والموصول قبله يؤكده.

جماع أبواب القصاص بالسيف

[٣٨] ـ باب إمكان الإمام وولي الدم من القاتل يضرب عنقه

١٦٠٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمري، ثنا هوذة بن خليفة البكراوي، ثنا عوف، عن حمزة أبي عمر العائذي (ح) وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا عوف الأعرابي أظنه، عن حمزة العائذي، عن علقمة بن وائل بن حجر

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت تین راویوں کے حالات دکھائیں

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد 10 ص 169

الجزء العاشر
يحتوي على الكتب التالية
تتمة الضحايا ـ السبق والرمي ـ الأيمان ـ النذور
آداب القاضي ـ الشهادات ـ الدعوى والبينات
العتق ـ الولاء ـ المدبر ـ المكاتب
عتق أمهات الأولاد

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

٢٠٢٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي أحمد وهو الحافظ البخاري قال: سمعت محمد بن أبي عمرو الطواويسي يقول: قال محمد بن الأزهر بلغني عن أبي يوسف قال: لما مات سوار قاضي أهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور أبا حنيفة فقال له: إن سواراً قد مات وإنه لا بد لهذا المصر يعني من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا إله إلا هو إني لا أصلح للقضاء ووالله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضي رجلاً لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضي رجلاً كذاباً وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب وقد أصبحت مخالفاً لك قال: فقال له أبو جعفر: صدقت إنك قلت: لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر وعمر فتلك أمة ﴿قد خلت لها ما كسبت﴾ الآية [البقرة: ١٣٤] وأما قولك إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من

العرب فإنا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣٦] وليس علينا إلا الجهد في أهل زماننا وأما قولك إنك أصبحت مخالفاً لي فإن الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الأمر فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين لئن خليت عني وإلا لبيت مكاني الساعة فما يسعك أن تحبس ملبياً قال: فخلى عنه بعد ذلك.

٢٠٢٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبأ عبد الرحمن يعني ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: دخل سفيان الثوري على أمير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول: ما أحسنه ما أحسنه بكم أخذتم هذا ثم قال البول البول حتى أخرج يعني أنه احتال ليتباعد منهم ويسلم من أمرهم.

٢٠٢٣٩/ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال: وقال رجل يمدح سفيان.

تحـرز سفيـان وفـر بـدينـه   وأمسى شريك مرصداً للدراهم

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت
زید بن نعیم سے صرف یہی روایت ہے یہ روایت دار قطنی میں بھی ہے

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔10ص۔434

الجزء العاشر
يحتوي على الكتب التالية
تتمة الضحايا ـ السبق والرمي ـ الأيمان ـ النذور
آداب القاضي ـ الشهادات ـ الدعوى والبينات
العتق ـ الولاء ـ المدبر ـ المكاتب
عتق أمهات الأولاد

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

٢١٢٢٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، ثنا زيد بن نعيم ببغداد، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه[1].

(١) قال في الجوهر: «كيف يقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله ببينة إنما حكم تعالى على لسان رسوله ﷺ، بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، قال عليه السلام بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك ـ فصح أنه لا يلتفت إلى بينة المدعى عليه، والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي، في سند الأول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في أبواب سجود التلاوة،

٢١٢٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنها أنتجها فقال شريح: هي للذي في يديه الناتج أحق من العارف.

/ ٢١٢٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها وأقام الآخر بينة أنها دابته عرفها فقال شريح الناتج أحق من العارف.

[٦] ـ باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

٢١٢٢٧ ـ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس من الأزد ادعوا قبل ناس من بني أسد قال: وإذا غدا هؤلاء ببينة راح أولئك بأكثر

سنن کبری للبیہقی میں امام احمد بن حنبل اور امام ابوداؤد رحمۃ اللہ علیہما کے استاد امام شافعی رحمۃ اللہ علیہ اپنے استاد امام محمد رحمۃ اللہ علیہ سے اور امام محمد رحمۃ اللہ علیہ اپنے استاد حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت کرتے ہوئے

السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

جلد۔8 ص۔100

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية

تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

١٦٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت عائشة: وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي ﷺ فاستعداه على صفوان في ضربته إياه فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربة صفوان إياه، فوهبها للنبي ﷺ فعاضه منها حائطاً من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية.

١٦٠٥٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر بن خنب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة قالا: سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به، قال: قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب فلم يقطع رسول الله ﷺ يده.

[٣٣] ـ باب

١٦٠٥٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضربه ابن ملجم، فقال علي رضي الله عنه: أطعموه واسقوه واحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت[1].

[٣٤] ـ باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء

١٦٠٦٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، / عن حماد، عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما العفو من أحد الأولياء ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔4 ص۔222

الجزء الرابع

المحتوى
تتمة كتاب الجنائز ـ كتاب الزكاة ـ كتاب الصيام
كتاب الحج
***

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

/ فأما الحديث الذي :

٧٤٩٩ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد اللّٰه بن يحيى السرخسي، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد اللّٰه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر»[1].

فهذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله. رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ، قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات.

[٥٦] ـ باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس

٧٥٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو القاسم علي بن المؤمل، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا النفيلي، ثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة».

[٥٧] ـ باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾

٧٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: العشر ونصف العشر.

٧٥٠٢ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الساجي، ثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، عن يزيد بن درهم، عن أنس: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة.

وهما موقوفان غير قويين.

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

السنن الكبرى

جلد-6 ص-180

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء السادس
يحتوي على الكتب التالية

تتمة كتاب البيوع ـ الرهن ـ التفليس ـ الحجر ـ الصلح
الحوالة ـ الضمان ـ الشركة ـ الوكالة ـ الإقرار ـ العارية
الغصب ـ الشفعة ـ القراض ـ المساقاة ـ الإجارة ـ المزارعة
إحياء الموات ـ الوقف ـ الهبات ـ اللقطة ـ الفرائض ـ الوصايا
الوديعة ـ قسم الفيء والغنيمة

* * *

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج إلا أنه قال: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط».

١١٥٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي عياش الأسدي، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين.

١١٥٩٧ ـ وروى عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا في دار أو عقار».

أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود، ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره.

ورواه أبو أحمد العسال، عن محمد بن إبراهيم بن داود، عن أبي أسامة، عن الضحاك، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف.

وروينا عن شريح أنه قال: لا شفعة إلا في أرض أو عقار.

وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار قالا: الشفعة في الدور والأرضين.

وعن الحسن قال: ليس في الحيوان شفعة.

١١٥٩٨ ـ وأما الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء».

١١٥٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت



تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية

تتمة كتاب البيوع ـ الرهن ـ التفليس ـ الحجر ـ الصلح
الحوالة ـ الضمان ـ الشركة ـ الوكالة ـ الإقرار ـ العارية
الغصب ـ الشفعة ـ القراض ـ المساقاة ـ الإجارة ـ المزارعة
إحياء الموات ـ الوقف ـ الهبات ـ اللقطة ـ الفرائض ـ الوصايا
الوديعة ـ قسم الفيء والغنيمة

* * *

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

١١١٨٢ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، حدثني الزبيري قال: باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها، فقال: هيهات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام قال: فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم.

١١١٨٣ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه.

١١١٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا: ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها».

كذا روي مرفوعاً ورفعه وهم، والصحيح أنه[1] موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني.

١١١٨٥ ـ أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، ثنا محمد بن الحسين الفارسي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، ثنا أبو نجيح، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً.

وكذلك رواه محمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت۔ حسن سے ابو نصر راوی کے حالات دکھائیں

الذكر والأنثى، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع الدين[١].

٢٥٣٧ / ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله وسنة متبعة[٢] يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

٢٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم الصائغ بمرو، ثنا أبو الموجه، أخبرني أبو نصر محمد بن أبي الخطاب السلمي. وكان رجلاً صالحاً قال: أخبرني علي بن يونس، ثنا وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: فما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة[٣].

٢٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح، ثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد الله المروزي بمرو، ثنا محمد بن سعيد الطبري، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني[٤]، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: ثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه

(١) قال ابن التركماني: «وقوله نسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد إلى آخره أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال: هينت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق. إلا ان عبارة ابن إسحاق ركيكة والصواب أن يقال من كراهية وضع المرفق والساعد، وفي المحتسب لابن جنى: قرأ: ﴿والذكر والأنثى﴾ بغير ما قرأ النبي ﷺ وعلي وابن مسعود وابن عباس. وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نعلم أنه نسي كيف كان النبي ﷺ يقرأها وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمع».

(٢) في أ: «وسنة متبوعة».

(٣) قال ابن التركماني: «في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج إلى النظر في أمرهم».

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔2ص۔117

الجزء الثاني

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة

***

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔5 ص۔309

الجزء الخامس

المحتوى

تتمة كتاب الحج ـ كتاب البيوع

***

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

٩٩١٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احلة أيأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما افتيتهم قال قلت افتيتهم بأكله قال عمر رضي الله عنه: لو افتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

وبإسناده ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا.

٩٩١٥ ـ وبإسناده حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام.

٩٩١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلابادي، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري، ثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ وكذلك:

رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه.

[٢٧٤] ـ باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

٩٩١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً أو معتمراً وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وأنا معهم، قال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فأخذنا ساحل البحر، فلما انصرفنا قبل رسول الله ﷺ

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت.

في هذا الإسناد بعض من يجهل[1]. وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر.

١٦٨٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، ثنا نجيح بن إبراهيم الزهري، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت.

١٦٨٦٧ ـ قال: وأنبأ علي، ثنا ابن سعيد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا معمر بن بكار بإسناد مثله.

وروي عن ابن أخي الزهري عن عمه بمعناه.

وروي من وجه آخر ضعيف، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنه وهذا مذهب الزهري صحيح عنه.

١٦٨٦٨ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر[2]، عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

وعن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة ترتد، قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

١٦٨٦٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام.

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد ـ 8 ص ـ 353

الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي
المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد مکی بن ابراہیم رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد-2 ص-227

الجزء الثاني

المحتوى
تتمة كتاب الصلاة

***

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يرو عنه غيره[1] قط. قال الشيخ في الحديث: الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك. وأبو هريرة راوي الحديثين دليل على ضعف رواية ابن أكيمة[2]، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة، وهو مثل حديث عمران بن حصين الوارد في هذا الباب، وهو مذكور في الباب الذي يليه.

[٢٦٥] - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق

٢٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ.

٢٨٩٧ / - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي، وقال: اسمه عمارة، ويقال: عمرو. وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض له بشيء»، وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف.
وفي الكمال لعبد الغني: روى عن ابن أكيمة مالك ومحمد بن عمرو، وقال ابن سعد: توفى سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وقال ابن حبان في صحيحه: إسمه عمرو هو وأخوه عمر. وقال ابن معين: روى عنه محمد بن عمرو وغيره، وحسبك برواية ابن شهاب عنه.
وفي التمهيد: كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه وتحديثه. قال: هو ابن شهاب. وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته. انتهى كلامه، وهذا كله ينفي الجهالة عنه».

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبید اللہ بن موسی رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت
حضرت امام بیہقی رحمۃ اللہ علیہ نے سند میں نام تعظیم کے ساتھ رَحِمَهُ الله لگا کر لکھا ہے

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد۔5 ص۔532

الجزء الخامس
المحتوى
تتمة كتاب الحج ـ كتاب البيوع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع مملوكاً له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع وأيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع».

وهذا منقطع. وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر[١]، عن النبي ﷺ وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

١٠٧٦٨ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه حدث، عن ابن عمر.

وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ (ح) قال: وأنا أبو أحمد قال: وأنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر، وعطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ / قال: «من باع عبداً وله مال فماله له وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلاً فباع بعدما يؤبره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع».

١٠٧٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري».

وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير.

١٠٧٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري».

وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن[٢].

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن مبارک رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

السنن الكبرى

جلد-6 ص-198

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية

تتمة كتاب البيوع ـ الرهن ـ التفليس ـ الحجر ـ الصلح
الحوالة ـ الضمان ـ الشركة ـ الوكالة ـ الإقرار ـ العارية
الغصب ـ الشفعة ـ القراض ـ المساقاة ـ الإجارة ـ المزارعة
إحياء الموات ـ الوقف ـ الهبات ـ اللقطة ـ الفرائض ـ الوصايا
الوديعة ـ قسم الفيء والغنيمة

* * *

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

وروي عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة.

١١٦٥٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد قال: خرج علينا علي معتجراً ببرد مشتملاً في خميصة فقال لما نزلت: ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ [الذاريات: ٥٤] لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي ﷺ أن يتولى عنا حين نزلت وذكر علي رضي الله عنه انه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين قلت تريدين أن تبلي هذا الطين قالت: نعم، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها وأعطتني / ست عشرة تمرة فجئت بها إلى النبي ﷺ.

وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل دلو بتمرة.

وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى(١).

[٥] ـ باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة

استدلالاً بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر والإجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر.

١١٦٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة.

وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد حماد بن زید رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد-4 ص-422

الجزء الرابع

المحتوى
تتمة كتاب الجنائز ـ كتاب الزكاة ـ كتاب الصيام
كتاب الحج
***

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

٨٢٠٨ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عبد الجبار، ومحمد بن منصور قالا: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون».

٨٢٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقمر، عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس.

[٦٨] ـ باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

٨٢١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان[1] قال يحيى: الشغل من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس.

[٦٩]/ ـ باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر

٨٢١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه.

٨٢١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس

---

(١) قال ابن التركماني: «عموم قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيد إلى

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن مبارک رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد-7ص-194

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

قسم الصدقات ـ النكاح ـ الصداق ـ القسم والنشوز
الخلع والطلاق ـ الرجعة ـ الإيلاء ـ الظهار ـ اللعان
العدد ـ الرضاع ـ النفقات

***

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

شئت». فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم.

١٣٦٨٧/ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة له ثيباً كانت عند رجل فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلاً، وقد قيل عنه موصولاً والمرسل له أصح، وفيما مضى من الموصول كفاية.

١٣٦٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى والدها، فقال له: زوجنيها فأبى، فزوجها غيره بغير رضي منها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: «أزوجتها غير عم ولدها» قال: نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها. كذا قال.

١٣٦٨٩ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي، قال: فرد النبي ﷺ نكاحه.

هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة.

[١٠١] ـ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة

١٣٦٩٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن

سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد-2 ص-599

الجزء الثاني

المحتوى
تتمة كتاب الصلاة

***

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٢٣١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس بالوصال في الشعر إذا كان من صوف.

ورواه سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور.

[٥٢٣] ـ باب من قال بطهارة شعر الآدمي وأن النهي عن الوصل به لمعنى آخر لا لنجاسته

٤٢٣٢ ـ أنبأ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن[1] فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب، وأخرجه البخاري من وجه عن ابن سيرين.

٤٢٣٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: فلما حلق رسول الله ﷺ يوم النحر قبض شعره بيده اليمنى فلما حلق الحلاق شق رأسه الأيمن قال رسول الله ﷺ: «يا أنس انطلق بهذا إلى أبي طلحة وأم سليم» قال: فلما رأى الناس ما خصه به من ذلك تنافسوا في بقية شعره فهذا يأخذ الخصلة وهذا يأخذ الشعرات وهذا يأخذ الشيء، قال محمد: فحدثت الحديث عبيد الله السلماني، فقال: لأن تكون عندي منه شعرة أحب إلي من كل أصفر وأبيض أصبح على وجه الأرض وفي بطنها».

سنن کبری للبیہقی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد اسباط بن محمد رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

عنه على ما ظهر وداخل الأنف والفم مما بطن فاشبه داخل العينين وداخل الاذنين، فقال من تكلم فيها مع الشافعي القياس أن لا يعيد، ولكنا أخذنا بالأثر عن ابن عباس يعني.

٨٥٠ ـ ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد، ثنا أسباط، ثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً يعني المضمضة والاستنشاق.

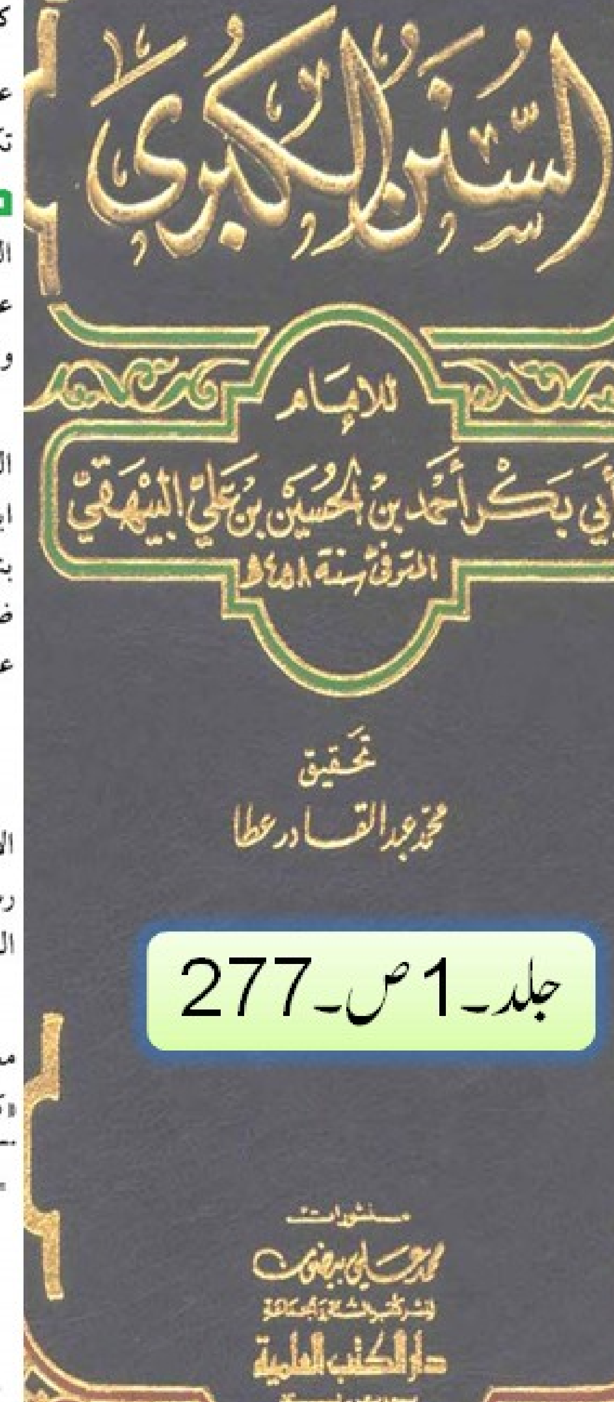
وكذلك رواه الثوري عن عثمان، قال علي بن عمر: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، قال الشافعي: أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس، وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له القياس، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً. قال الشيخ: ورواه الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد، والحجاج بن أرطأة ليس بحجة.

[١٨٥] ـ باب ترك الوضوء بعد الغسل

٨٥١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زهير عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل ثم يصلي الركعتين صلاة الفجر ولا أرى يحدث وضوءاً بعد الغسل».

٨٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

= وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من كتبه أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو ارسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم.
وقد ذكر البيهقي أن هذا الحديث أرسل من جهة الحسن، وقد عضده قول أبي هريرة، وعضده أيضاً حديث علي سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار. قال علي: ثم عاديت رأسي.
أخرجه البيهقي فيما مضى في باب تخليل أصول الشعر ولم يتكلم عليه بشيء. وأخرجه أبو داود أيضاً



سنن کبری للبیہقی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

جلد۔8 ص۔140

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية

تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي

المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم](١).

١٦١٨٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

١٦١٨٧ ـ حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد: قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة.

١٦١٨٨ ـ قال محمد: أخبرنا الثوري، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهماً وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم.

قال: وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً من المسلمين فقال شريك قال ابن إسحاق: عانق رجل منا رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر ألفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة.

قال الشافعي: روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ولقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ إنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم.

سنن کبری للبیہقی میں امام احمد بن حنبل اور امام ابو داؤد رحمۃ اللہ علیہما کے استاد امام شافعی رحمۃ اللہ علیہ اپنے استاد امام محمد رحمۃ اللہ علیہ سے اور امام محمد رحمۃ اللہ علیہ اپنے استاد حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت کرتے ہوئے

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

جلد ـ 8 ص ـ 167

الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي
المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

١٦٣٠٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلث.

قال الشافعي رحمه الله: ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم.

[٣٨] ـ باب ما جاء في جراح المرأة

١٦٣٠٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن الشيباني، / وابن أبي ليلى، وزكريا، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر.

١٦٣٠٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، عن محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.

وعن محمد بن الحسن، قال: أنبأ محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.

١٦٣١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه[1]، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا عمرو، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ

سنن دار قطنی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٤٥٠٩]...... نا أَبُو حَامِدِ بْنُ هَارُونَ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ ح وَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ، قَالَا: نا، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا حَجَّاجٌ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)). ❶

عمرو بن شعیب اپنے باپ سے اور وہ اپنے دادا سے روایت کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: جو شخص دعویٰ کرے اس کے ذمے دلیل پیش کرنا ہے اور مدعا علیہ کے ذمے قسم اٹھانا ہے۔

[٤٥١٠]...... نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَبِيعَةَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).

سیدنا عمر رضی اللہ عنہ سے مروی ہے کہ نبی ﷺ نے فرمایا: مدعی کے ذمے دلیل پیش کرنا ہے اور مدعا علیہ کے ذمے قسم اٹھانا ہے۔

[٤٥١١]...... نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ((الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ)). ❷

سیدنا ابن عمر رضی اللہ عنہ سے مروی ہے کہ نبی ﷺ نے فرمایا: مدعا علیہ قسم کا زیادہ حق رکھتا ہے، سوائے اس صورت کے کہ (مدعی کی طرف سے) دلیل قائم ہو جائے۔

[٤٥١٢]...... نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خُرَيْنِقَ بِنْتِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

سیدنا عمران بن حصین رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے مدعی کو دو گواہ پیش کرنے کا حکم فرمایا اور مدعا علیہ پر قسم اٹھانا لازم قرار دیا۔

[٤٥١٣]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الرَّمَادِيُّ، نا

سیدنا زید بن ثابت رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ

سُنن دار قطنی

۳

احادیث مبارکہ کا عظیم مجموعہ اردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اردو کے پیرہن میں

تالیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی (م ۳۸۵ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٣٥٧٢]...... نا أَبُو طَاهِرٍ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، نا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِقَابٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: امْرَأَةٌ أَنَا وَلِيُّهَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنْظُرُ فِيمَا صَنَعَتْ إِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ كُفُوًا أَجَزْنَا ذَالِكَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِكُفُوٍ جَعَلْنَا ذَالِكَ إِلَيْكَ.

سماک بن حرب بیان کرتے ہیں کہ ایک آدمی سیدنا علی رضی اللہ عنہ کی خدمت میں حاضر ہوا اور کہا: میں ایک عورت کا ولی ہوں لیکن اس نے میری اجازت کے بغیر نکاح کرلیا ہے۔ تو علی رضی اللہ عنہ نے فرمایا: اس کے نکاح کو دیکھو، اگر اس نے برابری کا نکاح کیا ہے تو ہم اسے برقرار رکھیں گے اور اگر برابری کا نہیں ہے تو پھر ہم اس کے بارے میں تجھے اختیار دیں گے۔

[٣٥٧٣]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُوهُسْتَانِيُّ نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلِلثَّيِّبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سَخْطَةٍ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى سَخْطَةٍ وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرِّضَا رُفِعَ ذَالِكَ إِلَى السُّلْطَانِ)). قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعِيسَى: آخِرُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هٰكَذَا الْحَدِيثُ فَلَا أَدْرِي.

سیدنا ابوہریرہ رضی اللہ عنہ سے مروی ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: کنواری سے اجازت لیے بغیر اس کا نکاح نہیں کیا جاسکتا، ثیبہ (پہلے سے شادی شدہ) کو اپنے نکاح کا حق حاصل ہے، جب تک وہ قابل ناراضگی اقدام نہیں کرتی۔ اگر وہ کسی قابل ناراضگی اقدام کی کوشش کرے اور اس کے ولی رضا مندی چاہیں تو معاملہ حکمران کے پاس لے جایا جائے گا۔

اسحاق کہتے ہیں: میں نے عیسیٰ سے پوچھا: حدیث کا آخری حصہ بھی نبی ﷺ کا فرمان ہے؟ انہوں نے کہا: حدیث تو ایسے ہی ہے، لیکن مجھے معلوم نہیں۔

[٣٥٧٤]...... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْحَنَفِيُّ، نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ)). ❶

سیدنا ابوہریرہ رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: ثیبہ (بیوہ یا مطلقہ) سے اس کی مرضی جانے بغیر اس کا نکاح نہیں کیا جاسکتا اور کنوری کی اجازت کے بغیر اس کا نکاح نہیں ہوسکتا، اور اس کی اجازت اس کا خاموش رہنا ہے۔

سنن دار قطنی

٣

احادیث مبارکہ کا عظیم مجموعہ اردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

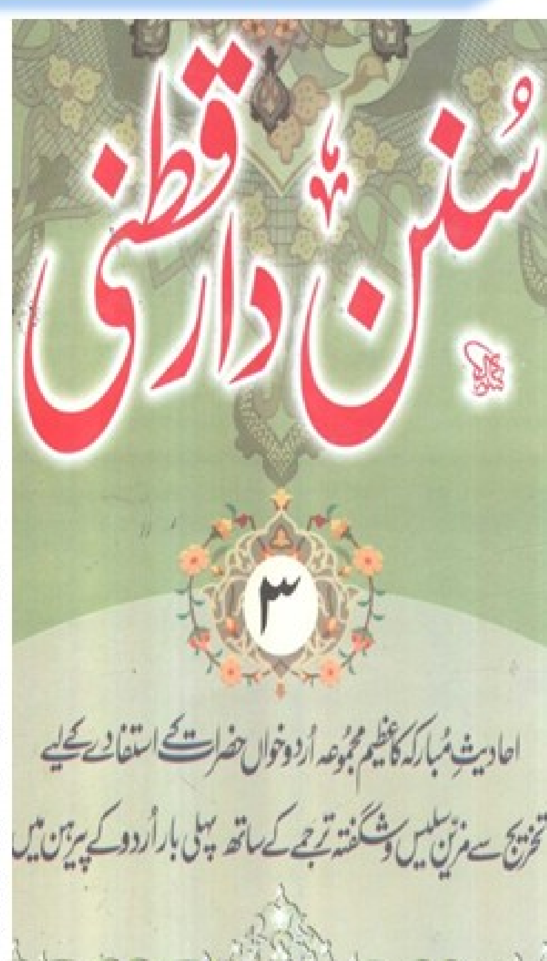
تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اردو کے پیرہن میں

تالیف امام ابو الحسن علی بن عمر الدار قطنی رحمہ اللہ (م ٣٨٥ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط حفظہ اللہ

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



الْأَشَجُّ: ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)). ❶

[٣٧٨٩]...... نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، نا الْفِرْيَابِيُّ، نا سُفْيَانُ، قَالَ: الْكُفْؤُ فِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ.

سفیان رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ برابری حسب ونسب اور دینداری میں ہونی چاہیے۔

[٣٧٩٠]...... نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْصِبُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

اسحاق بن بہلول بیان کرتے ہیں کہ میں نے سفیان رحمہ اللہ سے پوچھا: آدمی اپنی عزت کو کسی دیندار کے سپرد کر سکتا ہے؟ جبکہ خاندانی لحاظ سے وہ اس کا مثل نہ ہو؟ تو انہوں نے فرمایا: جی ہاں۔

[٣٧٩١]...... نا الْحُسَيْنُ، نا إِسْحَاقُ، قَالَ: سَأَلْتُ وَكِيعًا عَنِ الْكُفْؤِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: الْكُفْؤُ فِي الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ، قَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْكُفْؤُ فِي الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ وَالْمَالِ.

ابن ابی لیلیٰ فرماتے ہیں کہ برابری دین اور خاندان میں دیکھی جائے۔ ابو حنیفہ رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ برابری دینداری، خاندان اور مال و دولت میں ہونی چاہیے۔

[٣٧٩٢]...... نا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: ((زَوَّجْتُ الْمِقْدَادَ وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا)).

شعبی رحمہ اللہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: میں نے مقداد اور زید کی شادی کی، تاکہ اللہ کے ہاں معزز ترین شخص وہ ٹھہرے جو تم میں بہترین اخلاق والا ہے۔

[٣٧٩٣]...... نا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، نا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، نا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، وَابْنِ سَمْعَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ كَانَ حَجَّامًا فَحَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللّٰهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ))، وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ:

سیدہ عائشہ رضی اللہ عنہا روایت کرتی ہیں کہ ابو ہند بنو بیاضہ کا غلام تھا اور حجام تھا، اس نے رسول اللہ ﷺ کو سینگی لگائی تو نبی ﷺ نے فرمایا: جسے یہ بات پسند ہو کہ ایسا شخص دیکھے جس کے دل میں اللہ نے ایمان کو مزین کر رکھا ہے تو وہ ابو ہند کو دیکھ لے۔ نیز رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: اس کے ساتھ نکاح کرو اور اس کے ساتھ نکاح کراؤ۔

سنن دار قطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبید اللہ بن موسی رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٤٧٩٢]...... حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ، نا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)). ❶

سیدنا ابو واقد لیثی رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ مدینہ تشریف لائے، تو (وہاں کے) لوگ اُونٹوں کی کوہان کھانا پسند کرتے تھے اور (زندہ) بکریوں کی رانیں کاٹ لیا کرتے تھے۔ تو رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: زندہ جانور کا جو حصہ کاٹ لیا جائے وہ مردار ہے۔

[٤٧٩٣]...... حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، نا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)). ❷

سیدنا ابن عمر رضی اللہ عنہما بیان کرتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: زندہ جانور کا جو حصہ کاٹ لیا جائے وہ مردار ہے۔

[٤٧٩٤]...... حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ح وَنا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْوَرُّوذِيُّ، يُعْرَفُ بِابْنِ الْهَرْشِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، نا أَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: نَزَلْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ عَلَى دِهْقَانَ فَأَتَانَا بِطَعَامٍ فَطَعِمْنَا، فَدَعَا حُذَيْفَةُ بِشَرَابٍ فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَخَذَ الْإِنَاءَ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ فَسَاءَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ صَنَعْتُ هَذَا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: نَزَلْنَا بِهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا ((أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهِمَا وَلَا نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ فَإِنَّهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا وَهُمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ)). ❶

عبدالرحمٰن بن ابی لیلیٰ بیان کرتے ہیں کہ میں سیدنا ابو حذیفہ رضی اللہ عنہ کے ساتھ ایک دہقان کے پاس گیا، وہ ہمارے پاس کھانا لایا تو ہم نے کھالیا۔ پھر حذیفہ رضی اللہ عنہ نے اس سے پانی طلب کیا، تو وہ چاندی کے برتن میں پانی لایا، تو آپ نے برتن پکڑا اور اس کے منہ پر دے مارا۔ اسے آپ کا یہ فعل بہت ناگوار گذرا، تو حذیفہ رضی اللہ عنہ نے فرمایا: جانتے ہو میں نے ایسا کیوں کیا؟ ہم نے کہا: نہیں۔ انہوں نے فرمایا: گذشتہ سال ہم اس کے مہمان ہوئے تھے تو یہ اسی میں پانی لایا، میں نے اسے بتایا کہ نبی ﷺ نے ہمیں سونے چاندی کے برتنوں میں کھانے پینے سے منع فرمایا ہے اور باریک و موٹا ریشم پہننے سے منع فرمایا ہے کیونکہ دنیا میں یہ چیزیں مشرکین کے لیے ہیں اور آخرت میں ہمارے لیے ہیں۔

سُنن دار قطنی

۳

احادیثِ مُبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس وشگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تالیف: امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی

تخریج: الشیخ شعیب الارنووط

ترجمہ: حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الواحد بن زیاد رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٤٧٦٤]..... حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

ایک مزنی بیان کرتے ہیں کہ ایک قریشی مسلمان خاتون نے رسول اللہ ﷺ کے لیے کھانا تیار کر کے آپ ﷺ کو اور آپ

الْجُنَيْدِ، قَالَا: نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: صَنَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَدَعَتْهُ وَأَصْحَابَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ بِي أَبِي مَعَهُ، قَالَ: فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْ آبَائِنَا مَجَالِسَ الْأَبْنَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلُوا حَتَّى رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَكَلَ فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُقْمَتَهُ رَمَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ لَحْمِ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا))، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأُسَارَى.

کے اصحاب کو دعوت دی۔ راوی بیان کرتے ہیں کہ میرے والد مجھے بھی اپنے ساتھ لے گئے۔ ہم اپنے بڑوں کے سامنے اسی طرح بیٹھے جس طرح بچے اپنے بڑوں کے سامنے بیٹھتے ہیں۔ صحابہ کرام رضی اللہ عنہم نے اس وقت تک کھانا شروع نہ کیا جب تک کہ رسول اللہ ﷺ کو کھاتے نہ دیکھ لیا۔ رسول اللہ ﷺ نے ایک لقمہ لیا تو فوراً رکھ دیا اور فرمایا: میں ایسی بکری کے گوشت کا ذائقہ محسوس کر رہا ہوں کہ جسے اس کے مالک کی اجازت کے بغیر ذبح کیا گیا ہے۔ تو اس عورت نے کہا: اے اللہ کے رسول! وہ میرا بھائی ہے اور سب سے زیادہ میری عزت کرتا ہے، اس سے بھی بہتر مال ہوتو وہ مجھے (اسے استعمال کرنے پر) کچھ نہیں کہتا، تاہم میں اسے اس سے بہتر لوٹا کر راضی کرلوں گی تو آپ ﷺ نے اس کا گوشت کھانے سے انکار کر دیا اور قیدیوں کو کھلانے کا حکم دے دیا۔

[٤٧٦٥]..... حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: فَبَعَثْتُ إِلَى أَخِي عَامِرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدِ اشْتَرَى شَاةً مِنَ الْبَقِيعِ فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثَمَّ فَدَفَعَ أَهْلُهُ الشَّاةَ إِلَيَّ.

ایک انصاری بیان کرتے ہیں کہ میں بچہ تھا، اور میں اپنے والد کے ساتھ رسول اللہ ﷺ کے ہمراہ نکلا۔ راوی نے اسی طرح حدیث بیان کی، اس میں یہ الفاظ ہیں: میں نے اپنے بھائی عامر بن ابی وقاص کو پیغام بھیجا، اس نے بقیع سے بکری خریدی تھی، لیکن میرا بھائی (گھر میں) موجود نہیں تھا، پھر اس کی بیوی نے وہ بکری مجھے بھیج دی۔

[٤٧٦٦]..... حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا؟ الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ، قَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ.

عبد الواحد بن زیاد بیان کرتے ہیں کہ میں نے امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ سے پوچھا: آپ نے یہ بات کہاں سے لی ہے کہ آدمی کسی کی اجازت کے بغیر اس کے مال میں کام کرتا ہے تو نفع صدقہ کر دیا جائے؟ انہوں نے کہا: میں نے یہ بات حدیث عاصم بن کلیب کی حدیث سے اخذ کی ہے۔

سُنَن دارقطنی

٣

احادیثِ مبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تألیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی (م ٣٨٥ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

المطالب العالیہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عباد بن عوام رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

جلد-15 ص-168

محمد بن ظافر بن عبد الله الشهري

تنسيق
د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الخامس عشر
٢٩ - ٣٠
آخر كتاب التفسير - أول كتاب المناقب
٣٦٥٠ - ٣٩٠٣

دار العاصمة للنشر والتوزيع



٣٨٢٨ ــ وقال أبو بكر: حدثنا عباد بن العوام، عن النعمان بن[1] ثابت، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما أخرج رسول الله ﷺ ركبتيه بين يدي جليس له قط. ولا ناول يده أحداً قط فتركها حتى يكون هو يدعها. وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قط فقام حتى يقوم.

. . . .

(١) في (مح): «ابن»، وفي (عم) و (سد): «بن»، وهو الصحيح.

٣٨٢٨ ــ درجـتـه:

حسن من أجل النعمان بن ثابت لأنه صدوق. وقد عزاه البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٣٤ ب)، إلى ابن أبي شيبة. والحارث وأبي يعلى وابن حبان وسكت عليه.

تـخـريـجـه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤١٨)، كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه (ح ٥٧٢١)، عن عباد به. واقتصر على قوله: ما جلس... الخ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣١٨)، ترجمة عبد الحميد بن جعفر: عن محمد بن منير، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رزوق، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بنحوه وزاد فيه: وما وجدت ريح شيء قط أحسن من ريح رسول الله ﷺ.

وقال عقبه: وهذا لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير عبد الحميد بن جعفر، ولا عن عبد الحميد غير معلى بن عبد الرحمن، ولعل البلاء من معلى لا منه، فإن معلى لين. اهـ.

وذكره أيضاً في (٦/ ٣٧٣)، ترجمة معلى بالإسناد والمتن نفسيهما.

سنن دار قطنی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد سفیان بن سعید ثوری رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[٣٤٥٤]..... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الصَّاغَانِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ((الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَتَابُ وَلَا تُقْتَلُ)). خِلَاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِضَعْفِهِ.

خلاس بن عمرو سے مروی ہے کہ سیدنا علی رضی اللہ عنہ نے فرمایا: مرتد عورت کو مہلت دی جائے گی، قتل نہیں کیا جائے گا۔
یہ روایت خلاس نے سیدنا علی رضی اللہ عنہ سے روایت کی ہے، جبکہ یہ اپنے ضعف کی وجہ سے قابل حجت نہیں ہے۔

[٣٤٥٥]..... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قَالَ: تُسْتَحْيَا.

ابورزین روایت کرتے ہیں کہ سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما نے مرتد ہو جانے والی عورت کے متعلق فرمایا: اسے زندہ رکھا جائے گا (یعنی مہلت دی جائے گی)۔

[٣٤٥٦]..... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يَعِيبُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا كَانَ يَرْوِيهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ.

یحییٰ بن معین فرماتے ہیں: سفیان ثوری ابوحنیفہ پر ان کی روایت کردہ ایک حدیث کے سبب عیب لگاتے تھے، اس روایت کو ابوحنیفہ رحمہ اللہ کے سوا کسی نے عاصم کے واسطے سے ابورزین سے روایت نہیں کیا۔

[٣٤٥٧]..... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَطَّارُ أَبُو يُوسُفَ الْفَقِيهُ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا

ابورزین روایت کرتے ہیں کہ سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما نے مرتدہ کے متعلق فرمایا: اسے قید میں ڈالا جائے گا اور قتل نہیں کیا جائے گا۔

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قَالَ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ.

[٣٤٥٨]..... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو قَطَنٍ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

ابورزین سے مروی ہے کہ سیدنا ابن عباس رضی اللہ عنہما نے فرمایا: جب عورتیں اسلام سے مرتد ہو جائیں تو انہیں قتل نہیں کیا جائے گا۔

[٣٤٥٩]..... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ

سیدنا عبداللہ بن عباس رضی اللہ عنہما اس عورت کے بارے میں کہ جو مرتد ہو جائے، فرماتے ہیں کہ اسے زندہ رکھا جائے گا۔
پھر ابو عاصم نے کہا: ہمیں ابوحنیفہ نے عاصم سے یہی روایت

سُنَن دار قطنی

٣

احادیثِ مُبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے
تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تالیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی (م ٣٨٥ھ)
تخریج الشیخ شعیب الارنؤوط
ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

سنن دار قطنی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

سُنَن دارقطنی

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

رسول اللہ ﷺ کے وضوء کا طریقہ

١

احادیثِ مُبارکہ کا عظیم مجموعہ اُردو خواں حضرات کے استفادے کے لیے

تخریج سے مزین سلیس و شگفتہ ترجمے کے ساتھ پہلی بار اُردو کے پیرہن میں

تألیف امام ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی (م ۳۸۵ ھ)

تخریج الشیخ شعیب الارنووط حفظہ اللہ

ترجمہ حافظ فیض اللہ ناصر

[۲۹۸] ...... نا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، وَثنا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْوَرُوذِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: نا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَامِلًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا. وَقَالَ شُعَيْبٌ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. هٰكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ: زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَحَازِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَجَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، فَرَوَوْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالُوا فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. إِلَّا أَنَّ حَجَّاجًا مِنْ بَيْنِهِمْ جَعَلَ مَكَانَ عَبْدِ خَيْرٍ عَمْرًا ذَا مُرٍّ، وَوَهِمَ فِيهِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعَ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا رَوَى لِسَائِرِ مَنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَدْ خَالَفَ فِي حُكْمِ الْمَسْحِ فِيمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْوُضُوءِ مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَأَبُو يُوسُفَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. ❶

عبد خیر روایت کرتے ہیں کہ سیدنا علی رضی اللہ عنہ نے وضوء کیا تو اپنے ہاتھوں کو تین مرتبہ دھویا، تین مرتبہ کلی کی اور تین مرتبہ ہی ناک میں پانی چڑھایا، پھر تین مرتبہ اپنا چہرہ دھویا، تین مرتبہ بازو دھوئے، تین مرتبہ ہی مسح کیا اور اپنے پاؤں بھی تین مرتبہ دھوئے، پھر فرمایا: جو شخص یہ پسند کرتا ہو کہ وہ وہ رسول اللہ ﷺ کا کامل وضوء دیکھے تو اسے یہ وضوء دیکھ لینا چاہیے۔ اور شعیبؒ نے یہ الفاظ نقل کیے ہیں کہ (علی رضی اللہ عنہ نے فرمایا) میں نے رسول اللہ ﷺ کو اس طرح وضوء کرتے دیکھا۔ ابوحنیفہ نے خالد بن علقمہ سے اسی طرح روایت کیا اور اس میں کہا: آپ نے اپنے سر کا تین مرتبہ مسح کیا۔ حُفاظ حدیث کی ایک جماعت نے اس کی مخالفت کی ہے جن میں یہ ثقات راوی بھی ہیں: زائدہ بن قدامہ، سفیان ثوری، شعبہ، ابوعوانہ، شریک، ابواشہب جعفر بن حارث، ہارون بن سعد، جعفر بن محمد، حجاج بن ارطاۃ، ابان بن تغلب، علی بن صالح بن حُیی، حازم بن ابراہیم، حسن بن صالح اور جعفر الاحمر، ان سب نے خالد بن علقمہ سے روایت کیا اور اس میں یہ الفاظ بیان کیے کہ آپ نے اپنے سر کا ایک ہی مرتبہ مسح کیا۔ لیکن ان میں سے حجاج نے عبد خیر کی جگہ عمرو ذامر کا نام ذکر کیا ہے اور اس میں انہیں وہم ہوا ہے۔ البتہ ہم ان میں سے کسی ایک کے بارے میں بھی یہ علم نہیں رکھتے کہ جس نے یہ بیان کیا ہو کہ آپ نے اپنے سر کا مسح تین مرتبہ کیا، سوائے ابوحنیفہ رحمہ اللہ کے۔ ابوحنیفہ نے اس روایت کو ان تمام رُواۃ کے خلاف بیان کیا ہے جو اس کو روایت کرتے ہیں۔ اور انہوں نے مسح کے حکم کی اس روایت میں بھی مخالفت کی ہے جو سیدنا علی رضی اللہ عنہ کے حوالے سے نبی ﷺ سے منقول ہے، اور یہ فرماتے ہیں کہ وضوء میں سر کا ایک مرتبہ مسح کرنا ہی سُنت ہے۔ اسے ابراہیم بن یحییٰ اور ابو یوسف نے، حجاج، خالد اور عبد خیر کے واسطے سے سیدنا علی رضی اللہ عنہ سے روایت کیا۔

المطالب العالیہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو اسامہ حماد بن اسامہ رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق

حسين بن يوسف بن مصطفى عمر سباهيتش

جلد - 7 ص - 71

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد السابع

١٣ - ١٤

آخر كتاب الحج - أول كتاب الوصايا

(١٢٣٢ - ١٥٣٦)





١٢٧٣ ـ [١] وقال أبو بكر: حَدثنا أبو أسامة، عن أبـي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عـن طارق بـن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «أفضل الحَجّ العَجَّ والثَجّ»، فالعَجّ العجيج، والثجّ النَّحر.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو هشام الرِّفاعي، ثنا أبو أسامة، بهذا، إلاَّ أنه قال: فأمّا العَجُّ فالتلبيةُ، وأما الثَجُّ فَنَحْرُ الإبِلِ.

١٢٧٣ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبـي شيبة ولا في مصنّفه. وهو عند أبـي حنيفة في مسنده (ص ٤٣٣)، تحقيق خليل الميس، بهذا الإسناد.

وهو عند أبـي يعلى في مسنده (٩/١٩: ٥٠٨٦) بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٢/٢٤٧: ٥٥٤).

وفي مجمع الزوائد (٣/٢٢٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه: رجل ضعيف.

قلت: يعني أبا حنيفة رحمه الله.

وله شاهد عن أبـي بكر الصدِّيق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أيّ الحجّ أفضل؟ قال: «العجّ والثجّ».

أخرجه الترمذي في الحج (٣/١٨٩: ٨٢٧)، وابن ماجه فيه (٢/٩٧٥: ٢٩٢٤)، والدارمي (٢/٣١)، وأبو يعلى (١/١٠٩: ١١٧)، والحاكم (١/٤٥١) وصحّحه، ووافقه الذهبـي.

الحكم عليه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٢٦: ٢٩٥٣)، وقال: رواه أبو بكر بن أبـي شيبة وأبو يعلى إلاَّ أنه قال: فأما العجّ: فالتلبية؛ وأما الثجّ: فنحر الإبل.

حدیث کی کتابوں میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایات کی تعداد

1. مصنف عبد الرزاق: تقریبا72
2. مصنف ابن ابی شیبہ: تقریبا42
3. مسند احمد بن حنبل: 1
4. معجم کبیر طبرانی: تقریبا19
5. معجم صغیر طبرانی: تقریبا2
6. معجم اوسط طبرانی: تقریبا13
7. مسند ابی یعلی موصلی: تقریبا4
8. سنن دار قطنی: تقریبا22
9. سنن کبری نسائی: 1
10. صحیح ابن حبان: 1
11. صحیح ابن خزیمہ: 1
12. مستدرک حاکم: تقریبا3
13. سنن کبری بیہقی: تقریبا30
14. شرح معانی الآثار: تقریبا16
15. شرح مشکل الآثار: تقریبا40
16. المطالب العالیہ: تقریبا4

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

جلد 15 ص 479

تأليفُ الإمامِ المحدِّثِ الفقيهِ المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الخامس عشر

مؤسسة الرسالة

ما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الكوفي، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا محمد بنُ الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أتكره الإقعاء في الصَّلاةِ؟ قال: نَعَمْ.

وكان ذٰلك الإقعاءُ عندهم هو جلوسَ الرجلِ على عَقِبَيْهِ في صلاته في أَلْيَتَيْهِ.

واحتجوا في ذٰلك

٦١٧٥ - بما قد حدَّثنا بكارٌ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس.

٦١٧٦ - وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي إسحاق، عن الحارث

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، إنِّي أُحبُّ لَكَ ما أُحبُّ لِنَفْسِي، وأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ على عَقِبَيْكَ في الصَّلاةِ»(١).

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف الحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ.

ورواه عبد بن حميد (٦٧)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذي (٢٨٢) من طريق عبيد الله بن موسى، وأحمد في «المسند» (١٢٤٤) بتحقيقنا عن يزيد بن هارون، والبيهقي ٢/١٢٠ من طريق معاوية بن عمرو، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. والحديث عند عبد بن حميد وأحمد مطوَّل.

ورواه ابن ماجه (٨٩٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحارث، به.

شرح مشکل الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 12 ص 411

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني عشر

مؤسسة الرسالة

لأبي برزة [حين] استأذنه في قتلِه إيَّاه لذٰلك: ليست هٰذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ، وكان ذٰلك المعنى مخالفاً للمعاني المذكورةِ فيما رويناه قبلَه مِنْ هٰذه الآثار، وكان معقولاً: أن من سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً حلالَ الدم، وليس مَنْ سب غيرَه كذٰلك فاضطرب علينا معنى ما أُرِيدَ به في حديث أبي برزة هٰذا مِن خصوصية رسول الله ﷺ ما خُصَّ به دونَ الناسِ الذين يتولَّوْنَ الأمورَ بعده.

ثم وجدنا أَهْلَ العلمِ قد اختلفوا في هٰذا وأمثالِه مما يأْمُرُ به الولاةُ غيرَهم مِن النَّاس، هل يسعُ المأمورينَ امتثالُ ذٰلك، أو لا يسعهم، فكان بعضُهم يقولُ: ذٰلك واسعٌ للمأمورين أن يفعلوه بأمورِ حكامهم، وبأمورِ مَنْ سِواهم ممن ولايةُ ذٰلك لهم، ومِن القائلين بذٰلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ العباس، عن عليِّ بن معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسن، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفة بغيرِ خلافٍ ذكره عنهم فيه، غير أن محمدَ بنَ الحسن، قد كان، قال بعدَ ذٰلك في «نوادره» التي حكاها عنه محمدُ بنُ سَمَاعَةَ، وأخذناها نحن من ابنِ أبي عِمران مذاكرةً لنا بها عنه أنه قال: لا يَسَعُ المأمورَ أن يَفْعَلَ ذٰلك حتى يكونَ الذي يَأْمُرُهُ به عنده عدلاً، وحتى يشهدَ عنده بذٰلك عَدْلٌ سواه على المأمور فيه بذٰلك في غير الزِّنى، ولا يَسَعُهُ في الزِّنى ذٰلك حتى يَشْهَدَ عنده ثلاثةُ رجالٍ على المأمورِ فيه بذٰلك، بوجوب ذٰلك عليه على ما أمره به فيه بالذي أمره به فيه، ولا نَعْلَمُ لأهلِ العلم في هٰذا الباب قولاً غيرَ هٰذين القولين.

شرح مشکل الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

لأبي برزة [حين] استأذَنه في قتلِه إيَّاه لذٰلك: ليست هٰذه لأحدٍ بَعْدَ رسـولِ الله ﷺ، وكان ذٰلك المعنى مخالفاً للمعاني المذكورةِ فيما رويناه قبلَه مِنْ هٰذه الآثار، وكان معقولاً: أن من سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً حلالَ الدم، وليس مَنْ سب غيرَه كذٰلك فاضطرب علينا معنى ما أُرِيدَ به في حديث أبي برزة هٰذا مِن خصوصية رسول الله ﷺ ما خُصَّ به دونَ الناسِ الذين يتولَّوْنَ الأمورَ بعده.

ثم وجدنا أهْلَ العلمِ قد اختلفوا في هٰذا وأمثالِه مما يأْمُرُ به الولاةُ غيرَهم مِن النَّاس، هل يسعُ المأمورينَ امتثالُ ذٰلك، أو لا يسعهم، فكان بعضُهم يقولُ: ذٰلك واسعٌ للمأمورين أن يفعلوه بأمورِ حكامهم، وبأمورِ مَنْ سِواهم ممن ولايةُ ذٰلك لهم، ومِن القائلين بذٰلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ العباس، عن عليِّ بن معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسن، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفة بغيرِ خلافٍ ذكره عنهم فيه، غير أن محمدَ بنَ الحسن، قد كان، قال بعدَ ذٰلك في «نوادره» التي حكاها عنه محمدُ بنُ سَمَاعَةَ، وأخذناها نحن من ابنِ أبي عِمران مذاكرةً لنا بها عنه أنه قال: لا يَسَعُ المأمورَ أن يَفْعَلَ ذٰلكَ حتى يكونَ الذي يَأْمُرُهُ به عنده عدلاً، وحتى يشهدَ عنده بذٰلك عَدْلٌ سواه على المأمور فيه بذٰلك في غير الزِّنى، ولا يَسَعُهُ في الزِّنى ذٰلك حتى يَشْهَدَ عنده ثلاثةُ



تأليفُ الإمامِ المحدِّثِ الفقيهِ المفسِّر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 12 ص 411

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

شرح مشکل الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

قال أبو جعفر: فكان الذي في هٰذا الحديث غير ما في الحديث الذي قبلَه لأن الذي في هٰذا الحديثِ: «كلوا»، وفي الحديث الذي قبله: «وائتدموا به»، فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: الإدامُ هي الأشياءُ التي يُصْطَبَغُ بها من الخلِّ والزيتِ ومما أشبههما، وكانا يقولان: الشُّواءُ ليس بأُدْمٍ، واللحمُ ليس بأُدْمٍ كذٰلك.

حدثنا محمدُ بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بغير خلاف فيه بَيْنَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال في هٰذه الرواية: وقال محمد: هٰذه الأشياء كُلُّها إدامٌ، وكلُّ ما الغالبُ عليه أنه يُؤكَلُ به الخبزُ فهو أُدْمٌ.

٤٤٥١ ـ وقد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن

ﷺ، هٰكذا رواه دهراً، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ بلا شك.

وفي الباب عن أبي أسيد عند أحمد ٤٩٧/٣، والدارمي ١٠٢/٢، والبخاري في «الكنى» ص٦ من تاريخه الكبير، والترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٢)، والحاكم ٣٩٧/٢-٣٩٨، والدولابي في «الكنى» ١٥/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧١) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، حدثني عطاء رجل كان يكون بالساحل، عن أبي أسيد، عن النبي ﷺ...، وعطاء هٰذا لا يدرى من هو، وقد لين البخاري حديثه هٰذا، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم ٣٩٨/٢، وفي سنده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف.

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 11 ص 286

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الحادي عشر

مؤسسة الرسالة

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩ - ٣٢١هـ)

جلد 10 ص 339

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء العاشر

مؤسسة الرسالة

لأحدٍ التخلفُ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ ما لم يُنبه اللهُ عزَّ وجَلَّ به عن أمته.

وجميع ما ذكرناه في هٰذا الباب من أقوالِ أبي حنيفة وأصحابه، حدثناه محمد بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بنِ الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله بما ذكرناه عنه وعن عليٍ، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه، وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه. والله الموفق.

شرح مشکل الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد اسحاق بن یوسف ازرق رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيهِ المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

جلد 4 ص 204

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة

ومما يدلُّ على ما ذهبنا إليه في هٰذا الباب وحملنا معناه عليه ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ في الدَّالِّ على الخيرِ أنَّه كفاعله.

١٠٤٥ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرق، عن أبي حنيفةَ، عن علقمةَ بن مَرثد، عن سليمان بنِ بُريدة

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفاعِلِهِ»[٢].

---

(١) انظر «مجاز القرآن» ٢/٢٥٤.

(٢) إسناده صحيح. رجالُه ثقات رجال الصحيح، غير أبي حنيفة الإمام، فقد روى له الترمذي والنسائي، ووثقه أئمة الجرح والتعديل المعوّل عليهم فيه، كيحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود، وشعبة، ولم يذكره أحدٌ من المتأخرين بجرحة تخل بأمانته وضبطه وإمامته، والحديث في «مسنده» ص٣٢٦.

ورواه أحمد ٥/٣٥٧-٣٥٨ حدثنا إسحاقُ بن يوسُف، أخبرنا أبو فلانة، كذا قال أبي! لم يُسمه على عمد!، وحدثنا غيرُه فسمَّاه، يعني: أبا حنيفة عن علْقمة بنِ مَرْثد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٦: رواه أحمد، وفيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسمّ!

قلت: نَبْزُ الإمام أبي حنيفة المتفق على جلالته بالضعف لا وزن له عند المحققين من الأئمة ذوي النصفة كما هو مبين في محله، وكفى بالعداوة المذهبية لرد كل ما قيل في حقه من أقاويل مزيفة ظالمة.

شرح مشکل الآثار میں امام مسلم رحمۃ اللہ علیہ کے استاد ابو معاویہ محمد بن خازم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 1 ص 379

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

٤٣٢ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا إسماعيل بنُ سالم الصَّائغ، حدثنا أبو معاوية، أخبرني النعمانُ بنُ ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن ابنِ بريدة

عن أبيه، قال: جاء ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ، فأقرَّ بالزنى، فَرَدَّهُ أربعَ مرات، ثم أمر برجمه، فأقاموه في مكانٍ قليلِ الحِجارة، فلما أصابته الحجارةُ، جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ حتى أتى الحَرَّة، فثبت لهم فيها فَرَمَوْهُ بجلاميدِها حتى سَكَتَ، فقالوا: يا رسولَ

الله، ماعز حينَ أصابته الحجارةُ جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ، فقال: «هلاَّ خَلَّيْتُم سَبِيلَهُ»[١].

٤٣٣ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا عبدالرحمٰن بن صالح الأزديُّ، حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: قيل للنبيِّ صلى الله عليه وسَلَّمَ: إن ماعزاً حين وجد مَسَّ الموت والحجارَةِ فَرَّ، قال: «أفَلاَ تَرَكْتُمُوهُ»[٢]؟

٤٣٤ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عمر القواريري، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا محمدُ بن إسحاق، حدثني محمدُ بن إبراهيم، عن أبي الهيثمِ بنِ نصرِ بنِ دهرٍ الأسلميِّ

عن أبيه، قال: كُنتُ في مَنْ رجم ماعزاً، فلما وجد مَسَّ الحِجارة

شرح معانی الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها هي أيضاً عليه ، أن يفضي إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره .

وهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً ، أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه ، ولا يستأذنها في ذلك

وإن كانت لرجل زوجة مملوكة ، فأرادت أن يعزل عنها ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك - فيما

٤٣٤٣ - حدثني محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة .

وقد رُوي عن أبي يوسف خلاف هذا القول .

٤٣٤٤ - حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها .

قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بُنِيَ عليه هذا الباب ، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها ، كان من ذلك في سعة ، ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها .

فلما كان الجماعُ الواجب على زوجها إليها ، أخذ زوجها به ، لا إلى مولاها ، كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذُ به إليها ، لا إلى مولاها ، فهذا هو النظرُ في هذا .

وأنكر هؤلاء جميعاً ، الذين أباحوا العزلَ ، ما في حديث جُدامة مما روته عن رسول الله ﷺ من قوله فيه (إنه الوأدُ الخفي) ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول على من قاله .

٤٣٤٥ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله . ح .

٤٣٤٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحملَ ، وأشتهي ما يشتهي الرجال ، وإن اليهود يقولون (هي الموؤودة الصغرى[1]) .

فقال له رسول الله ﷺ (كذبت يهودُ ، لو أن الله أراد أن يخلقه ، لم تستطع أن تصرفه) .

٤٣٤٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ،

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

جلد 3 ص 31

الجزء الثالث

عالم الكتب

شرح مشكل الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

جلد 3 ص 325

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

كما حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حَنيفةَ في رجلٍ شَهَرَ السلاحَ على المسلمينَ، قال: حَقٌّ على

المسلمين أن يقتُلُوه، ولا شيءَ عليهم، قال: ولَوْ كانَ الذي شَهَرَ السلاحَ مجنوناً، فشَهَرَهُ على رجلٍ فقتلَه ذلك الرجلُ، كان عليه ضمانُ دِيَتِه. ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم.

وذهبُوا إلى أنَّ المجنونَ الذي ذكرنا لو تمَّ ما أشارَ بهِ في الذي أشارَ بهِ إليهِ، لم يَحِلَّ لهُ بهِ دمُهُ، فلما كان دمُه لا يَحِلُّ له بإمضائِهِ ما أشارَ بِهِ إليه فيه، كان بإشارَتِهِ إليهِ أحْرَى أنْ لا يَحِلَّ له بذلكَ دمُه.

وأما ما في حديثِ ابن الزبير من قولِه ﷺ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثم وَضَعَهُ، فدَمُهُ هدَرٌ» وما تأوَّلَهُ الفضلُ بنُ موسى في قولِهِ: «ثم وضعَهُ» أنَّه على وضعِهِ إيَّاه في الذي شَهَرَهُ عليه، فذلك تأويلٌ صحيحٌ، لأنَّه إذا كان للذي أُشيرَ بِهِ إليه قبلَ أن يُوضعَ ما أُشيرَ به إليه فيه حِلاً، كانَ بعدَ وضعِهِ إيَّاهُ فيه أحْرَى أنْ يَحِلَّ له ذلكَ منهُ، واللهُ أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله في ذلك ما قد توهَّمَهُ بعضُ الناسِ مخالفةً لذلك:

وهو ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ[1]، قال: حدثنا محمدٌ، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفةَ في رجلٍ شَهَرَ سيفَهُ على رجلٍ، فقَطَعَ به يدَهُ، ثم قتلَهُ المشهورُ عليه السيفَ،

شرح مشکل الآثار میں امام محمد بن حسن رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 14 ص 123

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الرابع عشر

مؤسسة الرسالة

وخبرتُه بأصحابِ عبدِ الله خِبْرَتُه

ما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيمَ، قال: الركعتانِ قَبْلَ المغربِ بِدْعَةٌ[1].

٥٥٠٢ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم، حدثنا محمدُ بنُ الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّادٍ، قال:

سألتُ إبراهيمَ عن الصلاةِ قبلَ المغربِ فنهاني عنها، وقال: إن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما لَم يُصَلُّوها[2].

قال محمد: وبه نأْخُذُ، ولم يذكر في ذلك عن أبي حنيفة، ولا عن أبي يوسف خلافاً له فيه، فكان العملُ بعدَ ذلك في المساجد: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى على تركِ ذلك، وفقهاءُ الأمصارِ أيضاً على مثلِ ذلك، والخروج عن مثل هذا إلى ما سِواه لا خفاء به عن ذوي العلم، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن المغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي الكوفي ـ كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ.
أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٢) رجاله ثقات. إسماعيل بن سالم: هو الصائغ البغدادي، نزيل مكة. روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، مولاهم الكوفي، الثقة الإمام المجتهد.

شرح مشکل الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو نعیم فضل بن دکین رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩ه - ٣٢١ه)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

جلد 7 ص 157

الجزء السابع

مؤسسة الرسالة

٢٧٣٢ ـ ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمٰن قد حدثنا قال: حدَّثنا المُقرىء.

ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنا أبو حنيفة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أن فاطمةَ ابنة أبي حُبيش أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُحِيضُ الشهرَ والشهرين، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن ذٰلك ليسَ بحيضٍ، وإنما ذٰلك عِرْقٌ مِنْ دَمِك، فإذا أَقبل الحيضُ، فدعي الصلاةَ، وإذا أدبر، فاغتسلي لِطُهْرِك، ثم تَوضَّئي لِكُلِّ صلاةٍ»[1].

---

[1] قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٢: قوله: «قال» أي: هشام بن عروة، وقال أبي ـ بفتح الهمزة وتخفيف أبي ـ أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هٰذا معلق، وليسَ بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيَّن ذٰلك الترمذي في رواية (١٢٥)، وادّعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه، لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي».

ورواه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦/٤٢ و٢٠٤ و٢٦٢، وابن أبي شيبة ١/١٢٥-١٢٦، والدارقطني ١/٢١١، والبيهقي ١/٣٤٤ من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ويشهد لقوله: «وإن قَطَر الدم على الحصير» ما رواه البخاري (٢٠٣٧) في الاعتكاف: باب اعتكاف المستحاضة من حديث عكرمة عن عائشة، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطستَ تحتها وهي تُصلي.

شرح مشكل الآثار

جلد 8 ص 73

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

الجزء الثامن

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

لحومها مما قد رويناه في هٰذا الباب، ومما قد رويناه في الباب الذي قبلَه من كتابنا هٰذا.

وإن رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذٰلك، كان هو النهي عن أكلِ لحومها، وذٰلك أنا وجدنا الأنعامَ المباحَ أكلُ لحومها ذواتِ أخفافٍ وذواتِ أظلافٍ، ووجدنا الحُمُرَ الأهليةَ المنهي عن أكل لحومها، والبغالَ المنهي عن أكل لحومها ذواتِ حوافر، وكانت الخيلُ المختلف في أكل لحومها ذواتِ حوافر، فكانت ذواتُ الحوافر المختلفُ في أكل لحومها بذوات الحوافرِ المنهي عن أكل لحومها أشبَه منها بذواتِ الأخفاف وذواتِ الأظلاف المباح أكل لحومها.

وقد كان أبو حنيفة ومالك بن أنس يذهبان إلى هٰذا القول

كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة، قال: أكره أكْلَ لحمِ الفَرَسِ[1].

وكما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، قال: أحسنُ ما سَمِعْتُ في الخيل

= في حديث جابر: «وأذن في لحوم الخيل» دليل على ذٰلك، قال: ولا أعلم رواه غير بقية.

(١) رجاله ثقات أئمة أثبات.

شرح مشكل الآثار

جلد 8 ص 248

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

الجزء الثامن

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

عبد المطلب»، فدل ذلك أن ربا العباس قد كان قائماً حتى وضعه رسولُ الله ﷺ، لأنَّه لا يَضَعُ إلا ما قد كان قائماً، لا ما قد سَقَطَ قبل وضعه إيَّاه.

وكان فتحُ خيبرَ في سنة سبعٍ من الهجرة، وكان فتحُ مكةَ في السنة الثامنةِ من الهجرة، وكانت حجةُ الوداع في السنة العاشرة من الهِجرة.

ففي ذُلك ما قد دَلَّ أنَّه قد كان للعباس رِباً إلى أن كان فتحُ مكة، وقد كان مسلماً قَبْلَ ذُلك، وفي ذُلك ما قد دلَّ على أن الربا قد كان حلالاً بَيْنَ المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دارَ حرب، وهو حينئذٍ حرام بَيْنَ المسلمين في دارِ الإسلام، وفي ذُلك ما قد دلَّ على إباحةِ الربا بين المسلمين وبَيْنَ أهلِ الحرب في دار الحرب كما يقوله أبو حنيفة والثوري.

حدثنا محمدُ بنُ العباس، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذُلك، قال محمد: وهو قولُنا.

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن سفيان بذُلك(١).

---

(١) رجاله رجال الصحيح. نعيم: هو ابن حماد الخزاعي، وهو وإن روى له البخاري، في حفظه شيء.

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيهِ المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 13 ص 306

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الثالث عشر

مؤسسة الرسالة

وقد تقدَّم الزهريَّ في قوله هٰذا سعيدُ بن المُسيِّب

كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيِّب: أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته.

قال سفيان: فلَقِينا ابن أبي هند، فحدَّثَنا به عن سعيد بن المسيِّب[٢].

قال أبو جعفر: وكان قولُه: «رُدَّت إليه امرأتُه» قد يحتمل أن يكون بتزويجٍ جديدٍ، وقد روي مثل قول سعيد هٰذا أيضاً عن إبراهيم النخعي.

كما قد حدثنا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إنْ ضُرِبَ بعد ذٰلك ـ يعني الملاعِن ـ فهو خاطبٌ من الخطاب، يتزوَّجُها إن شاءَ وشاءَتْ[٣].

---

(١) رجاله رجال الصحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) سفيان: هو الثوري، وروايته عن داود بن أبي هند في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٤٢)، وانظر (١٢٤٣١).

(٣) رجاله ثقات. حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الكوفي.

شرح مشکل الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

الوفاءَ به منعُ الشريعة إياه من دخول بيتٍ فيه ما كان في بيت النبي ﷺ فيها.

ومثل ذلك من الفقه ما قد اختلف أهلُ العلم فيه في الرجل يُدْعى إلى الوليمة التي أُمِرَ بإتيانها والجلوس لها، فيأتيها، فيجدُ عندها لهواً لو وجَدَه في غيرها:

فقال بعضهم: لا يضرُّه الجلوس فيها، لأنه جلوس لما قد أُمِرَ به، وإن كان يعلم حين دُعِي إليها أن ذلك فيها: أنه لا يمتنع من حضورها، إذ كانت ما قد أُمر به أمراً لم يقع فيه ثُنيا، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، كما حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك.

ولم يَحْكِ بين محمد وبينهما خلافاً.

وقد روي عن محمدٍ خلافُ ذلك، وأنه لا يسع الذي دُعِي إلى ذلك الإجابة إليه، ولا القعود عنده.

وكان هذا القول أَوْلى القولين عندنا، لأن الذي أُمِرَ به فيه إنما هو لاتِّباع السنة، والسنة تنهى عن مثل هذا، فالنهي الذي فيها مستثنى من الأمر الذي أُمِرَ به فيها، وإن لم يُسْتَثْنَ باللسان.

وقد احتجَّ غيرُنا في ذلك بحجة زادها علينا في هذا الباب، وهي

٥٢٣٧ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 13 ص 247

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الثالث عشر

مؤسسة الرسالة

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



تأليفُ الإمامِ المحدِّثِ الفقيهِ المفسِّر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 12 ص 506

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني عشر

مؤسسة الرسالة

معبد، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا مِسعَرٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

وحدثنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسلمي، قال: حدثنا بِشرُ بنُ الـوليد الكندي، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي عونٍ، عن عبد الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، مثلَه[2].

وحدثنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابِيُّ، قال: حدثنا سُفْيانُ، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، ثم ذَكَرَ مثلَه[4].

حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ علي، قال:

فوقه ثقات من رجال الشيخين.

مسعر: هو ابن كدام الكوفي.

وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن الوليد، وأبو يوسف ـ وهو يعقوب القاضي ـ، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام، ثلاثتهم ثقة.

وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه البيهقي ٨/٢٩٧ من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وهو مكرر ما قبله.

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 9 ص 201

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة

ثم طلبنا في هٰذا الحديثِ من غيرِ حديث شعبة هٰذه الزيادة، فوجدنا غيرَ واحدٍ رواه عن علقمة بهٰذه الزيادة.

منهم أبو حنيفة

٣٥٧٢ ـ كما حدثنا جعفرُ بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسف، قال: أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه الزيادةُ التي زيدت على جرير[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢/٧١.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٤) عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن الوليد هو الكندي، وثّقه الدارقطني ومسلمة بن القاسم، وكان الإمام أحمد يثني عليه.

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الإمام الفقيه الثقة، قال السمعاني في «الأنساب» ١٠/٢٨-٢٩: ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المجتهد الثقة.

ورواه أبو يعلى (١٤١٣) عن بشر بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

شرح مشکل الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 11 ص 64

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الحادي عشر

مؤسسة الرسالة

مشترين أجلًا بمال، فحرم الله ذلك، وأوعد عليه الوعيدَ الذي جاء به القرآنُ، فكان مثلَ ذلك وضعُ بعضِ الدين المؤجَّلِ لتعجيل بقيته في أن لا يجوزَ ذلك، لأنه ابتياعُ التعجيلِ بما يتعجل منه بإسقاطِ بقية الدين الذي سقط منه، فهٰذا واضح أنَّه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذٰلك من أهل العلم أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد.

كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا عليُّ بنُ معبد، أنبأنا محمدُ بنُ الحسن، حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحكِ بينهم في ذٰلك خلافاً.

وكما حدثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، بهٰذا المعنى أيضاً.

وممن كان يذهب إلى خلاف ذٰلك زُفَرُ بنُ الهذيلِ.

كما حدثنا محمدُ بنُ العباس، حدثنا يحيى بنُ سليمان الجعفي، حدثنا الحسنُ بنُ زياد، قال: قال زفر في رجلٍ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ إلى سنةٍ من ثمنِ متاعٍ أو ضمان، فصالحه منها على خمس مئة نقداً: إن ذٰلك جائز.

وقد كان الشافعي رحمه الله قد أجاز ذٰلك مرةً كما ذكره لنا المزنيُّ عنه، قال: ولو عجَّل المكاتَبُ لمولاه بعضَ الكتابَة على أن يُبرئَه مِن الباقي، لم يجز، وردَّ عليه ما أخذ، ولم يعتق، لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه، قال المزني: قد قال في هٰذا الموضعِ: ضَعْ وتَعَجَّلْ لا يجوزُ،

سنن کبری نسائی میں امام بخاری، امام مسلم اور امام نسائی رحمۃ اللہ علیہم کے استاد عیسی بن یونس رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت۔ ص:486

كتاب السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى سنة ٣٠٣هـ

قدم له

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

أشرف عليه

شعيب الأرنؤوط

حققه وخرج أحاديثه

حسن عبد المنعم شلبي

بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

٧٣٠٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن عَمرو، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله قال: «مَن وجَدْتُموهُ وقَعَ على بَهيمةٍ، فاقتُلوهُ، واقتُلوا البهيمةَ» فقيل لابنِ عبَّاس: ما شأنُ البهيمة؟ قال: ما سمِعتُ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسولَ الله ﷺ كرِهَ أن يُؤكَلَ من لحمها، أو يُنتفَعَ بها، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ[٢].

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠١ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن النعمان ـ يعني أبا حنيفةَ ـ، عن عاصم ـ هو ابن بَهْدَلَةَ ـ، عن أبي رَزِين عن عبد الله بن عبَّاس، قال: ليس على مَن أتى بَهيمةً حَدٌّ[٣].

قال أبو عبد الرحمن: هذا غيرُ معروف، والأول هو المحفوظ.

[التحفة: ٦١٧٦].

٤٢ ـ التغريب

٧٣٠٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ، وأن أبا بكر ضرَبَ وغرَّبَ، وأن عمرَ ضرَبَ وغرَّبَ[٤].

[التحفة: ٧٩٢٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٩٧)، والحديث أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦).

وهو في «المسند» أحمد (٢٤٢٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما قاله الحافظ في «النكت الظراف»، وانظر الحديث قبله.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٣٨).

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

جلد 14 ص 501

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيهِ المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الرابع عشر

مؤسسة الرسالة

المذكور فيه: هو نحر البدن.

وكذلك حدثنا سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة

فكان من شعائرِ الحجِّ رفعُ الأصواتِ بالتلبية، وكان الحجُّ بائناً بذلك كما بان به في سوى التلبية مِن شعائر الحجِّ من حَلْقِ الرُّؤوسِ عندَ حلِّ المحرمينَ به، ومن اجتناب ما يجتنبونه فيه من حلق الشعر، وقصِّ الأظفارِ، ومما سوى ذلك، ولم يكن في رفع الأصواتِ بالتكبيرِ المذكورِ في حديثِ أبي موسى هذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين، فانتفى أن يكونَ لأحدِهما ما يُوجبُ تضادُّ الآخرِ منهما.

= مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، رفعه: «أفضل الحج العج والثج». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حنيفة الإمام، فقد روى له الترمذي، والنسائي، وهو ثقة.

وعن ابن عمر رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/٢١٧، والبيهقي ٥/٥٨، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعّفه غير واحد، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، إلا أنه عند ابن عدي في عداد من يكتب حديثه.

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١٨١٠٦ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حرٍّ وعبد قتلا رجلاً عمدًا ، قال : يقتلان به ، قال سفيان : يقتلان به إذا كان عمدًا ، فإن كان خطأً أخذ العبد برمّته ، وعلى الحرّ نصف
٤٨٤
الدية ، إلا أن يساموا[١] إلى العبد أن يفدوه[٢] .

١٨١٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في حرٍّ وعبد قتلا حرًا ، قال : الدية على الحرّ إلا ما بلغ ثمن العبد ، قال : وقال غير مجاهد : هو بينهما شطرين .

١٨١٠٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن شاءوا قتلوا الحرّ واسترقّوا العبد ، وإن شاءوا قتلوهما جميعاً ، وإن شاءوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر .

١٨١٠٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حرٍّ قتله حرٌّ وعبد قال : يقتل الحرُّ ، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبد ، وإن شاءوا استخدموه .

١٨١١٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو فروة عن أبيه أن ناساً كانوا يسقون ظهرًا في فجّ من فجاج مكة ، فأصاب الظهر رجلين ، عبدًا وحرًا ، فقضى عبد الملك بديته بينهم بالحصص[٣] ، ثمن العبد والحرّ على ثمن العبد ودية الحرّ .

من منشورات المجلس العلمي



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 484

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 340

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ١١٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبيَّن لها ذلك : أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها، اعتدَّت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة أشهر، اعتدَّت بالحيض، وإن حاضت فلم يتمَّ حيضها بعدما اعتدَّت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة، فلا تعجل عليها، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا.

١١٠٩٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلَّق الرجل امرأته تطليقة، أو ثنتين، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم يئست من المحيض، فلتستأنف عدَّة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد، فلتعتدَّ بما حاضت، وقد انهدمت عدَّة الشهور، وهما يتوارثان ما كانت في عدَّتها، إن كان يملك الرجعة، قال : وإذا طلِّقت المرأة وقد يئست من المحيض، فلتعتدَّ ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدَّت شهرًا، أو شهرين، أو أكثر من ذلك، ثم حاضت، فلتستأنف عدَّة الحيض، فإن ارتفعت بعد ذلك، ويئست من المحيض، فلتستأنف عدَّة الأشهر، ولا تعتدُّ بشيء مما مضى من عدَّتها، من الأشهر، والحيض.

باب تعتدّ أقراءها ما كانت

١١١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال له حبّان بن منقذ، طلَّق امرأته وهي تُرضع، وهو يوم طلَّقها

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبدالرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 4 ص 423

الجزء الرابع

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث



قضاء علي ، قال ابن عباس : وهل يعجب[١] معاوية من عجب ، ما هو إلا ما بيع[٢] به البيض في السوق ، يتصدّق به[٣] .

٨٣٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فإن لم يكن لك إبل ففي كل بيضة درهمان ، قال عطاء : فمن كانت له إبل فإن[٤] فيه كما قال عليٌّ .

٨٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه[٥] .

٨٣٠٣ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود : قال : في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته[٦].

باب الصيد يدخل الحرم

٨٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كُلُّ ما صدت وأنت حلٌّ ، وما صيد[٧]

---

(١) أو «تعجَّب» وفي المحلى «لم يعجب» .

(٢) في المحلى «يباع» .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبدالرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 4 ص 121

الجزء الرابع

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

٧١٩٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة[١] . قال : فذكرته لإبراهيم ، فقال : صدق .

٧١٩٥ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل شيء أنبتت الأرض العشر[٢] .

٧١٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير ،العشر[٣]

٧١٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ذلك عن مجاهد[٤] .

٧١٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطْب والورس زكاة[٥].

باب الخرص

٧١٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن مغيرة بلفظ : « ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة » ٤ : ١٣٠ .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي حنيفة بلفظ آخر ٤ : ١٩ .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رَحمهُ الله تعالى

وَمَعه

كتابُ الجامِع للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 419

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٢

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

باب الرجل يقذف الآخر أيّهما يُسأل البينة

١٣٦٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إنما البيّنة على النافي ، واستشارني عياض في عاتق[1] رُميت ، قال : فأراد أن يُرسل إليها ليكشفها ، فنهيته ، فأرسل إلى أبي سفيان بن عبد الله وأبي سلمة ، فنَهَيَاه عن ذلك .

١٣٦٩٦ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة يُسأل عن رجل قذف رجلاً ، فلما رفعه قال : إن أمه يهودية أو نصرانية ، قال : يُسأل هذا ـ يعني البيّنة ـ أن أمه حرة مسلمة ، قال سفيان في الرجل ينفي الرجل أيّهما يسأل البينة ، يقول : لست ابن فلان ، قال : يُسأل المنفيّ البينة ، وأنه ابن فلان ، فإن أخرج ضرب القاذف ، قال سفيان : لا يستحلف القاذف ولا المقذوف ، وكذلك القذف كله ، إن قذف رجل رجلاً ليست له بيّنة ، لم يحلّف واحدًا[2] منهما .

١٣٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سأله عن القاذف ، فقال الزهري : يُستحلف ، وقال حماد : لا يُستحلف ، قال معمر : وكان عمر بن عبد العزيز يستحلفه إذا لم تكن بينة .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ . وتوفي سَنَة ٢١١ هـ . رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 10 ص 319

الجزء العاشر

من الحديث ١٨١٤٢ إلى الحديث ١٩٧٣٠

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

حُدِّثت حديثاً رفع إلى عليٍّ في يهودي أو نصراني تزندق ، قال : دعوه يحول[١] من دين إلى دين[٢] .

١٩٢٢٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة قال : رفع إلى عليٍّ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ تزندق ، قال : دعوه تحوّل من كفر إلى كفر .

قال عبد الرزاق : فقلت له : عمَّن هذا ؟ فقال : عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن المخارق أنَّ محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى عليٍّ ، فكتب إليه عليٌّ بهذا .

١٩٢٣٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني خلاد أنَّ عمرو بن شعيب أخبره أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا ندع يهودياً ولا نصرانياً يُنَصِّر ولده ، ولا يهوّده في ملك العرب[٢] .

باب هل تهدم كنائسهم ؟ وما يمنعوا[٣]

١٩٢٣١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمَّن سمع الحسن يقول : من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة[٤] .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
ولد سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 343

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

١١١٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد مثله .

١١١٠٦ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلَّق الرجل امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها...[٤]

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى وحده ٣، رقم: ١٣٠٠ ومالك عن يحيى بن سعيد .

(٢) ظني أنه سقط من هنا « علي » .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة وأبي عوانة عن منصور ٣، رقم: ١٢٩٦ و١٢٩٧

ما كانت في العدَّة ، فإن بتَّ طلاقها ، فلا ميراث بينهما .

باب طلاق التي لم تحض

١١١٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يطلِّق البكر لم تحض ، قال : تعتدُّ ثلاثة أشهر ، فإن أدركها الحيض قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ، أخذت بالحيض ، وإن انقضت الثالثة ، فقد انقضت عدَّتها ، ولا تأخذ بالحيض إن حاضت بعد[١] .

١١١٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

١١١٠٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة بكر طلِّقت لم تكن حاضت ، فاعتدَّت شهرًا أو شهرين ، ثم حاضت ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



لِلحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من ٢٢٤٥ إلى ٤٥٦٦

جلد 2 ص 531

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

خرج حاجاً أو مُعتمرًا قَصَرَ الصلاةَ بذي الحَليفة[١] .

٤٣٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال: خرجت مع أبي، ومع علقمة، والاسود، وعمرو بن ميمون، فقصروا حين خرجوا من البيوت .

٤٣٢٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقصر إذا خَلَّف البيوت .

٤٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا أردت السفر فجاوزت الجسر أو الخندق فصل ركعتين .

٤٣٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم قال: قال: كان علقمة يقصُر بالنجف[٢] وكان الأسود يقصر بالقادِسِية إذا أرادوا مكة .

٤٣٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا خرج الرجل حاجاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة ، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى ، وما سمعت في ذلك بشيء .

٤٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا خرج الرجل من بيته ذاهباً لوجهه، فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها ، وكذلك إذا دخل القرية مراجعاً من سفره ، ثم

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 10 ص 8

الجزء العاشر

من الحديث ١٨١٤٢ إلى الحديث ١٩٧٣٠

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

اصطلحوا على العَقل فقيمة[١] المقتول على أهل القاتل أو الجارح .

١٨١٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس .

١٨١٦٨ – قال عبد الرزاق : سمعت أبا حنيفة يحدّث عن حماد عن إبراهيم [٢] قال : ما كان من جراحات العبد [٣] دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحرّ [٤] ، في يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي موضحته وسنّه [٥] نصف عشر ثمنه ، وفي إصبعه عشر ثمنه ، فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله ، جدع أنفه ، أو قطع ذكره ، أو قطع لسانه ، كان فيه ثمنه كاملاً ، وأخذه الذي أصاب[٦] ، كان له .

باب دية المملوك

١٨١٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دية المملوك

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « القتل بقيمة » .

(٢) في « ح » بعد ما ساق الإسناد بهذا اللفظ « قال : ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس » ثم ساق إسناداً آخر بهذا اللفظ « أخبرنا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم » ثم ذكر المتن الذي هنا ، وظني أن ما في « ح » هو الصواب وفي « ص » سقط .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

- من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 451

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

ليس بين الرجال والنساء قصاص[1] إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

١٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس . قال سفيان : القصاص[2] في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة ، في قول عمر بن عبد العزيز .

١٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات ، أو قتل النفس ، أو غيرها ، إذا كان عمداً .

١٧٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف[3] .

١٧٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : القصاص بين الرجال والنساء في العمد . قال : وقاله جابر عن الشعبي .

١٧٩٨٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 4 ص 473

الجزء الرابع

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث



باب الجارح يأكل

٨٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود [١] قال في الكلب المعلَّم يأكل، قال : لا تأكل منه، فإنه لو كان معلَّماً لا يأكل منه .

٨٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه .

٨٥١٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل [٢] .

٨٥١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله .

٨٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كُلْ ما أكل منه كلبك المعلَّم وإن أكل [٣] .

٨٥١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه
كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 389

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع
المكتب الإسلامي

١١٣٢٤ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن رومان عن سعيد بن المسيّب قال : الزمان سنتان ، والحين ستة أشهر .

١١٣٢٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن الأصبهاني قال : قال عكرمة : الحين ستة أشهر ، فقال ابن المسيّب : أسفرها[1] عكرمة .

باب طلاق إن شاء الله تعالى

١١٣٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنتِ طالق إن شاء الله تعالى، قال: قال طاووس وحماد : لا يقع عليها الطلاق .

١١٣٢٧ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله ، فحنث لم تطلّق امرأته حين استثنى ، وبه كان أبو حنيفة يأخذ ، والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

١١٣٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يقع عليها الطلاق .

١١٣٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : قال : ليس استثناؤه بشيء .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

وَمَعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 69

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

عمر مثله .

١٢٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها [1] .

١٢٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

١٢٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلّق امرأته ولم يدخل بها ، وقد فرض لها . قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة .

١٢٢٣٠ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلّق امرأته ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها ، فإن طلّقها قبل أن يفرض ، فلها المتعة ، ولا صداق لها .

١٢٢٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن لم يدخل بها ولم يفرض لها ، فلها المتعة ، ولا صداق لها .

١٢٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بسطام عن الحكم عن إبراهيم عن شريح مثل ذلك ، قال : لها النصف .

١٢٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن إبراهيم في التي قد فرض لها ولم يدخل بها ، قال : ليس لها إلا النصف .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 352

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٧٥٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله .

باب السن ترفل

١٧٥٣٢ – عبد الرزاق عن معمر سئل عن رجل أصاب سنّ رجل وهي ترفل ، قال : فيها خمس وعشرون دينارا .

١٧٥٣٣ – عبد الرزاق عن معمر في رجل أصاب سنّ رجل حتى سالت ، قال : فيها حكم ، وقال : إن اصفرّت ففيها حكم .

باب أسنان الصبي الذي لم يثغر[1]

١٧٥٣٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أسنان الصبي الذي[2] لم يثغر[3] ، قال : ليس عليه شيء ، وقال غيره : حكم .

١٧٥٣٥ – عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك ، أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرًا بعيرًا .

١٧٥٣٠ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : فيه حكم .

قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رَحمهُ الله تعالى

وَمعه

كتابُ الجامِع للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 376

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ١٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

ليال من يوم توفي عنها زوجها .

١١٧٢٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أن عكرمة مولى ابن عباس حدّثهم أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تنكح .

١١٧٣٠ – عبد الرزاق قال ابن جريج : وحدّثني من أصدّق ، أن سبيعة سألت النبي ﷺ بعدما وضعت بخمس عشرة .

١١٧٣١ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا توفّي الرجل وامرأته حامل، فأجلها أن تضع حملها ، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين ، أو قال : لسبع عشرة ليلة ، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح .

١١٧٣٢ – عبد الرزاق عن معمر قال : يقول بعضهم : مكثت سبع عشرة ليلة ، ومنهم من يقول : أربعين ليلة .

١١٧٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إسماعيل بن محمد ، ويعقوب بن عتبة ، وغيرهما ، عن أم سلمة قالت : وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر .

١١٧٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة قال : إن سبيعة الأسلمية تُوفّي عنها زوجها وهي حبلى ، فلم تمكث الا ليالي حتى

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عیسی بن یونس رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ قال: وَقَالَ: ابن أَبِي لَيْلَىٰ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فقال: رَجُلٌ لابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: يُصَلِّي بِغَيْرِ خُطْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مذكور الخَارِقِيُّ قال: صَلَّىٰ بِنَا القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرحمن يَوْمَ عِيدٍ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ رَكْعَتَيْنِ وَخَطَبَ.

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرَيْفِ بْنِ دِرْهَمٍ قال: رَأَيْت عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي هُذَيْلٍ يَأْتِي المَسْجِدَ الأَعْظَمَ يَوْمَ العِيدِ.

٢٤- فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَصْنَعُ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قال: رَأَيْت ابن شُبْرُمَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَامَ فَقَضَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٨٧٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ: يُكَبِّرُ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قال: ابن سِيرِينَ يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَقَالَ الحَسَنُ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْضِي.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلاَ تُكَبِّرْ حَتَّىٰ تَقْضِيَهَا

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإِمَامُ الحَافِظُ

أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيِّ

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

جلد۔3ص۔44

أَبِي مُحَمَّدٍ أُسَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

العيدين - جامع الصلاة

٥٦٣٣ - ٨٩٥٦

النَّاشِرُ
الفَارُوقُ الحَدِيثَةُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

صليت بغير إقامة ، قال : يُجزيك[١] .

باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة

١٩٦١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن[٢] ابن مسعود صلَّى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال : إقامة المصر تكفي .

١٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعثمان[٣] والأسود صلُّوا بغير أذان ولا إقامة[٤] ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر .

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلِّي ، قال : كان ابن عمر إذا كان في مصر تقام[٥] فيه الصلاة أجزأ عنه .

١٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) هو المذهب عندنا وقد روى « ش » عن شريك عن منصور عن إبراهيم نحوه في «من نسي الإقامة في السفر» : ١٤٢ .
(٢) في الأصل « عن » .
(٣) كذا في الأصل وروى « ش » بمعناه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم فذكر فيه علقمة مع الأسود .
(٤) أخرجه « هق » أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، ولفظه لفظ « ش » ، ثم روى من طريق الشعبي عن علقمة قال : صلى عبد الله بي وبالأسود

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

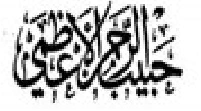
ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

جلد 1 ص 512

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث



امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رَحمهُ الله تعالى

ومعه

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 301

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

باب وجه الطلاق وهو طلاق العدّة والسنة

١٠٩١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا أيّان ما طلقها ، غير أن يطلقها قبل أن تحيض بأيام في قُبُل عدتها .

١٠٩٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: وجه الطلاق لقبل[1] عدتها طاهرًا ، قبل أن يمسَّها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها .

١٠٩٢١ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين[2] تطهر من حيضها ، تطليقة في غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلّق كما أمره الله ، وكان خاطباً من الخطّاب ، فإن هو أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات ، فليطلّقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يئست من المحيض ، فليطلّقها عند كل هلالٍ تطليقةً .

١٠٩٢٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع ، قال معمر :

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 170

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

١٦٧٨٨ – قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أديت إليّ مئة دينار فأنت حرّ ، قال : فأدّاها فهو حرٌّ ، ويأخذ سيِّده بقية ماله .

---

(١) صورة الكلمة في « ص » « فلبت » .

١٦٧٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين ، قال : له شرطه إذا رضي بذلك .

١٦٧٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل نكح أمته رجلاً ، واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت مني فهو حرّ ، قال : له شرطه ، حتى يبيعها سيِّدها أو يموت ، فيصير لغيره .

١٦٧٩١ – عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : جاءت امرأة إلى شريح فقالت : أعتقت غلامي هذا على أن يؤدي إليّ عشرة الدراهم[١] في كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك .

١٦٧٩٢ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لأمته[٢] : إن ولدتِ غلاماً [فهو حرّ ، فولدت غلاماً][٣] ثم مكثت ساعة فولدت آخر ، قال : يعتق الأول .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبدالرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 4 ص 197

الجزء الرابع

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

٧٤٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا التقى الختانان فقد بطل الصوم .

٧٤٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأكل في رمضان عامدًا ، قال : [مثل المواقع .

٧٤٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيّب في رجل أكل في رمضان عامدًا ، قال][١] : عليه صيام شهر ، قال : قلت : يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياماً ، فقال : صيام شهر[٢] .

٧٤٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يقضي[٣] يوماً ويستغفر الله .

٧٤٧١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة[٤] قال : سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان ، قال : ما يقول فيه المغاليق قال : ثم قال الشعبي : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله[٥] .

وقاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[٦] .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 490

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

المسيّب قال : كتب ذلك على بني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم[١] .

١٨١٣٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقتل به إذا كان عمداً ، قال الثوري : إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به ، [و][٢] هو قولنا[٣] .

١٨١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود بين الحر والمملوك[٤] ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب .

١٨١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل عبده عمداً ، قال : يعاقب عقوبة موجعة[٥] ويسجن .

١٨١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في رجل قتل عبد نفسه ، قال : لا يقتل به[٦] .

---

(١) كذا في « ص » ونص الأثر بإسناده في « ح » هكذا « أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار ، أو أحدهما ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ قال : كتب عليهم هذا في التوراة ، وكانوا يقتلون الحرّ بالعبد ، ويقولون : كتب ذلك على بني إسرائيل، فهذه الآية لنا ولهم » .

(٢) زدتها من « ح » .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 88

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٦٤٥٤ – قال عبد الرزاق : وسألت حماد بن أبي حنيفة ، قلت : كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فيقول : إن أجازه الورثة ، وإلا فهو لفلان أو للمساكين ؟ قال :

(١) في « ص » « لهم » .

كان يراه جائزًا ، ويقول : قاله رجل من الفقهاء ، فحدث[١] به معمر ، قال : جائز على ما قال .

الحَيف في الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأم ولده وإعطاؤها

١٦٤٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر ابن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيُختم له بسوء عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، قال : ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿تلْكَ حُدُودُ اللهِ – إلى – وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٢] .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رَحمهُ الله تعالىٰ

ومعه
كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 282

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ١٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

على ولدي ؛ من اللمس ، والنظر .

١٠٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يحرِّم الوالد على ولده [والولد على والده][١] أن يقبّل الجارية ، أو يضع يده على فرجها ، أويباشرها ، أو يضع فرجه على فرجها[٢] .

١٠٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا يحرِّمها عليه إلا الوطيء[٣] .

١٠٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأكره الأمة وطئها أبوك ، والأمة وطئها ابنك .

١٠٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة ، لم تحلَّ لابنه ولا لأبيه[٣] .

١٠٨٤٩ ـ عبد الرزاق قال : وسألت الثوري فقلت : رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال ابنه : إني قد أصبتها حراماً ، فقال : إن شاء لم يصدِّقه .

١٠٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبَّل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسَّ ، أو نظر إلى فرجها ، لا تحلُّ لأبيه ، ولا لابنه[٤] .

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه
محمد عوّامة

جلد-10 ص-55

المجلد العاشر

تتمة الطلاق - فضل الجهاد - الصيد - البيوع والأقضية

١٨٧٠٩ - ٢١٢٢٣

مؤسسة علوم القرآن — شركة دار القبلة

١٨٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٤٠ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون قال: من خلع امرأته فأخذ منها أكثر مما أعطاها، فلم يسرِّح بإحسان.

١٨٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهَمْداني، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن رجاء بن حَيْوَة أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها، فقال رجاء: قال قَبيصة بن ذُؤيب: اقرأ الآية التي بعدها: ﴿فإنْ خِفتم أنْ لا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به﴾.

١١٩ ـ من رخص أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٨٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة: أن عمر أُتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبْل، ثلاثاً، ثم دعاها، فقال: كيف وجدتِ؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستَها، قال: اخلعها ولو من قُرطها.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه
محمد عوامة

جلد-6 ص-539

المجلد السادس
تتمة الصلاة - الصيام - من الزكاة
٨٧٥١ - ١٠٧٥٧

مجاهد قال: فيما أخرجت الأرض فيما قلَّ منه أو كثر: العُشرُ أو نصفُ العُشر.

١٠١٢٤ - غندر، عن شعبة، عن حماد قال: في كل شيء أخرجت الأرض العُشر أو نصف العُشر.

١٠١٢٥ - وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، حتى في عشر دَسْتَجات: دَسْتَجة بقل.

١٠١٢٦ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يوقِّت في الثمرة شيئاً وقال: العُشر ونصف العُشر.

١٠١٢٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد، مثلَه.

١٠١٢٨ - عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٢٩ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في كلِّ شيء أخرجت الأرض زكاة.

مؤسسة علوم القرآن شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١٧٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في رجل وطيء مكاتبته فقال: ما رقَّ منها مهرٌ لما أُعتق منها.

١٨١ ـ ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقر؟

١٧٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قال: ليس على زانٍ عُقر.

١٧٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبدِ رجلٍ استكرَه حرّةً؟ قالا: لا عُقر عليه، لا يضرُّك حرة كانت أو أَمَة.

١٧٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن رجل، عن الزهري قالا: إن كانت بكراً فالعقر والحدُّ، وإن كانت ثيباً فالحدُّ.

١٧٥٩٩ ـ حدثنا وَكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجتمع حدٌّ ولا صداق على زانٍ.

١٧٦٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أوقعتُ عليه الحدَّ، لم آخُذ منه العقر.

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد ـ 9 ص ـ 378

المجلد التاسع

النكاح ـ الطلاق

١٦١٥٢ ـ ١٨٧٠٨

مؤسسة علوم القرآن شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

عمر: أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١٥١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

١٥١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٥١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاقَ قال: كنت أرمُل الثلاثة من الحجر إلى الحجر، فأتى أشياخنا وقالوا: امشِ ما بين الركنين، منهم سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء.

١٥١٢٩ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن طاوس: أنه كان

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه
محمد عوامة

جلد۔8ص۔574

المجلد الثامن
كتاب المناسك
١٢٧٨٠ ـ ١٦١٥١

شركة دار القبلة مؤسسة علوم القرآن

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد ـ 11 ص ـ 190

المجلد الحادي عشر

تتمة البيوع والأقضية

٢١٢٢٤ ـ ٢٣٨٧٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عَنَستْ، يجوز؟ قال: نعم.

١٨٦ ـ في ثمن السنَّور

٢١٩٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهرّ.

٢١٩٢٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها ثمن السنور وبيعه وأكل لحمه وأن يُنتفع بجلده.

٢١٩٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن ثمن السنَّور؟ فقالا: لا بأس به.

٢١٩٢٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل اشترى هِراً، فقال: لا بأس بشرائه، وكَره ثمنه للبائع.

٢١٩٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه؟ فقال: لا بأس به.

٢١٩٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: أرى أبا سفيان ذكره عن

٢١٩٢٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢١٣٠٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣٨٥).

مصنف ابن ابي شيبه ميں امام بخارى اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عمرو بن محمد رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنيفه رحمۃ اللہ علیہ سے روايت

١٨٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة.

١٨٢٧١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا طلق أو أعتق، جاز عليه، وأُقيم عليه الحدُّ.

١٨٢٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: يجوز طلاقه، والحدُّ في ظهره.

١٨٢٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم قال: من طلق في سكر من الله، فليس طلاقه بشيء، ومن طلَّق في سكر من الشيطان، فطلاقه جائز.

١٨٢٧٤ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح قال: طلاق السكران جائز.

٣٦ ـ من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً

١٨٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: كان لا يُجيز طلاقَ السكران والمجنون، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجع ظهره، حتى حدثه أبان بذلك.

المُصَنَّف
لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد 9 ص 556

المجلد التاسع

النكاح ـ الطلاق

١٦١٥٢ ـ ١٨٧٠٨

مؤسسة علوم القرآن   شركة دار القبلة

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 111

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

أرأيت إن نزع الذي يقذف امرأته قبل أن يلاعنها ، قال : فهي امرأته ، ويجلد .

١٢٤٢٧ – عبد الرزاق عن رجل من قيس عن أبي حنيفة قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها ، جلد ثمانين ، وألزق به الولد ، وهما على نكاحهما ، فإن قذفها بعدما يجلد ، يكذب نفسه[1] ، لم يكن بينهما ملاعنة ، ولكنه يجلد كلما قذفها ، لأنها شهادة لا تقبل .

باب يكذّب نفسه بعد اللعان أو قبله

١٢٤٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قد نزع وأكذب نفسه بعدما يلاعنها ، قال : لا يجلد ، قلت : لِمَ ؟ قال : قد تفرّقا ، قد باء بلعنة الله .

١٢٤٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن أكذب نفسه بعدما يلاعنها ، جلد وأُلحق به الولد ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يجلد ولا يلحق به الولد .

١٢٤٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب أنه سمعه يقول : إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يجلد ، ويلحق به الولد ، وتُطلّق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 3 ص 307

الجزء الثالث

من الحديث ٤٥٦٧ إلى الحديث ٦٧٩١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

حتى يطعم ، كان كان يأمر بذلك .

٥٧٣٨ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

٥٧٣٩ ـ عبد الرزاق[١] عن عيسى بن أبي عزة قال :رأيت عامراً الشعبي يوم الفطر ونحن معه واجتمع إليه جيرانه، فخرج وفي يده رغيف، فأعطى كل إنسان كسرة ، فأكلها ،ثم انطلق إلى المسجد ،أو قال إلى المصلى .

٥٧٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد[٢] قال : ولا أعلمه أكل شيئاً .

٥٧٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا .

٥٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم .

٥٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر .

باب الاستنان

٥٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن سليم عن ابن[٣]

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِد سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 77

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

رجل بُشر بجارية ، فقال له بعض القوم : هبها لي ، فوهبها له ، فقال له ابن المسيّب : لا تحلُّ الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً لحلّت له[١] .

١٢٢٧٤ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : سمعته يحدِّث أن امرأة جاءت النبي ﷺ فوهبت نفسها له ، قال : فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه ، فصمت ، قال : فلقد رأيتها قائمة ملياً – أو قال : هوياً – تعرض نفسها عليه وهو صامت ، قال : فقام رجل – قال : أحسبه من الأنصار – فقال : يا رسول الله ! إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها ، قال : لك شيءٌ ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ! قال : اذهب فالتمس شيئاً ، ولو خاتماً من حديد ، قال : فذهب ثم رجع ، فقال : والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا ، اشقُقه بيني وبينها ، فقال النبي ﷺ : ما في ثوبك فضل عنك ، فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا وكذا ، وسورة كذا وكذا ، قال : فقد أملكتكها بما معك من القرآن ، قال : فرأيته يمضي وهي تتبعه[٢] .

١٢٢٧٥ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببينة ، فدخل بها ، فلها مثل صداق امرأة من نسائها ، فإن طلّقها قبل أن يدخل بها ويفرض ، فلها المتعة[٣] .

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جرح رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد۔4 ص۔329

المجلد الرابع

من كتاب الصلاة

٥٠٢٦ - ٧٠٣٣

شركة دار القبلة — مؤسسة علوم القرآن

عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قومٌ هاربين في إمارة الحجَّاج، وبينهم وبين المسجد حائط طويل يُصلُّون على ذلك السطح ويأتمون بالإمام، فذكرته لإبراهيم، فرآه حسناً.

٦٢١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمدٌ عن الرجل يكون على ظهر بيتٍ يُصلِّي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأساً، إلا أن يكون بين يدي الإمام.

٦٢٢٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يُصلِّي بصلاة الإمام وهو في دار حُميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق.

٤٩٣ ـ في المؤذن يُصلِّي في المِئذنة

٦٢٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يُقيم في المِئذَنة ويُصَلِّي بصلاة الإمام؟ قال: يُجزئه.

٦٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: سألته عن صلاة المؤذِّنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: تُجزئهم.

٦٢٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه
محمد عوّامة

جلد ـ 14 ص ـ 113

المجلد الرابع عشر
الديات ـ الحدود
٢٧٢٦١ ـ ٢٩٦٤٩

مؤسسة علوم القرآن
شركة دار القبلة

٥٢ ـ اليد الشلاّء تُصاب

٢٧٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق: في اليد الشّلاء إذا قُطعت حُكم، وفي الضرس حُكْم. يعني: المأكول.

٢٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: في اليد الشلاء إذا قطعتْ ثلث الدية.

٢٧٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمُر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: في اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: في اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم: في اليد الشلاّء قالوا: فيها حكم ذويْ عدل.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن نمیر رحمۃ اللہ علیہ کی

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد۔14 ص۔ 95

المجلد الرابع عشر

الدیات - الحدود

٢٧٢٦١ - ٢٩٦٤٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

٢٧٥٦٠ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شُريح يسأله، فكتب إليه: إن أصابع الرجلين واليدين سواء.

٢٧٥٦١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٧٥٦٢ - حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٣٩ - الأعور تُفقأ عينه

٢٧٥٦٣ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستَوائي، عن قتادة، عن أبي مِجلَز: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تُفقأ عينه؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية.

٢٧٥٦٤ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض: أن عثمان قضى في أعور أُصيبت عينُه الصحيحةُ الديةَ كاملة.

٢٧٥٦٥ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء أن تُفقأ

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 171

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

١٦٧٩٤ — قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ ، فملك اثنين جميعاً . أخبرني حماد عن إبراهيم قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما[1] أول .

١٦٧٩٥ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتق عبدك ولك عليّ ألف درهم ، قال : نرى عتقه جائزًا ، وليس على الذي أمره شيءٌ ، لا يكون الولاءُ للذي أعتق ، ويكون الغرم على الذي أمره العبد الذي أعتق[2] ، ويردُّ إليه ماله .

١٦٧٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتِقْ عني عبدك ، فأعتقه عنه ، قال : الولاءُ للآمر ، وقال في رجل قالت له أمّه : أعتِقْ عني عبدك فأعتقه عنها ، قال : الولاءُ لها .

١٦٧٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لو قال رجل لرجل : أعتق غلامك هذا ، وعليَّ ثمنه ، قال : هو جائز ، وولاؤه لسيِّده كما أعتقه ، وعلى الحميل ما تحمل .

١٦٧٩٨ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لعبده : إن متُّ فجأة فأنت حرّ ، فقُتل السيِّد ، قال : ليس القتل بفجاءة ، لا يعتق .

١٦٧٩٩ — عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال لعبده : إذا

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

جلد 1 ص 376

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث



عطاء : لقد صلَّيت في ثوبي هذا مرارًا فيه دمٌ فنسيتُ أن أغسله .

١٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القاسم ابن محمد خلع قميصه في دم فنسيت أن أغسله رأى فيه[١] ، قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم .

باب بول الخفَّاش

١٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حُريث قال : سُئل الشعبي عن بول الخفَّاش في المسجد ، فلم ير به بأساً .

١٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى ؟قال : كنت مع ابن سيرين فسقط[٢] عليه بول الخفاش فنضحه ، وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد ﷺ .

باب خرء الدجاج وطين المطر

١٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن خرء الدجاج يصيب الثوب ، فقال : إذا يبس فليفركه[٣] .

١٤٧٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سُئِل عن طين المطر يصيب الثوب ، قال : يصلِّي فيه فإذا جفَّ فليَحُكَّه

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من ٢٢٤٥ إلى ٤٠٦٦

جلد 2 ص 323

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

باب إذا اجتمع السهو والتكبير في أيام التشريق

٣٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام قال: اختلف الحسن وابن سيرين في رجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام في أيام التشريق، فقال: الحسن: يكبّر [مع] [١] الإمام إذا كبّر، ثم يقوم فيقضي ما فاته، وقال ابن سيرين: يقوم فيقضي، فإذا فرغ من صلاته[٢] كبّر بعد[٣]، وأحبّ إلى سفيان قول ابن سيرين قال: يقوم فيقضي.

٣٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن غيره[٤] عن إبراهيم مثل قول الحسن.

٣٥٣٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلوة[٥] في أيام التشريق مع الإمام، قال يقوم فيقضي، فإذا فرغ من صلاته كبر، بعد[٦]، مثل قول ابن سيرين.

٣٥٤٠ - قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: فإني لم أسمع لأبي حنيفة أحسن من هذا الحديث[٧].

---

(١) سقط من ص.

(٢) في ص «صلاة».

(٣) أخرجه «ش» عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين، وأخرجه عن هشيم عن هشام عن ابن سيرين ٣٩٨ - د.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے دو اساتذہ عبد الرحیم بن سلیمان اور وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہما کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد۔ 14 ص۔ 597

المجلد الرابع عشر

الديات - الحدود

٢٧٢٦١ - ٢٩٦٤٩

٢٩٥٩٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا يُقْتلنَ النساءُ إذا هنَّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه.

٢٩٦٠٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء: في المرتدة قال: لا تقتل.

٢٩٦٠١ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا تقتل.

٢٩٦٠٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هنّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُدعين إلى الإسلام، فإنْ هنَّ أبَيْنَ سُبِينَ، فيجعلن إماءَ المسلمين ولا يقتلن.

٢٩٦٠٣ - حدثنا أبو داود، عن أبي حرّة، عن الحسن: في المرأة ترتد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس.

٢٩٥٩٩ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٤٤٣).

مؤسسة علوم القرآن		شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد یزید بن ہارون رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩-٢٣٥هـ

جلد-2 ص-532

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثاني

الصلاة - الجمعة

٢١٣٦ - ٥٦٣٢

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٥٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا(١).

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ وَخلاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٤٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى اثنتين

٥٤٠٣- حدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَام قالاَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: إِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ(٢).

٤٧- الصَّلاَةُ قَبْلَ الجُمُعَةِ

٥٤٠٧- حدَّثَنا أبو بكر: قال حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا(٣).

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَر يُهَجِّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ(٤).

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

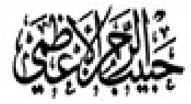
ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من ٢٢٤٥ إلى ٤٠٦٦

جلد 2 ص 149

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث



٢٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد

(١) أخرج « ش » عن علي بن هاشم ووكيع عن بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن معبد ابن خالد قال صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة ٢٤٥ د .
(٢) أخرج « ش » من حديث عبد الرحمن بن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة ٢٤٦ د .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة ٢٤٥ د ، وأخرجه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة وابن إسحاق عن نافع بلفظ المصنف ١ : ٢٠٥ .

ابن جبير قال : سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة[١] .وقرأ في الركعة الأُخرى « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد » .

٢٨٥١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاووس قال : كان أبي يجمع بين « سبِّح اسم ربك الأعلى » « والليل إذا يغشى » في ركعة . وبين « والضحى » « وألم نشرح » في ركعة في المكتوبة .

٢٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بجمع السور في الركعة بأساً[٢] .قال ابن جريج : وكان طاووس يجمع ثلاث سور في ركعة .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 8 ص 174

الجزء الثامن

من ١٤٠٥٤ الى ١٦١٣٧

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

١٤٧٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يقول : بيِّنتك أنك تقاضيه فأقر[1] .

١٤٧٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : صاحب لنا قال : سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال : [ما] بايعتَم به هذا فأنا به كفيل ، وما كان عليه فأنا له ضامن ، فقال : ليس بشيء حتى يُوقِّت ، قال : وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك ، قال : وقاله يعقوب أيضاً .

باب كفالة العبد

١٤٧٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بعتُ برذونةً لي وكفل لي غلام لابن زياد ، فخاصمته إلى شريح فقلت : حِيل[2] بيني وبين كفيلي ، واقتضى[3] مالي مسمّىً ، واقتسم[4] مال غريمي دوني ، فأجابني شريح فقال : إن كان مخيراً[5] وكفل لك غرم ، وإن كان اقتضى مالك مسمّىً فأنت أحق به ، وإن كان ماله [اقتسم] دونك فهو بالحصص .

١٤٧٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان يحدِّث أن

(١) كذا في « ص » .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمهُ الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 3 ص 355

الجزء الثالث

من الحديث ٤٥٦٧ إلى الحديث ٦٧٩١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

٥٩٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يُحيي بها ليلة[٣] . قال عبد الرزاق[٤] : وذكره هشام عن ابن سيرين مثله .

٥٩٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد

= منصور كما في الفتح ٩ : ٧٧ ، وأخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور وفيه في آخره وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه ٢ : ٣٩٦ . وعلى جزئه وعلى حزبه كلاهما صواب ، وفي ر اقرأ ولا تقرأ .

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٦٣ . وعلقه «هق» ٢ : ٣٩٦ .

(٢) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٦٣ . ولفظه كان معاذ بن جبل لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث .

(٣) تقدم عند المصنف .

(٤) في ص قال وذكره عبد الرحمن ثم أصلحه الناسخ فكتب بعده «أق» .

ابن جبير أخبره أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة[١] وقرأ في الركعة الأخرى : قُلْ هُوَ اللهُ أحد ، وقال الثوري : لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه .

٥٩٥٤ – عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يختم القرآن في ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان .

٥٩٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عمران عن إبراهيم أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر قرأه في ليلتين ، واغتسل في كل ليلة .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

ظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

تاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 241

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

ابن[1] أبي ليلى : صداقها وميراثها في الثلث .

١٠٦٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يتزوّج في مرضه ولا يحسب من الثلث .

١٠٦٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل يتزوّج وهو مريض ، قال : نكاحه جائز على مهر مثلها .

١٠٦٦٧ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً ، فأعتق جارية له ، ثم تزوجها ، وأصدقها ، ثم مات ، قال : يجوز عتقها في الثلث ، ومهرها من رأس المال .

١٠٦٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يتزوّج مريضاً ، ثم يموت في مرضه ، قال : ما أراه إلا حدثا ، قال عطاء : فإن صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز ، فإن كان مريضاً يعاد منه ، ثم مات ، فلا يجوز نكاحه .

١٠٦٦٩ – عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى[2] بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوّج ابنة حفص

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمهُ الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 315

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٥٠٠٣

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

نفى من مكة إلى الطائف ، قال : حسبه ذلك .

١٣٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نفى إلى فدك[١] .

١٣٣٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله في البكر تزني بالبكر : يجلدان مئة وينفيان ، قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا[٢] .

١٣٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر : أن أبا بكر نفى إلى فدك ، وعمر .

باب الرجم والإحصان

١٣٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل معه الكتاب ، فكان مما أُنزل عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس الزمان فيقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البيّنة ، أو كان الحمل أو الاعتراف[٣] .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من ٢٢٤٥ إلى ٤٥٦٦

جلد 2 ص 531

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث



لك ركعة ، ثم بدا لك أن تقيم بذلك البلد فأتِمَّ صلاتك ، فإن بدا لك أن تخرج بعدما نويت الإقامة ، فعليك أن تتم حتى تخرج من ذلك المصر .

باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ، ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر

٤٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركتُ ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال : صَلِّ بصلاتهم[١] .

٤٣٨٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال : يزيد إليها ثلاثاً ، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين .

٤٣٨٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت مع قوم فصلِّ[٢] بصلاتهم[٣] .

٤٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك

---

(١) أخرجه « ش » عن عبد السلام عن التيمي عن أبي مجلز ٢٥٦ . وروى عن ابن

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنة ٢١١ هـ. رحمهُ الله تعالى

وَمعه

"كتابُ الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 312

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٢

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

صفية بنت أبي عبيد مثله .

١٣٣١٣ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد [عن إبراهيم][١] قال : قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مئة وينفيان سنةً ، قال إبراهيم : لا ينفيان إلى قرية واحدة ، ينفى كل واحد منهما إلى قرية ، وقال علي : حسبهما [من الفتنة][٢] أن ينفيا[٣] .

باب هل على المملوكين نفي أو رجم

١٣٣١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : ليس على المملوكين نفي ولا رجم ، قال معمر : وسمعت حماداً يقول ذلك .

١٣٣١٥ ـ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم أن علياً قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ، ثم زنت ، فإنها تجلد ولا تُنفى ، وقال ابن مسعود : تجلد وتنفى ، ولا ترجم[٤] .

١٣٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن [ابن][٥] عمر حدَّ مملوكةً له في الزنى ، ونفاها إلى فدك .

---

(١) كذا في ما سيأتي وكذا في الآثار لمحمد . وقد كتب الناسخ كلمة « مثله » سهواً ثم أراد أن يصلحه فكتب عليه « عن » ولم يكمل ما أراد .

(٢) كذا في ما سيأتي وقد سقط من هنا .

(٣) أخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



لِلحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

جلد 1 ص 210

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

باب نزع الخفين بعد المسح

٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلي[١] قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا من هشام .

٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن فضيل بن عمرو[٢] عن إبراهيم أنه كان يُحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما ، وإذا[٣] قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي[٤] .

٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء ، قد انتقض وضوءه[٥] .

٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوؤه [إذا][٦] مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه .

---

(١) ليس هذا واضحاً ، فلعله سقط « ثم نخلعهما » قبل قوله : « ثم نقوم » ، وقد روى « ش » من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما ، انه على طهارة فليصل ، ثم روى معناه من طريق كثير بن شنظير عنه وعن عطاء ١ : ١٢٦ .

(٢) في الأصل « فضيل بن عمر » والصواب « فضيل بن عمرو » .

(٣) في الأصل « أو إذا » .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبدالرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رَحمهُ اللهُ تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 357

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٥٠٠٢

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

له فيها شرك ، قال : يجلد مئة ، وتقوَّم عليه هي وولدها ، ثم يغرم لصاحبه الثمن ، وأما ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة فيقولون : تقوَّم عليه هي ، ولا يقوَّم عليه ولدها .

١٣٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين ، فتلد عن أحدهما ، قال : يُدرأ عنه الحدُّ بجهالته ، ويَضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده، قال : وإن كانت من أخوين ، فوقع عليها أحدهما فولدت، قال : يُدرأ عنه الحدُّ، ويَضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية ، وليس عليه قيمة في ولدها ، لأنه يعتق حين يملكه .

١٣٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية [١] قال : سئل ابن عمر عن رجلٍ وقع على جارية بينه وبين شركاء ، قال : هو خائن ليس عليه حدٌّ . قال سفيان : ونحن نقول : لا جلد ، ولا رجم ، ولكن تعزير [٢] .

١٣٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يُجلد مئة أحصن أو لم يحصن .

١٣٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

جلد 1 ص 376

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٤١٧ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه[١].

١٤١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره السدل في الصلاة، قال: ولا أعلمه إلا رفعه.

١٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عنهما أنهما يكرهانه، مجاهد[٢] - أحسبه قال - وطاووس.

١٤٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل.

١٤٢١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه، قال عبد الرزاق: ورأيت الثوري إذا صلَّى ضمّ طرفي الثوب بيده إلى صدره.

١٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السدل.

١٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن سعيد عن علي بن أبي طالب قال: رأى قوماً سادلين، فقال: كأنَّهم اليهود خرجوا من فهرهم، قلنا لعبد الرزاق: ما فهرهم؟ قال: كنائسهم[٣].

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 8 ص 383

الجزء الثامن

من ١٤٠٥٤ الى ١٦١٣٧

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

١٥٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال الرجل لعبده : أنت حرٌّ على أن تخدمني عشر سنين ، فله شرطه .

١٥٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة والحكم بن عُتيبة ، وأخبرني رجل عن ابن المسيب ، قالوا مثله .

١٥٦٢٣ - عبد الرزاق عن رجل من قيس قال : سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني ؟ قال : لا ، قلت : لمَ ؟ قال : لأنه ليس له أن يمنعه من فضل الله ، والخروج من الطلب ، قلت : فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني ؟ قال : إن كتبه فحسن ، وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه ، قلت : فهل ينول[1] عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه ؟ قال : نعم ، قلت : أقبليه[1] إذا جاءت[2] غيركم ؟ قال : نعم .

باب كتمان المكاتب ماله وولده

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 451

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

اللقيط ، قالا : هو حرٌّ .

١٣٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل عند اللقيط[١] ، ثم ينفق عليه ، قال : ليس له من نفقته شيءٌ ، إنما هو شيءٌ احتسب به عليه .

١٣٨٤٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لو أن رجلاً التقط ولد زناً ، فأراد أن ينفق عليه ، وهو له عليه دين فليُشهد ، وإن كان يُريد أن يحتسب عليه فلا يُشهد ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : ليس له شيءٌ إلا أن يفرض عليه السلطان[٢] .

١٣٨٤٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن امرأة التقطت صبياً فأنفقت عليه ، ثم جاءت شريحاً تطلب نفقتها ، فقال : لا نفقة لك ، وولاؤه لك[٣] ، قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه[٤] : في بيت المال[٥] .

١٣٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إنما ولد الزنا الذي يلتقط ، إما حرٌّ وإما عبد قوم ، فلا يسترق حرٌّ ولا عبد قوم آخرين ، فهو ينكر أن يسترق ، وعمرو بن دينار قال ذلك .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

جلد 1 ص 363

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عمّن[١] رأى الحسن وابن سيرين يفعلان ذلك .

١٤١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يلُفَّ الرجل رداءه على منكبيه ، قال : ينشره[٢] .

١٤١٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر قال : مرّ النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلّي فعطف ثوبه عليه[٣] .

١٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي عطية الوادِعي عن النبيّ ﷺ[٤] .

---

(١) في الأصل «عن» .

(٢) قال «هق» : روى عن ابن عمر في احدى الروايتين عنه أنه كرهه ، وكرهه أيضاً مجاهد والنخعي ، ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً ، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة ، فأما من يفعله بطراً فهو منهي عنه ٢٤٣:٢ ، قلت : ولكن ظاهر هذه الرواية إن كانت سالمة من تصرف النساخ ان مجاهداً لا يكره السدل ، فإن النشر يفضي إلى السدل إلا ان يراد «ينشره ثم يعطفه عليه» ، ورواية كراهته ستأتي .

(٣) رواه الطبراني من طريق أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال : مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمّه ، وفي رواية فقطعه ، وفي رواية فعطفه ، قاله الزيلعي ٩٦:٢ ، وقال «هق» : روى حفص بن سليمان القاري عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه ثم قال «هق» : ان حفصاً ضعيف في الحديث ، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 370

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث



سعيد عن ابن المسيّب قال : في كل نافذة في عضو ، فيها[1] ثلث دية ذلك العضو .

١٧٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت الناس يقولون : في جائفة ممحة[2] الثلث .

١٧٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو .

١٧٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا نفذت ففيها الثلثان .

١٧٦٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف ، فتكون نافذة بثلثي الدية ، وقال : هما جائفتان .

١٧٦٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم قال : سمعت ابن المسيّب يقول : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف[3] من كل الشقين[4] بثلثي الدية .

١٧٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 4 ص 463

الجزء الرابع

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

باب الصيد يقطع بعضه

٨٤٦٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إذا ضربتَ الصيد فسقط منه عُضو ، ثم عدا حيّاً ، فلا تأكل ذلك العضو ، وكُل سائره الذي فيه الرأس ، فإن مات حين ضربته فكُلْ كلَّه ، ما سقط منه وما لم يسقط ، قال عبد الرزاق : وقاله عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم .

٨٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن ضربتَه فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره .

٨٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن رميتَ طائرًا بحجر فقطعتَ منه عضوًا ، وأدركته حيّاً ، فإن العضو منه ميتة وذكِّ ما بقي منه وكُلْه ، وإن طعنتَ برمحك صيدًا فقتلتَه ، أو ضربتَه بسيفك فجزلته[1] فكانت إياها ، فكله .

٨٤٧١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : إن قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين ، وأكل ما فيه الرأس ، فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله ، وأكل ما يلي الرأس ، فإن استوى النصفان أكلهما جميعاً ، وكل ما زاد من قبل الرأس ، وهو قول أبي حنيفة[2] .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمهُ الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 10 ص 101

الجزء العاشر

من الحديث ١٨١٤٢ إلى الحديث ١٩٧٣٠

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

جراح الرجل من أهل الذمَّة نصف جِراح المسلم .

١٨٥١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المسلم يقتل النصراني عمدًا ، قال : ديته ، قال : قلت : يغلَّظ عليه في الحرم ؟ قال : لا .

١٨٥١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن [ابن](١) البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً ، وقال : أنا أحقُّ من وفا بذمَّتي(٢) .

١٨٥١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمَّة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر(٣) .

١٨٥١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يرى قود المسلم بالذمي .

١٨٥١٧ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم(٤) مثله .

١٨٥١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة

---

(١) سقط من « ص » .

(٢) في « ص » « وفد بدمّي » والتصويب من « هق » . رواه « هق » من طريق

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 429

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

١٧٨٩٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل أمر صبيين أن يصطرعا ، فجرح أحدهما صاحبه ، قال : تكون دية المجروح على الجارح ، ويغرم له الرجل الذي أمره بمثل ذلك .

١٧٩٠٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن .

١٧٩٠١ ــ قال عبد الرزاق : قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن ، قال : والصبي بتلك المنزلة .

١٧٩٠٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل استعان قوماً على هدم حائط ، فتلف بعضهم فيه ، قال : ليس على الذي استعانهم شيء ، وهو على أصحابه الذين نَجَوْا[١] من الحائط لم يعينوا[٢] .

باب من استأجر حرًا أو عبدًا في عمله[٣] فعنت

١٧٩٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استأجرتُ غلاماً في عمل قد علم [أهله][٤] أنه يعمله ، فقتله ذلك العمل ،

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِدَ سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه
"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 94

الجزء السابع
من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٥٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع
المكتب الإسلامي

عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن ادعُ فلاناً وفلاناً ـ ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ـ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلّقوا ، ويبعثوا بنفقة ما مضى .

١٢٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كتب عمر إلى عُمّاله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة ، فكتب : أن ادعهم ، فأمرهم أن ينفقوا ، أو يطلّقوا ، فإن لم يطلّقوا خذوهم بنفقة ما مضى ، وما استقبل .

١٢٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا ادّانت[1] فهو عليه ، وما أكلت من مالها فليس عليه .

١٢٣٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن النخعي قال : إذا ادّانت أُخِذَ به حتى يقضي عنها ، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه ، إذا أكلت من مالها ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنها ، قال : إذا شكت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة ، قال معمر : ويقول آخرون : من يوم ترفع أمرها إلى السلطان .

١٢٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : ما ادّانت فهو عليه .

قال أبو حنيفة : ونحن لا نقول ذلك ، يقول : ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 410

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه ، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث



١٧٨١٥ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ، ولا تعقل العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف .

١٧٨١٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : كل جراحة لا يقاد منها فهي من مال المصيب إذا كان عمدًا ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٧٨١٧ – قال عبد الرزاق : قال سفيان : ما دون الموضحة فهو على الذي أصاب ، والموضحة فما فوقها على العاقلة ، وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة .

١٧٨١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثلث فما دونه في خاصة ماله ، وما زاد فهو على العاقلة .

١٧٨١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة ، قال : وقال لي ذلك ابن أيمن ، ولا أشك أنه قال : وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

١٧٨٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله [١] بن عمر قال : إنهم [٢] مجتمعون ، أو قال عبد الرزاق قال : كدنا [٣] أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 8 ص 414

الجزء الثامن

من ١٤٠٥٤ الى ١٦١٣٧

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

قلت لعطاء : أفلس مكاتبي بنجم[١] من نجومه حلَّ عليه ، لأنه قد هلك عمله سنة[٢] ، قال : لا ، وعمرو بن دينار[٣] ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : قاطعته على مال وأعتقت ، وكتبت عليه مقاطعته ديناً ، قال : لا تحاصّهم ، وقالها عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : إنها قد ذهبت مني رقبته وقد أعتقته ، قال : إن شئت أعتقته وإن شئت لم تفعل .

١٥٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم في المكاتب إذا مات وعليه دين ، قال : يضرب مولاه[٤] بما حلَّ من نجومه مع الغرماء .

١٥٧٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : وأخبرني الشيباني عن الشعبي عن شريح مثله .

١٥٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن أبي سفيان قال : كان ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح يقولون : إذا مات المكاتب وعليه دين حلَّ ما عليه من كتابته ، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة ، قال : وقال أبو حنيفة : لا يكون لمولاه عليه دين ، هو للغرماء .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 387

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٧٧١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن شهاب أن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها .

١٧٧١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أشلّ قطعت يده الصحيحة ، قال : يغرم له دية يدين .

١٧٧١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها .

١٧٧١٥ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله[١] .

١٧٧١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن حدثه عن ابن المسيّب عن عمر في اليد الشلاء والسنّ السوداء ، والعين القائمة ، ثلث ديتها .

١٧٧١٧ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها ، والسن السوداء ، واليد الشلّاء ، وذكر الخصي ، ولسان الأخرس ، حكم .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 16

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٦١٨٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قالوا: لو أن رجلاً التقط ولد زناً، فأراد أن ينفق عليه، ويكون له عليه

دين، [فليُشهد](٧)، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يُشهد

(١) في «ص» «خير».

(٢) كذا هنا، وفي المجلد السابع في موضع مثله، وفي آخر «عن أصحابه أنه قال

في بيت المال».

قال أبو حنيفة: أقول أنا: ليس بشيء(١) إلا أن يفرضه له علي

السلطان(٢).

١٦١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج والحسن

بن عمارة عن الحكم بن عُتيبة أن امرأة التقطت صبياً، ثم جاءت

شريحاً تطلب نفقته، فقال: لا نفقة لك، قال: وولاؤه لك(٣).

١٦١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال:

أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره أن ابن شهاب(٤) أخبره

أنه التقط ولد زنا، فجاء به عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فاسترضعه

بمال الله، ولك ولاؤه(٥)، قال ابن شهاب: والرجل الذي التقطه فجاء

به عمر بن الخطاب، أخبرني بذلك نفسه.

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

يا رسول الله ما بي رغبة في الدنيا الا لأحشر يوم القيامة في أزواجك فيكون لي من الثواب ما لهن ٠

٠٠٠٠٠ (٨٧) حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم او أبي الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة ، فجلست في طريقه ، فلما مر سألته الرجعة وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته ، فراجعها وقبل ذلك٠

٠٠٠٠٠ (٨٨) حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت سودة امرأة جسيمة يفزع الناس جسمها ٠

ما اسندت سودة بنت زمعة

٠٠٠٠٠ (٨٩) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال ثنا يعقوب بن حميد بن

---

٨٧ ـ ورواه عبدالرزاق (١٠٦٥٧) قال في المجمع (٢٤٦/٩) وفي اسناده ضعف ٠

٨٨ ـ ورواه أحمد (٥٦/٦) والبخاري (٤٧٩٥) ٠

٨٩ ـ ورواه أحمد (٤٤٦/٦) والبزار (١٠٧٧ و١٠٧٨) وسقط ابن أبي ذئب من الرواية الاولى للبزار ورواه في الثانية صالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة ، قال في المجمع (٢١٤/٣) وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح ٠ ورواه ابو يعلى أيضا (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢/١ و٣٣٢/١) ٠

ومن المعلوم أن الحافظ الهيثمي حينما يتكلم على حديث رواه

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ

جلد ـ 24 ص ـ 32

حققه وخرج أحاديثه

حمدي عبدالمجيد السلفي

الجزء الرابع والعشرون

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة : ٨٦٤٢٤٠

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد محمد بن خازم رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔23 ص۔39

حققه وخرج احاديثه
حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء الثالث والعشرون

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت: ٨٦٤٢٤٠

٠٠ (٩٨) حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه ليهون علي الموت ، اني أريتك زوجتي في الجنة » ٠

٠٠٠٠٠ (٩٩) حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن بكار ثنا يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله من أزواجك في الجنة ؟ قال : « انك منهم - أو قال - أما انك منهم » فخيل الي أن ذلك لانه لم يتزوج بكرا غيري٠

٠٠٠٠٠ (١٠٠) حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ثنا يزيد بن مهران الخباز ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي مريم عبدالله بن زياد الاسدي قال : خطبنا عمار فذكر عائشة فقال : انها زوجة

---

٩٨ - في اسناده الامام أبو حنيفة وهو مع جلالته ضعيف في الحديث وللحديث شواهد عن عمار من قوله وغيره ٠ وانظر ما بعده ٠

٩٩ - اسناده صحيح ورجاله ثقات ٠ وانظر ما بعده ٠

١٠٠ - ورواه البخاري (٧١٠٠) والترمذي (٣٩٧٦) ورواه البخاري (٣٧٧٢ و٧١٠١) وأحمد (٤/٢٦٥) من طريق آخر عن عمار ٠ قال الحافظ في الفتح (/١٠٨) وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن أبيه حدثتنا عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: « أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة » ٠ فلعل عمارا كان سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ٠ ورواه الحارث بن أبي أسامة من طريق آخر عن عائشة (٢٢٤/٢ النسخة المسندة من المطالب العالية) وفي اسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ٠

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو عبدالرحمن عبداللہ بن یزید مقری رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد-4 ص-96

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء الرابع

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت: ٨٦٤٢٤٠

٣٧٦٧- حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقري ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله خزيمة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٣٧٦٨- حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ».

٣٧٦٩- حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن صالح عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله عن خزيمة بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال في المسح: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ».

٣٧٧٠- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو الأشعث ثنا محمد بن بكر ثنا هشام بن حسان عن عمرو بن صالح عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٣٧٧١- حدثنا أبو زيد الحوطي ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا معاوية بن يحيى عن ابن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله عن خزيمة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين قال: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٣٧٧٢- حدثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد-9 ص-295

حققه وخرج احاديثه
حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء التاسع

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة : ٨٦٤٢٤٠

٩٢٧٢ ـ حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه صلى باصحابه في داره بغير اقامة وقال : اقامة المصر تكفي .

٩٢٧٣ ـ حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير أذان ولا اقامة .

قال سفيان : كفتهم اقامة المصر .

٩٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن النضر الازدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن ابراهيم قال رأى عبدالله بن مسعود رجلا رافعا يديه الى السماء يدعو وهو في صلاته ، فقال عبدالله بن مسعود : ما يدري لعل بصره يلتمع قبل ان يرجع اليه .

٩٢٧٥ ـ حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن معمر

٨٢٧١ ـ قال في المجمع ٢/١٠٤ ورجاله رجال الصحيح .
٩٢٧٢ ـ رواه عبدالرزاق ١٩٦١ قال في المجمع ٢/٤ وابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .
٩٢٧٣ ـ رواه عبدالرزاق ١٩٦٢ ورواه مسلم ٥٣٤ والبيهقي ١/٤٠٦ . وقد سمعه ابراهيم من علقمة والاسود كما في رواية مسلم والبيهقي .
٩٢٧٤ ـ قال في المجمع ٢/٨٣ وابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .
٩٢٧٥ ـ رواه عبدالرزاق ١٩٧٧ .

معجم اوسط طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الوارث بن سعید رحمۃ اللہ علیہ کی

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



لِلحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

جلد-4 ص-335

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء الرابع

(٣٤٦٣ - ٤٥١١)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣٦١ – حدثنا عبدُ الله بن أيوب القِرَبِي ، قال : نا محمد بن سليمان الذُّهْلي ، قال : نا عبد الوارث بن سعيد .

قال : قَدِمْتُ مَكَّةَ فوجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ ، وابنَ أبي لَيْلَى ، وابْنَ شُبْرُمَةَ ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنيفَة ، قُلْتُ : ما تَقُولُ في رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وشَرَطَ شَرْطًا ؟ قَالَ : البَيْعُ باطل ، والشَّرطُ بَاطِلٌ . ثُمَّ أَتَيتُ ابنَ أبي لَيْلَى ، فَسَأَلْتُه ، فَقَالَ : البيعُ جائِزٌ والشَّرطُ بَاطِلٌ . ثُمَّ أَتَيتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ ، فَسَأَلْتُه ، فقالَ : البَيْعُ جَائِزٌ والشَّرطُ جَائِزٌ . فقلتُ : يا سُبْحَانَ اللَّهِ ، ثَلاثَةٌ مِنْ فُقَهاءِ العِرَاقِ اخْتَلَفْتُم عَلَيَّ في مَسْأَلةٍ وَاحِدَةٍ .

فَأَتَيتُ أَبَا حَنِيفةَ ، فَأَخْبَرْتُه . فَقَالَ : لا أَدْرِي ما قَالَا ؛ حَدَّثني عَمْرو بنُ شُعَيب ، عن أبيه .

عَنْ جَدِّه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن بَيْعٍ وشَرْطٍ .

البيعُ بَاطِلٌ ، والشَّرطُ بَاطِلٌ .

ثم أَتيتُ ابنَ أبي لَيْلَى ، فأَخبَرْتُه ، فقَالَ : لا أَدْرِي ما قَالا ؛ حَدثني هشام بن عروة ، عن أبيه .

عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرةَ ، فَأُعْتِقَهَا .

البَيْعُ جائزٌ ، والشَّرطُ باطل[1] .

ثُمَّ أَتيتُ ابْنَ شُبرمَةَ ، فَأَخْبَرْتُه ، فَقَالَ : ما أَدْرِي ما قَالا ، حَدَّثني مِسْعَرُ بنُ كِدَام ، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ .

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : بِعتُ النبيَّ ﷺ ناقَةً وَشَرَطَ لي حِمْلَانَهُ إِلَى المدينَةِ .

البَيْعُ جَائِزٌ ، والشَّرطُ جَائِزٌ .

* **لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي حَنيفةَ ، وابنِ أبي ليلى ، وابنِ شبرمةَ إلا عبد الوارث[2] .**

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔9ص۔395

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء التاسع

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة : ٨٦٤٢٤٠

يصلي فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له . فقال ان كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها ٠

٩٦٨٥ ــ حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه قال جاء جرير بن عبدالله الى عمر يشكو اليه ما يلقى من النساء فقال عمر انا لنجد ذلك حتى اني لاريد الحاجة فيقال لي ما تذهب الا الى فتيات بني فلان تنظر اليهن فقال له عند ذلك عبدالله بن مسعود : اما بلغك ان ابراهيم شكى الى الله عز وجل ذرا خلق سارة فقيل له انما خلقت من ضلع فالبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها ، فقال له عمر : لقد حشى الله بين اضلاعك علما كثيرا ٠

٩٦٨٦ ــ حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة ٠

٩٦٨٧ ــ حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن ــ

٩٦٨٤ ــ رواه عبدالرزاق ١٣٢١٤ و١٣٢١٥ والبيهقي ٢٤٨/١٠ قال في المجمع ١٠٨/٤ ورجاله رجال الصحيح ٠

٩٦٨٥ ــ رواه عبدالرزاق ١٣٢٧٢ قال في المجمع ٣٠٤/٤ وفيه راويان لم يسميا وبقية رجاله رجال الصحيح ٠

٩٦٨٦ ــ رواه عبدالرزاق ١٣٣١٣ و١٣٣٢٧ قال في المجمع ٢٦٥/٦ واسناده منقطع وفيه ضعف ٠

٩٦٨٧ ــ رواه عبدالرزاق ١٣٤١٩ ٠

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد مکی بن ابراہیم رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔4 ص۔271

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء الرابع

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت: ٨٦٤٢٤٠٠

٤٣٨٦- حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي حدثني أبي عن أبيه حدثني داود بن عيسى الكوفي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصبنا إبلا وغنما، فانطلق أناس في سرعان الناس، فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم، فمر رسول الله ﷺ وكان في أخريات الناس، فرأى القدور قد نصبت فقال: «مَا هَذَا؟» فقيل: يارسول الله ذبحوا وطبخوا، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فكفئت، ثم أمر بالغنائم فقسمت، فجعل مكان كل بعير عشر شياه، قال: فبينا نحن على ذلك إذ ندَّ بعير منها، فطلبه رجل من الناس فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الابِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» ثم قال جدي: يارسول الله إنا نخاف أن نلقى المشركين غدا، وليست معنا مُدىً فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إلاسِنًّا أَوْ ظُفُراً، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

٤٣٨٧- حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا أحمد بن الحباب الحميري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أن بعيرا من إبل الصدقة ندَّ فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله، فسألوه عن أكله، فامرهم بأكله فقال: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا خَشِيتُمْ مِنهَا شَيْئاً فَاصْنَعُوا بِهِ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ بِهَذَا ثُمَّ كُلُوهُ».

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد-9ص-390

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء التاسع

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة: ٨٦١٤٢٤٠

٩٦٦٤ - حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن

٩٦٦٠ - رواه عبدالرزاق ١٢٣٨٨ قال في المجمع ١٣/٥ واسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح .

٩٦٦١ - رواه عبدالرزاق ١٢٤٣٤ والبيهقي ٤١٠/٧ قال في المجمع ١٣/٥ وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

٩٦٦٢ - رواه عبدالرزاق ١٢٤٧٩ قال في المجمع ٢٣٠/٤ ورجاله رجال الصحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن مسعود .

٩٦٦٣ - رواه عبدالرزاق ١٢٤٨٢ قال في المجمع ٢٣٠/٤ وفيه راو لم يسم وقال ٢٢٥/٤ وفيه راو لم يسم ومحمد بن ابي ليل وبقية رجاله رجال الصحيح .

٩٦٦٤ - رواه عبدالرزاق ١٢٥٦٨ قال في المجمع ٢٩٧/٤ وفيه رجل ضعيف لم اسمه وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت ويقصد الامام ابا حنيفة وانظر سلسلة الاحاديث الضعيفة ٤٦٥/١ - ٤٦٦ للاطلاع على ما قاله المحدثون يحق الامام من جهة حفظه وضبطه . ورواه سعيد بن منصور ٢٢٢١ من طريق اخر منقطع عن عبدالله .

ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سئل ابن مسعود عن العزل فقال : لو اخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم افرغه على صفا لاخرجه من ذلك الصفا فان شئت فاتم وان شئت فلا تعزل .

٩٦٦٥ - حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل هي الموؤودة الخفية .

معجم کبیر طبرانی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔10 ص۔155

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبدالمجيد السلفي

الجزء العاشر

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة : ٨٦٤٢٤٠١

١٠١٨٨ ـ حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن اسماعيل بن عياش حدثني أبي ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

١٠١٨٩ ـ حدثنا ابو مسلم الكشي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

١٠١٩٠ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا عكرمة بن ابراهيم حدثني سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود وعلقمة عن عبدالله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « لا انما انا بشر مثلكم فاذا نسيت فذكروني » فاستقبل بهم القبلة فكبر وكبروا ثم سجدا وسجدوا ثم كبر وسجد وسجدوا ثم سلم عن يمينه وعن شماله .

١٠١٩١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا سعيد بن ابي الربيع السمان ثنا عبدالملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وابي وائل عن عبدالله بن مسعود قال : كأني انظر الى بياض خدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله .

معجم کبیر طبرانی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد-23ص-30

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء الثالث والعشرون

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت ٨٦٤٢٤٠

٧٥ - (٧٥) حدثنا اسحاق بن داود الصواف التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبدالله بن بزيع عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : أعطيت سبعا لم يعطها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، كنت من أحب الناس اليه نفسا وأحب الناس اليه أبا ، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا [؟] ولم يتزوج بكرا غيري ، وكان جبريل ينزل عليه بالوحي وأنا معه في لحافه ولم يفعل ذلك لغيري ، وكان لي يومين وليلتين ، وكان لنسائه يوم وليلة . وأنزل في عذر من السماء كاد أن يهلك بي فئام من الناس ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري .

٧٦ - (٧٦) حدثنا محمد بن السري بن سهل القنطري ثنا بشر بن الوليد الكندي القاضي ثنا عمر بن حفص عن سليمان الشيباني عن علي بن زيد عن جدته عن عائشة قالت : أعطيت ستا ما أعطيتها امرأة بعد مريم ، لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله

---

٧٥ - قال في المجمع (٩/٢٤٢) وفيه من ضعف ، ويقصد بذلك عبدالله بن بزيع والامام أبا حنيفة بن النعمان .

٧٦ - بشر بن الوليد الكندي متكلم فيه وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف وجدته مجهولة .

معجم کبیر طبرانی میں امام زفر بن ہذیل رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

وسلم فضمنه اياه وكانت له غنيمة قريبه من مائة شاة فباعها فأعطاه صاحبه ٠

١٠٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن صالح النرسي ثنا علي بن حسان العطار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن معن بن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع او يترادان » ٠

١٠٣٦٦ ـ حدثنا احمد بن رسته الاصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن ايوب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة عن معن بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال : ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى رجل من اهل الطائف فسألني اي الرحالة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت الطائفية المنكبة وكان يكرهها فلما اتي بها قال « من رحل هذا ؟ » قالوا رحالك ، قال : « مروا ابن ام عبد فليرحل » فاعيدت الي الرحلة ٠

١٠٣٦٥ ـ ورواه احمد ٤٤٤٦ من طريق عبدالرحمن بن مهدي به ولم يذكر عن ابيه فهو منقطع عنده وللحديث طرق كثيرة فهو صحيح بمجموعها وانظر سلسلة الصحيحة ٢/٤٤٨ ـ ٤٥٠ لشيخنا محمد ناصر الدين الالباني ٠ ورواه ابو يعلى ١/٢٣١ ايضا ٠

١٠٣٦٦ ـ ورواه ابو يعلى ٢/٢٣٤ قال في المجمع ٢٨٩/٩ واسناده ضعيف ٠

المعجم الكبير

للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني

٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ

جلد ـ 10 ص ـ 215

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء العاشر

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة : ٨٦٤٢٤٠

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبید اللہ بن موسی رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔7ص۔123

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء السابع

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة ٨٦٤٢٤٠

٦٥٣٦ ـ حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيدالله بن موسى عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة .

٦٥٣٧ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال آمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع في فتح مكة فاستمتعنا من النساء ثم نهانا عنه .

٦٥٣٨ ـ حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي ثنا عمي احمد بن محمد بن ماهان بن أبي حنيفة ثنا أبي ثنا سلمة بن صالح عن أبي فروة عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء .

٦٥٣٩ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد وثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا يحيى الحماني قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن

٦٥٣٩ ـ ورواه احمد ٤٠٤/٣ وابو يعلى ٢/٥٩ قال في المجمع ٥٨/١ ورجال احمد رجال الصحيح .

معجم اوسط طبرانی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

جلد۔4 ص۔238

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء الرابع

(٣٤٦٣ - ٤٥١١)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

عن أبي هُريرةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : « يا عَائِشَةُ ، اهْجُري المَعَاصِيَ ، فَإِنَّها خَيرُ الْهِجْرةِ ، وحَافِظِي على الصَّلَواتِ ، فَإِنَّها أَفْضلُ البرِّ » .

*** لم يَرِوِ هذين الحديثين عن المقبريِّ إلا حسينٌ ، تفرَّدَ بهما : ابنُ أبي بزة ، عن محمدِ بن يحيى**[٢] .

٤٠٧٨ - حدثنا علي ، قال : نا محمد بن خالد بن عبد الله ، قال : نا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

عن عبدِ الحميدِ أبي عمرو ، وكانتْ تحته فاطمةُ بنتُ قَيْسٍ ، فطلَّقَها ، فَأَتَت النَّبيَّ ﷺ ، فقالَ : « لا نَفَقَةَ لَها » .

*** لا يُرْوَى هذا الحديثُ عن عبدِ الحميد أبي عمرو إلا بهذا الإسناد ، تفرَّدَ به : محمد بن خالد**[٣] .

٤٠٧٩ - حدثنا علي ، قال : نا أبو الدرداء عبد العزيز بن المنيب المروزي ، قال : نا سعيد بن ربيعة ، قال : نا الحسن بن رشيد ، عن أبي حنيفة ، قال : حدثني عكرمة .

عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّدُ الشُّهداءِ يومَ القِيامَةِ : حَمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ ، ورَجُلٌ قَامَ إلى إمَامٍ جَائرٍ ، فَنهاه وأَمَرَه ، فَقتَلَهُ » .

*** لم يَرِوِ هذا الحديثَ عن عكرمةَ إلا أبو حنيفةَ ، ولا عن أبي حَنيفةَ إلا [الحسن بن رشيد ، ولا عن الحسن بن رشيد إلا]**[٤] **سعيد ، تفرَّدَ به : أبو الدرداءِ**[٥] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « كنز العمال » وعزاه للأوسط : « من ولده » .

(٢) « مجمع البحرين » (٥٥٣) . (٣) « مجمع البحرين » (٢٤٠٣) .

(٤) زيادة متعينة ، وفي « المجمع » اختصر كلام الطبراني .

(٥) « مجمع البحرين » (٣٧٦٢) ، (٤٣٧٥) .

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبید اللہ بن موسی رحمۃ اللہ علیہ کی

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔4ص۔263

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء الرابع

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة: ٨٦٤٢٤٠

٤٣٥٤- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو حنيفة عن أبي حصين عن ابن رافع بن خديج عن رافع عن النبي ﷺ أنه مر بحائط فأعجبه فقال: «لِمَنْ هَذَا؟» قلت: هو لي قال: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قلت: استأجرته قال: «لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ».

٤٣٥٥- حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا جبارة بن مغلس وعبادة بن زياد قالا ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن قيس بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعينين، نهانا أن نكري أرضنا ببعض ما يخرج منها وبورق منقودة وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ».

٤٣٥٦- حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعا، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خرجها بثلث أو بنصف وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ».

٤٣٥٧- حدثنا محمد بن ماهان الأبلي ثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد قال: «أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن كري الأرض البيضاء.

٤٣٥٨- حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثني أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله أنه نهى عن كري الأرض.

٤٣٥٥- كذا في النسختين عن قيس بن رفاعة عن جده

معجم صغیر طبرانی میں امام ترمذی، امام ابوداؤد، امام ابن ماجہ، امام نسائی رحمۃ اللہ علیہم کے

استاد اسماعیل بن عیاش رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد-4ص-106

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء الرابع

(٣٤٦٣ - ٤٥١١)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

عن ابنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « ليسَ لنا مَثَلُ السَّوءِ ، العائدُ في هِبَتِه كالعَائِدِ في قَيْئِهِ » .

٣٧٢٣ - حدثنا عثمان بن خالد بن عمرو ، قال : نا إبراهيم بن العلاء ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة .

عن عبد الله ، قَالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمرِ كما يُعلِّمُ أحدَنا السُّورةَ من القرآنِ : اللهُمَّ إنِّي أَسْتخيرُكَ بعلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ ، وأسألُكَ من فَضْلِكَ ، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ عَلَّامُ الغُيوبِ . اللَّهمَّ إن كانَ في هذا الأمرِ خِيرة في ديني ودُنْياي وعَاقبةِ أمْري فقدِّرْهُ لي ، وإن كانَ غيرَ ذلك خيرٌ لي (٢١٧ - أ) فسهِّلْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ، واصْرِفْ عَنِّي السُّوءَ ، ورَضِّني بقَضَائِكَ »[1] .

* لم يروِ هذا الحديثَ عن أبي حنيفة إلا إسماعيل بن عياش .

٣٧٢٤ - حدثنا عثمان بن خالد بن عمرو ، قال : نا إبراهيم بن العلاء ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن المسعودي ، عن حماد والحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة .

عن عبد الله ، عن النَّبيِّ ﷺ - مثله في الاستخارةِ .

* لم يروِ هذا الحديثَ ، عن الحكمِ إلا المسعودي[2] .

٣٧٢٥ - حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي ، قال : نا جعفر بن حميد ، قال : نا يعقوب القمي ، عن عيسى بن جارية .

عن جَابرٍ ، قال : أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقَتْلِ الكِلَابِ بالمَدِينَةِ ، فجاءَه ابنُ أُمِّ مكتومٍ ، فقال : يا رسول اللَّهِ ، إنِّي مَكْفوفُ البَصَرِ ، فرخَّصَ له أيَّامًا ، ثمَّ أَمَرَ

(١) « مجمع البحرين » (١١٣٤) .

(٢) « مجمع البحرين » (١١٣٣) .

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبدالرحیم بن سلیمان رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



٢٦٠م - ٣٦٠م

جلد۔12ص۔34

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبدالمجيد السلفي

الجزء الثاني عشر

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت: ٨٦٤٢٤٠

١٢٣٩٠ ـ حدثنا عمرو بن ابي الطاهر بن السرح المصري

١٢٣٨٦ ـ ورواه النسائي ٢/١٥٩ وهو في الصحيح من غير هذا الطريق وتقدم ٠

١٢٣٨٨ ـ تقدم ٢٦٣٦ ـ ٢٦٣٨ ورواه البزار ٢/٢٤٥ زوائد البزار ٠

١٢٣٨٩ ـ ورواه احمد في الاشربة رقم ١٠٩ والنسائي في سننه ٤/٣٢٠ ـ ٣٢١ والدار قطني في سننه ٤/٢٥٦ وابو نعيم في الحلية ٧/٢٢٤ انظر نصب الراية ٤/٣٠٦ـ٣٠٧ وابو نعيم في الحلية ٧/٢٢٤ انظر نصب الراية ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧ ٠ قال في المجمع ٥/٥٣ عزاه صاحب الاطراف الى النسائي ولم أره ٠ رواه الطبراني باسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ٠ قلت هو في النسائي كما ترى ٠

ثنا يوسف بن عدي ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلا الى جمع وقال لهم : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ٠

١٢٣٩١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ٠

١٢٣٩٢ ـ حدثنا الحسن بن سهل المجوز البصري ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عبدالاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في كتاب الله بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » ٠

معجم صغیر طبرانی میں امام زفر بن ہذیل رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

الرَّوضُ الدَّاني إلى المعجم الصغير للطبراني

جلد۔1 ص۔ 117

تحقيق
محمد شكور محمود الحاج أمرير

الجزء الأول

المكتب الإسلامي
بيروت

١٧٢ ـ **حدثنا** أحمد بن رُسْتَه بن عمر الأصبهاني[٥]. حدثنا المغيرة، حدثنا الحكم ابن أيوب، عن زُفَر بن الهُذَيْل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب

---

(١) يعزم: يَجِدُّ فيها ويقطعها.
(٢) وأخرجه الشيخان نحوه من حديث أنس، انظر جامع الأصول (٢١٢٥/٤ وما بعده) ومختصر مسلم رقم (١٨٧٨) وفتح الباري (١٣٩/١١) وتحفة الأحوذي (٤٧٠/٩) وابن ماجه (٣٨٥٤) ومختصر أبي داود (١٤٣٠).
(٣) أبو محمد: يروى عن العراقيين الحديث الكثير مثل: سوار بن عبدالله، والوليد بن شجاع، وزياد بن أيوب وغيرهم من الثقات. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين في جمادى الأولى. أصبهان (١٠٩/١).
(٤) جامع الأصول (١٤٣٩/٣) ومختصر مسلم رقم (٦٩٦) وفتح الباري (٤٧٥/٣) وتحفة الأحوذي (٥٩٧/٣) والنسائي (٢٢٧/٥) ومختصر أبي داود (١٧٩٢) وابن ماجه (٢٩٤٣) والموطأ (٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦).
(٥) ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٠٦/١) ولم يتكلم فيه.

الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة:

« أن رسول الله ﷺ كان يَصيب من وجهها وهو صائمٌ »

تريدُ القُبْلَةَ.

ـ لم يروه عن الهيثم إلا أبو حنيفة.

★ **الإسناد**: أخرجه أحمد والستة وفيه زيادة « ويباشر وهو صائم، وكان أملكهم لإربه »[١]

١٧٣ ـ **حدثنا** أحمد بن سُرَيْح[٢] الأصبهاني، حدثنا محمد بن رافع النَّيْسَابُوري، حدثنا سَلْم بن قتيبة الشُّعيري، حدثنا الصَّلْت بن ثابت[٣]، عن أبي شِمْر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنه لا صلاة لملتفتٍ ».

ـ لم يروه عن الصلت البصري، إلا سلم بن قتيبة، وأبو شمر الذي روى عنه الصلت بن ثابت هو أبو شمر الضبعي بصري روى عنه شعبة.

★ **الإسناد**: رواه الطبراني في الثلاثة وهو ضعيف[٤].

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد اسحاق ازرق رحمۃ اللہ علیہ کی

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

[١٣٧٩٩] حدثنا محمَّد بن النَّضْر الأَزْدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة[١]، عن عَطاء بن السائب، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّهُ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

[١٣٨٠٠] حدثنا محمَّد بن الفَضْل السَّقَطي، ثنا مَهْدي بن حَفْص، ثنا إسحاقُ الأزرق[٢]، ثنا أبو حَنيفة[٣]، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، وصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، كَانَ كَعِدْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ**».

[١٣٧٩٩] رواه أحمد (٢/ ١٣٦ رقم ٦٢٠٦) عن معاوية بن عمرو، به.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٢٥٣)، وأحمد (٢/ ٩٢ رقم ٥٦٦٢)، وعبد بن حميد (٨١٤)؛ عن الحسين بن علي الجعفي، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٠٥٦) من طريق عمرو بن مرزوق؛ كلاهما (الجعفي، وعمرو بن مرزوق) عن زائدة بن قدامة، به. ورواه أحمد (٢/ ١٠٥- ١٠٦ رقم ٥٨٣٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٠٥٦)؛ من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، به.

وانظر "كتاب العلل" لابن أبي حاتم (٩٤٥).

(١) هو: ابن قدامة.

[١٣٨٠٠] نقله ابن كثير في "جامع المسانيد" (١٢٧٧/ مسند ابن عمر) عن المصنف بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٣١)، وقال: «رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه من ضعف الحديث». وفي (٢/ ٤٠ و٢٤١)، وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط"، وفي إسناده ضعيف غير متهم بالكذب».

المعجم الكبير

تأليف

الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

(٢٦٠-٣٦٠هـ)

المجلد الثالث عشر

تحقيق

فريق من الباحثين

بإشراف وعناية

د/ سعد بن عبد الله الحميد

و

د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي

جلد ۔13 ص ۔130

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو عبد الرحمن مقری رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔7ص۔141

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء السابع

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة : ٨٦٤٢٤٠٠

٦٥٦٤ ـ حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا سهل بن عثمان ثنا المحاربي عن أشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهللنا بالحج من ذي الحليفة وأهللنا عن الولدان وطفنا عنهم وسعينا عنهم ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحللنا الحل كله حتى اذا كانت عشية التروية أهللنا بالحج من البطحاء · ولم يذكر قصة سراقة بن مالك ·

٥٦٦٥ ـ حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقري ثنا أبو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر أن سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي قال يارسول الله أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل ؟ أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام أم في أمر ستأنف ؟ قال : « بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام» قال سراقة ففيم العمل يارسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق له » وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ـ بلا اله الا الله ـ فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى ـ قال لا اله الا الله ـ فسنيسره للعسرى) ·

معجم اوسط طبرانی میں امام زفر بن ہذیل رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔2ص۔293

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء الثاني

(١٠٣٨ - ٢٢٩٣)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

٢٠١٩ - حدثنا أحمد بن سليمانَ بن أيوبَ المَديني الأُصْبَهاني ، قال : نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : نا أُبي ، قال : نا أبو حمزة ، عن منصور ، عن إبراهيمَ ، عن عابس بن ربيعة قال :

رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ -- رضي اللَّهُ عنه --، اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ ، فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ قالَ : أَمَا واللَّهِ ، إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَمْلِكُ لي ضَرًّا ولا نَفْعًا ، ولولا أنِّي [رأيتُ][(١)] رسولَ اللَّهِ ﷺ (١١٠ - ب) يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ .

*** لم يَرْوِهِ عن منصورٍ إلا أبو حمزةَ .**

٢٠٢٠ - حدثنا أحمد بن رُسْتَه بنِ عمرَ الأُصْبَهاني ، قال : نا محمد بن المُغيرةِ ، قال : نا الحَكَمُ بن أيوبَ ، عن زُفَرَ بنِ الهُذَيْل ، عن أَبي حنيفةَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن ابن بُرَيْدَةَ .

عن أبيه ، أنَّ رجلًا من الأنصارِ مَرَّ برسولِ اللَّهِ ﷺ وهو حَزِينٌ ، وكان الرجلُ ذا طعام يُجْتَمَعُ [إليه][(٢)]، ودخلَ مسجدَه يصلِّي ، فبينا هو كذلك إذْ نَعِسَ ، فأَتاهُ آتٍ في النَّومِ ، فقال : علمتُ ما حَزِنْتَ لَهُ ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الأذانِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « قد أَخْبَرَنا بمِثْلِ ذلكَ أبو بكرٍ ، فَمُرُوا بلالًا أَنْ يُؤَذِّنَ بذاك » .

= وفي ترجمة الراوي عنه ، كما في « طبقات أصبهان » - لأبي الشيخ - (٤/١٢٨) - وستجد فيه كلامًا مفيدًا عن إسناد هذا الحديث .

وعلى الصواب جاء في « الصغير » (١٩٧) هذا الحديث بالإسناد نفسه .

(١) سقطت من الناسخ ، واستدراكها واضح .

(٢) استدركتها من « المجمع » ويدل عليها السياق .

*** لم يَرْوِهِ عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ إلا أبو حَنيفةَ[(١)].**

معجم اوسط طبرانی میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

جلد۔3 ص۔331

الجزء الثالث

(٢٢٩٤-٣٤٦٢)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

٣٣١٤ - حدثنا البختري ، قال : نا محمد بن سماعة ، قال : نا أبو يوسف القاضي ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الهذيل .

عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للنِّساءِ في الخُروجِ لصلاةِ الغداةِ وصَلاةِ العِشاءِ .

٣٣١٥ - حدثنا البختري ، قال : نا علي بن الجعد ، قال : نا يزيد بن عياض ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرة .

عن عائشةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « النحرُ يوم تَنحرون ، والفطرُ يوم تُفْطِرُونَ »[1] .

مَن اسْمُه : بَدْرٌ

٣٣١٦ - حدثنا بدرُ بن الهيثم القاضي الكوفي ، قال : نا محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني ، قال : نا معلَّى بن أسد العمِّي ، قال : نا وهيب بن خالد ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي نضرةَ .

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « بَنُو[2] آدمَ على طَبقاتٍ شَتَّى ، مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمنًا ويَحْيَى مُؤْمنًا ويَموتُ مؤمنًا ، ومنهم من يُولَدُ كَافِرًا ويَحْيَى كَافِرًا ويَمُوتُ كَافِرًا ، ومنهم من يُولَدُ مُؤمنًا ويَحْيَى مُؤْمنًا ويَموتُ كَافِرًا ، ومِنْهُم من يُولَدُ كَافِرًا ويَحْيَى كَافِرًا ويَمُوتُ مُؤْمنًا » .

* **لم يَرْوِ هذ الحديثَ عن داودَ بنِ أبي هندٍ إلا وهيب ، ولا عن وهيب إلا معلًى ، تفرَّدَ به : محمد بن أحمد بن الجرَّاح**[3] .

من اسْمُه : بلبل

٣٣١٧ - حدثنا بلبل بن إسْحَاق بن بلبل الخَلَّال البصري ، قال : نا أبي ، قال :

(١) « مجمع البحرين » (١٨٣٨) .
(٢) في الأصل كأنها « بني » .
(٣) الحديث في « الصغير » (٣٠٤) .

معجم اوسط طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو معاویہ ضریر رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد
أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

جلد۔3ص۔284

الجزء الثالث

(٢٢٩٤-٣٤٦٢)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

محمد بن الفُضَيل ، عن أبي مَنْصور ، عن زيد بن وَهْبٍ .

عن أبي ذرٍّ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أبا ذرٍّ أيُّ جَبلٍ هذا ؟ » قلتُ : أُحُدٌ ، قال : « والذي نَفْسي به[1]. ما يَسُرُّني أنَّه لي ذَهبًا قطعًا أُنفقُه في سبيلِ اللَّهِ ، أدعُ منه قيراطًا » . قلتُ : قنطارًا يا رسولَ اللَّهِ . قال : « قِيرَاطٌ »[2]. قلتُ : قنطارًا يا رسولَ اللَّهِ . قال : « قيراطٌ » . ثمَّ قالَ لي في الثَّالثةِ : « يا أبا ذرٍّ ، إنَّما أقولُ الذي هو أقلُّ ، ولا أقولُ الذي هو أكثرُ » .

* **لم يروِ هذا الحديثَ عن أبي منصورٍ إلا محمد**[3].

٣١٦٠ – حدثنا بكر ، قال : نا شُعيب بن يحيى ، قال : أنا[4] ابنُ لَهِيعةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عن صفوان بنِ سليمٍ ، عن سلمانَ الأغر .

عن أبي هُرَيرةَ ، قال : أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً تَخرجُ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، نَخرجُ اللَّيلةَ أم نمكثُ حتَّى نصبحَ ؟ فقال : « ألا تُحبُّونَ أن تَبيتُوا في خرافٍ من خرافِ الجنَّةِ ؟ » .

* **لم يروِ هذا الحديثَ عن صفوانَ إلا ابنُ لَهِيعةَ**[5].

٣١٦١ – حدثنا بكر ، قال : نا عبد الله بن يوسفَ ، قال : نا أبو معاويةَ الضَّرير ، قال : نا أبو حنيفةَ النُّعمان بن ثابت ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ .

عن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في مرضِهِ الذي ماتَ فيه : « إنَّه لَيُهَوَّنُ عليَّ الموتَ أنِّي أُريتُكِ زَوْجتي في الجنَّةِ » .

* **لم يروِ هذا الحديثَ عن حمادٍ إلا أبو حنيفةَ ومسعرٌ ، تفرَّدَ به : أبو معاويةَ .**

---

(١) في « المجمع » : « بيده » .
(٢) في « المجمع » : « قيراطًا » .
(٣) « مجمع البحرين » (٤٩٦٨) .
(٤) في « المجمع » : « حدثنا » .
(٥) كذا ، وهو كذلك في « مجمع البحرين » (٢٦٢١) .

معجم کبیر طبرانی میں امام زفر بن ہذیل رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد-10 ص-51

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء العاشر

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة، ٨٦٤٢٤٠

٩٨٩٣ ـ حدثنا احمد بن رسته الاصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن ايوب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبريل السلام على رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله » .

٩٨٩٤ ـ حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة وحماد عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل وكل ملك نعلم اسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ثم علمنا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، فاذا قلتم هذا فقد دخل في قولكم كل ملك وكل نبي وكل عبد صالح » .

٩٨٩٥ ـ حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا

معجم کبیر طبرانی میں امام زفر بن ہذیل رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔17 ص۔244

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء السابع عشر

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة : ٨٦٤٢٤٠

عن ابي مسعود قال : كان ينهى عن النهب في العرس ٠

ابو عبدالله الجدلي عن ابي مسعود

٠٠٠٠٠ (٦٧٩) - حدثنا ابو مسلم الكشي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال : اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل ووسطه وآخره ٠

٠٠٠٠٠ (٦٨٠) - حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود البدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اول الليل وآخره واوسطه ٠

٠٠٠٠ (٦٨١) - حدثنا حدثنا احمد بن رسته الاصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن عقبة بن عمرو وابي موسى الاشعري انهما قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحيانا اول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين ٠

---

٦٧٨ - قال في المجمع (٥٦/٤) وفيه اسحاق بن عبدالله بن حمران ولم اجد من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح ٠

٦٧٩ - ورواه احمد (١١٩/٤ و ٢٧٢/٥) والمصنف في الاوسط (٩٢ مجمع البحرين) قال في المجمع (٢٤٤/٢) ورجاله ثقات ٠

معجم صغیر طبرانی میں امام نسائی رحمۃ اللہ علیہ کے استاد داؤد بن نصیر طائی رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني

جلد۔1 ص۔ 81

تحقيق
محمد شكور محمود الحاج أمرير

الجزء الأول

المكتب الإسلامي
بيروت

حدثنا أحمد بن محمد بن يعقوب أبو بكر الخَزَّار الأصبهاني[1]. حدثنا شعيب بن أبي أيوب الصَّرِيفيني حدثنا مصعب بن المِقْدَام، عن داود الطائي، عن النعمان بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

« إذا ارتفع النجمُ، رُفِعَتِ العاهةُ عن كلِّ بَلَدٍ ».[2]

- لم يروه عن داود الطائي إلا مصعب. والنجم: هو الثريا.

★ **الإسناد:** قال الهيثمي: رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الأوسط نحوه، ورجال الأوسط فيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال: يخطىء ويخالف. وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.[3]

حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن حفص الأصبهاني أبو الحسن[4]. حدثنا أحمد بن الفرات الرازي، حدثنا يحيي بن آدم، عن قُطْبَة ابن عبدالعزيز، عن الأعمش عن بكير بن الأَخْنَس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال:

« إن جِبْرِيلَ عليهِ السلامُ قالَ لَهُ: اقرأ القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ ».[5]

- لم يروه عن الأعمش إلا قطبه، تفرد به يحيي بن آدم.

---

(١) ذكره أبو نعيم في ذكر تاريخ أصبهان (١٢١/١) وقال: روى عن البصريين محمد بن الوليد البُسْري وغيره.

(٢) العاهة: الآفة التي تصيب الثمار والماشية. وجاء في شرح مسند الإمام أبي حنيفة للقاري (ص٦٧ - ٦٨) مخطوط: وارتفاع الثريا يكون في العشر الأوسط من أيار. قال الحربي: إنما أراد بهذا الحديث أرض الحجاز لأن في أيار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار فيها. وقال القتبي: أحسبه أراد عاهة الثمار خاصة.

(٣) الزوائد (١٠٣/٤)

معجم اوسط طبرانی میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔2ص۔168

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء الثاني

(١٠٣٨ - ٢٢٩٣)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

١٦٠٢ - **حدثنا** أحمد ، قال : نا بِشْر ، قال : نا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبي بُرْدَة .

عن أبي موسى ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ زارَ قومًا من الأنصارِ في دارِهِمْ ، فَذَبحُوا له شاةً ، وصنعوا له منها طعامًا ، فأَخَذَ من اللَّحْمِ شيئًا لِيأْكُلَهُ ، فَمَضَغَهُ ساعةً ، لا يُسيغُهُ ، فقال : « ما شأْنُ هذا اللَّحْمِ ؟ » فقالوا : شاةٌ لفلانٍ ، ذَبَحْناها حتى يَجِيْءَ صاحبُها ، فنرضيه من لحمِها ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « أَطْعِمُوها الأُسارَى »[1].

١٦٠٣ - **حدثنا** أحمد ، قال : نا بِشْر ، قال : نا أبو يوسفَ ، قال : نا الحسن بن عبد الله ، عن منصور بن المُعْتَمِر ، عن شَقِيق بن سَلَمَةَ .

عن ابن مسعودٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فلم يَدْرِ ما صَلَّى ، فَلْيَتَحَرَّ حتى يَسْتَيْقِنَ ، ثم لِيُتِمَّ على يَقِينِهِ ، ثم لِيَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ » .

*** لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن الحسنِ بن عبد الله إلا أبو يوسف .**

١٦٠٤ - **حدثنا** أحمد ، قال : نا بِشْر ، قال : نا أبو يوسفَ ، عن أبي سَعْد البَقَّال ، عن ابن بُرَيْدَةَ .

عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ ومائةُ صَفٍّ ، أُمَّتي منها ثمانونَ صَفًّا » .

*** لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي سَعْد إلا أبو يوسفَ .**

١٦٠٥ - **حدثنا** أحمد ، قال : نا بِشْر ، قال : نا أبو يوسفَ ، عن أبي حَنِيفَةَ ، عن حَمَّاد ، عن سعيد بن جُبَيْر .

عن ابن عباس ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائِمٌ .

(١) « مجمع البحرين » (٥٠٢١) .

*** لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن حمادٍ إلا أبو حنيفةَ وسفيانُ الثوريُّ ، تفرَّدَ به عن سفيانَ : معاويةُ بن هشام ، وتفرَّد به عن أبي حنيفةَ : أبو يوسفَ .**

معجم اوسط طبرانی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔2 ص۔227

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء الثاني

(١٠٣٨ - ٢٢٩٣)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

عن عطاء بن أبي رباح .

عن أُمِّ كُرْزٍ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « العَقِيقَةُ عن الغُلامِ شاتانِ مُكَافَأَتَانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ » .

١٨١٩ - حدثنا أحمد ، قال : نا أبو سليمان الجُوْزجَاني ، قال : نا محمد بن إسحاقَ ، عن أبي حنيفةَ ، عن بلال ، عن وهب بن كَيْسَانَ .

عن جابر[1] بن عبد الله ، قال : كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ والتَّكبيرَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القرآنِ .

*** لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن وهب إلا بلالٌ ، تفرَّدَ به : أبو حنيفة .**

١٨٢٠ - حدثنا أحمد ، قال : نا محمد بن سابق ، قال : نا إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن أبي الزُّبير .

عن ابن عباس ، قال : تَزَوَّجَ رسولُ اللّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ . قلت : تَزَوَّجها بمكةَ ؟ قال : لا ، ولكنْ تَزَوَّجها في بعضِ الطريقِ .

*** لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي الزبيرِ إلا إبراهيمُ .**

١٨٢١ - حدثنا أحمد ، قال : نا محمد ، قال : نا إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن أيوبَ بن موسى ، عن سعيد المَقْبُري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمةَ .

عن أمِّ سلمةَ ، أنّها سألتْ رسولَ اللّهِ ﷺ، فقالت : يا رسولَ اللّهِ، إني أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي ، أَفَأَنْقُضُهُ إذا أَصابَتْني جَنابَةٌ ؟ قال : « إنّما يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي بِيَدِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ من ماءٍ، فَتَصُبِّيْهِ على رأسِكِ، ثم تَغْسِلِي سائرَ جَسَدِكِ، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ » .

---

(١) في «مجمع البحرين»: « جرير » ، وحديث تعلم التشهد مروي عن جابر ، معروف من رواية أبي الزبير . كما أن رواية وهب عن جابر - غير التشهد - في الكتب الستة .

معجم اوسط طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد اسحاق ازرق رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد — أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

جلد 5 ص 254

الجزء الخامس

٤٥١٢ - ٥٦٢٧

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

* **لم يَروِ هذا الحديثَ عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسيط إلا أيوبُ بنُ عتبةَ .**

٥٢٣٨ – حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، قال : نا إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة الرقي ، قال : نا داود بن الزِّبْرِقان ، عن لَيثِ بن أبي سُلَيم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن عليٍّ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ »[1].

٥٢٣٩ – حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، قال : نا مَهْدي بن حَفْص ، قال : نا إسحاق الأزرق ، عن أبي حَنيفة ، عن محارب بنِ دِثَارٍ .

عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ ، وصَلَّى أَرْبَعَ رَكعاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، كان كَعِدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

* **لم يَروِ هذا الحديثَ عن ابنِ عُمرَ إلا محَاربُ بن دثار ، ولا عن محاربٍ إلا أبو حنيفةَ ، تفرَّدَ به : إسحاقُ الأزرق**[2].

٥٢٤٠ – حدثنا محمد بن الفضل السَّقَطي ، قال : نا ليث بن حماد ، قال : نا حماد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد .

عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبًا في الصَّلاةِ ، وما تَخَطَّى عَبْدٌ خُطْوَةً أَعْظَمَ أَجْرًا من خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إلى فُرْجَةٍ في الصَّفِّ فَسدَّهَا »[3].

٥٢٤١ – حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، قال : نا يوسف بن يعقوب الصفار ، قال : نا عبيد بن سعيد القرشي ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن

(١) « مجمع البحرين » (١٥٢٥) . (٢) « مجمع البحرين » (٦٥٤) .

(٣) « مجمع البحرين » (٧٥٦) ، وقد سبق بإسناده برقم (٥٢١٧) .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه
كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 305

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ١٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع
المكتب الإسلامي

عباس: فذلك حين وضعت[1] أجلها، قال: وتلا ابن عباس ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[2]، قال ابن طاووس: وإن كان سقط بين ذلك، فكذلك، قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها، وتلا ابن عباس: ﴿فَإِذَا[3] بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ، أو يُسرِّحها ويشهد، قال ابن جريج: قصصته على ابن طاووس عن أبيه، فأقرَّ به.

١٠٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مسلم أو غيره عن الوليد بن عقال قال: سألت عبد الله بن شداد، ومصعب بن سعد، وأبا مالك، عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حبلى، فقالوا: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

باب تعتدُّ إذا طلَّقها عند كل حيضة

١٠٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب، وعن أبي قلابة، وقال الزهري في امرأة يطلِّقها زوجها عند كل طهر تطليقة: قالوا: تعتدُّ بعد الثلاث حيضة واحدة.

١٠٩٣٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله.

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد حاتم بن اسماعیل رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد-8 ص-29

حققه وخرج أحاديثه

حمدي عبدالمجيد السلفي

الجزء الثامن

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة : ٨٦٤٢٤٠

٧٢٧٧ ـ حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا يعقوب بن حميد ثنا حاتم بن اسماعيل عن النعمان بن ثابت عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم بارك لامتي في بكورها » .

٧٢٧٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء » .

٧١٣ ـ صخر بن العيلة البجلي

٧٢٧٩ ـ حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان بن عبدالله البجلي ثنا ابن أبي حازم عن صخر العيلة

٧٢٧٨ ـ ورواه في الصغير ٢١٢/١ ـ ٢١٣ قال في المجمع ٧٦/٨ وفيه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف . وقال الطبراني في الصغير : عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفار الذين اسلم اولادهم .

٧٢٧٩ ـ ورواه احمد ٣١٠/٤ وفي اسناده رجل لم يسم ورواه ابو داود ٣٠٥١ والدرامي ٢٤٨٣ وابان بن عبدالله قال الحافظ صدوق في حفظه لين .

معجم کبیر طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو نعیم فضل بن دکین رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔24ص۔ 360

حققه وخرج أحاديثه

حمدي عبدالمجيد السلفي

الجزء الرابع والعشرون

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ٨٦٤٢٤٠١

فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : « انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »٠

٠٠٠٠٠ (٨٩٤) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : « انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وصلي »٠

٠٠٠ (٨٩٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو حنيفة (ح) ٠

وحدثنا أحمد بن رسته الاصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن ايوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله اني أستحاض ولا ينقطع عني الدم قال : « دعي الصلاة أيام حيضتك ، فاذا ذهب أيام حيضتك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة »٠

---

٨٩٤ ـ ورواه البخاري (٣٣١) وأبو داود (٢٧٩) ٠ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (١/١٢٥) ومسلم والبخاري (٣٢٥ و٣٣١) وابن ماجه (٦٢٠ و٦٢١) وأحمد (٦/٤٢٠ و٤٦٣ـ٤٦٤ و٤٦٤) وأبو داود (٢٧٧) والنسائي (١/١٢١) من طرق أخرى ٠

معجم اوسط طبرانی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد۔4 ص۔380

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء الرابع

(٣٤٦٣ - ٤٥١١)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

٤٤٩٠ - حدثنا عبد الله بن عمر الصفار ، قال : نا يحيى بن غيلان ، قال : نا عبد الله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مَرْثد ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ .

عَنْ أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ .

*** لم يَروِ هذا الحديثَ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ إلا أبو حنيفةَ ، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع ، تفرَّدَ به : يحيى بنُ غيلان .**

٤٤٩١ - حدثنا عبد الله بن عمر الصفار ، قال : نا يحيى بن غيلان ، قال : نا عبد الله بن بزيع ، عن هشام القردوسي ، عن عطاء .

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وأَيُّمَا امْرَأةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .

*** لم يَروِ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ حسَّان إلا عبدُ الله بن بزيع ، تفرَّد به : يحيى بن غيلان**[٢] .

٤٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن عمر الصفار ، قال : نا يحيى بن غَيْلان ، قال : نا عبدُ اللَّهِ بن بزيع ، عن أبي حَنِيفةَ ، قال : حَدَّثني عَطِيَّةُ .

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها ، أو خَالَتِهَا .

*** لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا أبو حنيفة ، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع ، تفرد به : يحيى بن غيلان**[٣] .

٤٤٨٩ - حدثنا عبد الله بن عمر الصَّفَّار التُّسْتَري ، قال : نا يحيى بن غيلان ، قال : نا عبد الله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شُعيبٍ ، عن أبيه .

عن جَدِّهِ ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَيُوجِبُ الْمَاءَ إِلَّا المَاءُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ ، وغَابَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ » .

*** لم يَروِ هذا الحديثَ عن عمرو بنِ شُعيبٍ إلا أبو حَنِيفةَ ، ولا عن أبي حَنِيفةَ إلا**

(١) « مجمع البحرين » (٢١٠٩) نقلًا عن « الصغير » (٦١٨) .

معجم اوسط طبرانی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد اسرائیل بن یونس رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ

جلد۔4 ص۔191

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء الرابع

(٣٤٦٣ - ٤٥١١)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

*** لم يُدخِل « الزُّهريَّ » بينَ يحي بن سعيد وسعيد بن المسيب في هذا الحديث إلا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، ولا عن حمَّادٍ إلا مؤملُ بنُ إسماعيلَ ، تفرَّدَ به : مؤملُ بنُ إهَابٍ .**

٣٩٤٣ – **حدثنا** علي بن سعيد الرازي ، قال : نا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، قال : حدثني أبي ، قال : نا إسرائيلُ ، عن النُّعمانِ ، عن الأوزاعي ، عن سَالمٍ ، عن سديسة مولاةِ حَفْصةَ .

عن حَفْصةَ ، قَالَتْ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – وقد نَذَرْتُ أَنْ أُدَفِّنَّ بالدُّفِّ إن قَدِمَ من مَكَّةَ ، فبينا أنَا كَذَلِكَ إذْ[1] استَأْذَنَ عُمَرُ ، فانْطَلَقتُ بالدُّفِّ إلى جَانبِ البيتِ ، فغطَّيْتُه بكِساءٍ ، فقلتُ : أي نبيَّ اللَّهِ ، أنتَ أَحَقُّ أَنْ تُهَابَ ، فقالَ : « إنَّ الشَّيطانَ لا يَلْقَى عُمَرَ منذ أسْلَمَ إلا خرَّ لِوَجْهِهِ » .

*** لم يَروِ هذا الحديثَ عن الأوزاعيِّ إلا النُّعمانُ – وهو : أبو حنيفةَ – ، ولا رواه عن أبي حَنيفةَ إلا إسرائيلُ ، تفرَّدَ به : الفضلُ بن موفق .**

ورواه إسحاقُ بنُ سيار النصيبي ، عن الفَضْلِ بن موفق ، عن إسْرائيلَ ، عن الأوزاعيِّ ، ولم يَذْكرِ : « النُّعمانَ »[2] .

٣٩٤٤ – **حدثنا** علي بن سعيد الرازي ، قال : نا أبو كريب ، قال : نا يحيى بن يعلى المحاربي ، قال : حدثني أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن جابر ، عن الشعبي .

عن وَهْبِ بنِ خُنَيسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « عُمْرَةٌ في رَمضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

*** لم يَروِ هذا الحديثَ عن غيلان بن جَامعٍ إلا يعلى بنُ الحارث ، تفرَّدَ به :**

---

(١) في الأصل : « إذا » ، والمثبت من « المجمع » .

(٢) « مجمع البحرين » (٣٦٥٩) .

معجم اوسط طبرانی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠ھ - ٣٦٠ھ

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

جلد۔5 ص۔96

الجزء الخامس

٤٥١٢ - ٥٦٢٧

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

٤٧٧٧ - **حدثنا** عبد الرحمن بن خلاد ، قال : ثنا سعدان بن زكريا الدورقي ، قال : نا إسماعيل بن يحيى ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من أئمَّةِ الحَرجِ الَّذين يُخْرِجُونَ أُمَّتِي إلى الظُّلْمِ » .

* **لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي حنيفةَ إلا إسماعيلُ بنُ يحيى**[٣].

٤٧٧٨ - **حدثنا** عبد الرحمن بن خلاد الدورقي ، قال : نا محمد بن عباد بن آدم

(١) « مجمع البحرين » (١٦٠) . (٢) « مجمع البحرين » (٤٩٤٦) .

(٣) « مجمع البحرين » (٢٥٧٥) .

قال : نا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ فَلا أُفْطِرُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . =

٤٧٧٩ - **حدثنا** عبد الرحمن بن خلاد الدورقي ، قال : نا محمد بن عباد بن آدم ، قال : نا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن وَهْبِ بنِ كيسان ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وما أَكَلَتِ العَوافي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

* **لم يَرْوِ هذين الحديثينِ عن أيوب إلا عبدُ الوهاب** .

٤٧٨٠ - **حدثنا** عبد الرحمن بن زياد ، أبو مسعود الكناني الأُبُلِّي[١] ، قال : نا عبدة بن عبد الله الخزاعي الصَّفَّار ، قال : نا حسين بن علي الجعفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعثِ الصَّنْعاني .

عن أوسِ بنِ أوس الثَّقفيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فيه خُلِقَ آدَمُ ، وفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وفيه الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ من الصَّلاةِ فيه ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ عَلَيَّ مَعْرُوضَةٌ » . قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وقَدْ أَرِمْتَ ؟ - قَالَ : يَقُولُونَ : قد بَلِيتَ - قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ على الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ » .

معجم اوسط طبرانی میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المعجم الأوسط

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

جلد-5ص-168

قسم التحقيق بدار الحرمين

أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

أبو الفضل
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الجزء السابع

(٦٦٨٤ - ٧٨٨٠)

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع

شرٌّ ؟ » فَعَرَجَ إلى السماءِ ، ثُمَّ أَتاهُ ، فقال : « شَرُّ البقاعِ الأَسْوَاقُ » .

* **لم يَروِ هذا الحديثَ عن عمارِ بنِ عمارةَ – وهو أبو هاشم صاحبُ الزعفرانِ – إلا عبيدُ بنُ واقدٍ**[1].

٧١٤١ – حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ : ثنا الحسنُ بنُ إسرائيلَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المطلبِ الكوفيُّ : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ .

عن عليٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ[2] ﷺ : « مَن بَادَرَ العَاطِسَ بالحمدِ عُوفِيَ مِن وَجَعِ الخَاصِرَةِ ، ولم يَشْتَكِ ضَرْسَهُ أبدًا » .

* **لم يَروِ هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ إلا إسرائيلُ ، ولا رَوَاهُ عن إسرائيلَ إلا عبدُ اللَّهِ بنُ المطلبِ ، تفرَّدَ به : الحسنُ بنُ إسرائيلَ**[3].

٧١٤٢ – حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ : نا خالدُ بنُ مهران : ثنا أبو مطيعٍ البلخيُّ ، عن أبي حنيفةَ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه .

عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « لا قَطْعَ إلا في عَشرةِ دَرَاهِمَ » .

* **لم يَروِ هذا الحديثَ عن أبي حنيفةَ إلا أبو مطيعٍ الحكمُ بنُ عبدِ اللَّهِ**[4].

٧١٤٣ – حدثنا محمدُ بنُ نوحِ بنِ حربٍ : ثنا شيبانُ بنُ فروخٍ : ثنا حربُ بنُ سُرَيجٍ[5] : ثنا خالدٌ الحذاءُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ .

عن جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ ، أَنَّهُ كانَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ ، فذهبَ النبيُّ ﷺ يَتَبَرَّزُ ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ، ومَسَحَ على خُفَّيهِ .

* **لم يَروِ هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ سيرينَ إلا خالدٌ الحذاءُ ، ولا عن خالدٍ إلا حربُ**

---

(١) « مجمع البحرين » (١٩٤١) . (٢) في « ك » : « النبي » .
(٣) « مجمع البحرين » (٣٠٥٤) . (٤) « مجمع البحرين » (٢٤٦٤) .
(٥) في الأصل : « شريح » ، والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في « ك » .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رَحمهُ اللهُ تعالى

وَمَعه

"كتابُ الجامع" للإمام مَعْمَر بن رَاشد الأزدي

روَاية الإمام عَبد الرزاق الصنعاني

جلد 10 ص 97

الجزء العاشر

مِن الحديث ١٨١٤٢ إلى الحديث ١٩٧٣٠

عني بتحقيق نصُوصِه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

١٨٤٩٤ ـ عَبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن الحكم بن عُتيبَة أن علياً قال : دية اليهودي والنصراني وكلِّ ذميٍّ مثل دية المسلم .

قال أبو حنيفة : وهو قولي .

١٨٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال : أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا[1] يحدِّث أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة ، فقضى [فيه] عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم[2] .

١٨٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم[3] ، وقال ذلك عليٌّ أيضاً .

١٨٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يأثُره عن ابن مسعود أنه قال : في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية .

١٨٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عُتبة وصالح [وإسماعيل] بن محمد [4] قالوا : عقل كلِّ معاهد من أهل

(١) في « ص » « إنساناً » خطأ ، وفي الجوهر النقي « أنس بن مالك » ٨ : ١٠٠ .

شرح معانی الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو نعیم فضل بن دکین رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

قال : تؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا واحداً ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل للفجر غسلا .

فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى .

٦٣٦ ـ وذهبوا فى ذلك إلى ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال : ثنا يحيى بن عيسى قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إنى أستحاض فلا ينقطع عنى الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها[1] ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلى وإن قطر الدم على الحصير قطراً .

٦٣٧ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح

٦٣٨ ـ و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نُعَيم قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أحيض الشهر والشهرين .

فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك ليس بحيض وإنما[2] ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلى لطهرك ؛ ثم توضئى عند كل صلاة » .

٦٣٩ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبى اليقظان ح

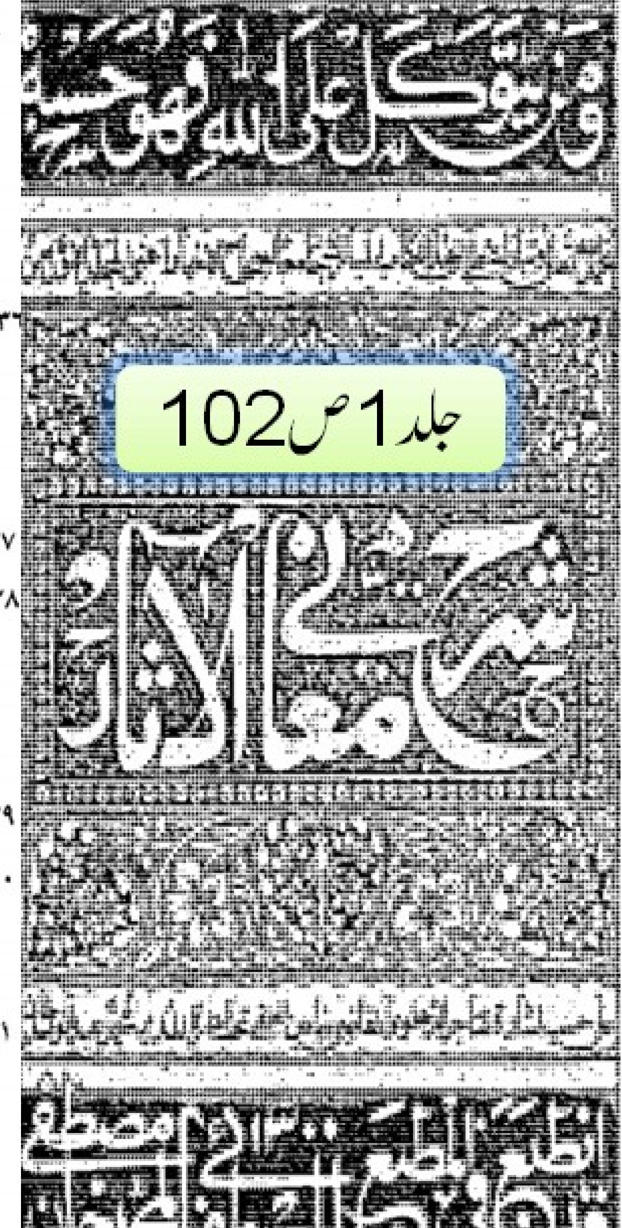
٦٤٠ ـ و**حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال: أنا شَريك ؛ عن أبى اليقظان ؛ عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى » .

٦٤١ ـ قالوا : وقد روى عن على رضى الله عنه مثل ذلك ؛ فذكروا ما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبى اليقظان ، عن عدى ابن ثابت عن أبيه ، عن على رضى الله عنه مثله .

يعنى مثل حديثه عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا .

قال : فيما روينا عن رسول الله ﷺ وعلى رضى الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبى حنيفة رحمه الله تعالى الذى رواه عن هشام ؛ عن عروة فخطأ .



شرح معانی الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو شہاب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

قال أبو جعفر : فهذا خلاف ماروى عنه فى الآثار الأول . فاحتمل أن يكون قد كان فعل(١) كل واحد من الأمرين فى وقت .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** ، قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر بن كدام ، قال :
١٤٩٠ - **حدثنى** عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر رضي الله عنه .

فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت ، وربما لم يقنت .

فأردنا أن ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ماهو ؟

١٤٩١ - فإذا ابن أبي عمران قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، عن أبى شهاب الخناط عن أبى حنيفة عن حماد رحمهما الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت.

فأخبر الأسود بالمعنى الذى له كان يقنت عمر رضى الله عنه أنه إذا حارب يدعو على أعدائه ، ويستعين الله عليهم ويستنصره ، كما كان رسول الله ﷺ فعل ، لما قتل من قتل ، من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ .

قال عبد الرحمن بن أبى بكر : فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد .

فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ومن وافقهما ، تنسخ الدعاء بعد ذلك فى الصلاة على أحد .

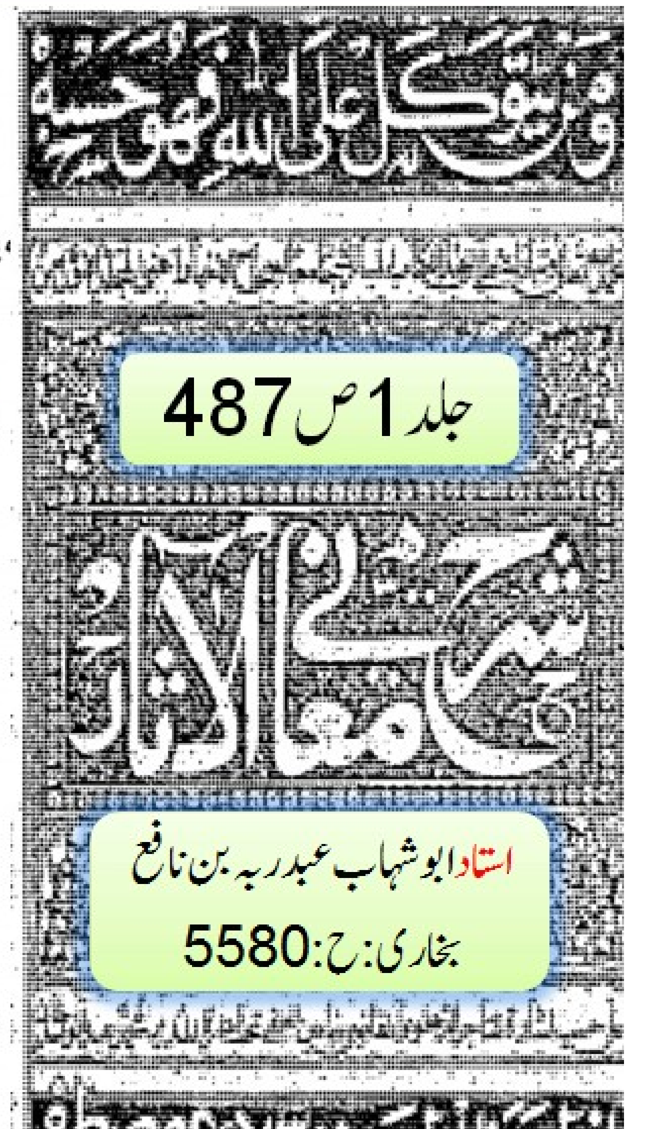
ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة ما كان القتال ، وإنما نسخت - عنده - الدعاء فى حال عدم القتال . إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت فى صلاة الفجر .

فهذا وجه ماروى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الباب .

١٤٩٢ - وأما على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فروى عنه فى ذلك ماقد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ابن منصور قال : ثنا هشيم عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع .

١٤٩٣ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا : ثنا شعبة ح .

١٤٩٤ - و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، كلاهما عن أبى حصين عن عبد الله بن معقل فى



شرح مشکل الآثار میں امام مسلم رحمۃ اللہ علیہ کے استاد ابو قطن عمرو بن ھیثم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 1 ص 361

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

عن عبدالله بن عمرو، قالَ: قالَ رسولُ اللّـهِ صلَّ الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَـمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[٢].

ومنهم أبو سعيد الخدري:

٤٠٠ ـ كما حدثنا ابنُ مَرزوقٍ، حدثنا عُثمان بن عمر بن فارس، حدثنا شُعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة

عن أبي سَعيد، أن رسول الله عليه السلام، قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ»[٣].

٤٠١ ـ حدثنا يزيد[حدثنا]أبو قَطَن، حدثنا أبو حَنيفة، عن عَطية، عن أبي سَعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله[٤].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أبي كبشة ــ وهو السلولي الشامي ــ فإنه من رجال البخاري. وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
ورواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢٠٢/٢ و ٢١٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٤٥) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح؛
ورواه الترمذي (٢٦٦٩) من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، بهذا الإسناد، وقال: صحيح. وقد سلف برقم (١٣٣).

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. عمرو بن الوليد: هو ابن عبدة السهمي مولى عمرو بن العاص: صدوق روى له ابن ماجه، وباقي السند على شرط الصحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو مسلمة: سعيد بن يزيد بن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.
ورواه أحمد ٤٤/٣ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده حسن في الشواهد لضعف عطية ــ وهو ابن سعد العوفي ــ لكن يتقوى بما قبله وما بعده.

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

جلد 1 ص 162

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

وهو ما أجاز لنا محمدُ بن أحمد بن العباس الرَّازي، وأعلمنا أنه سمعه من موسى بن نصر الرازي، وأنَّ موسى بنَ نصر حدثنا به عن هشام بنِ عُبيدالله الرازي قال: حدثنا محمد بنُ الحسن، عن أبي حنيفةَ قال: اسْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ الأكبر: هو اللَّـهُ.

قال محمد: ألا ترى أن الرحمن اشتُقَّ من الرحمة، والربُّ من الرُّبوبية، وذكر أشياءَ نحو هٰذا، واللَّهُ غيرُ مشتق من شيء.

قال هشامُ بن عُبيدالله الرازي: فما أدري، أفسر محمد هٰذا من قوله أم مِن قول أبي حنيفة.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غيرِ هٰذه الآثار ما يدل على خلاف ما في هٰذه الآثار، فذكر:

١٧٦ ــ ما قد حدثنا محمدُ بن سِنان الشيزري، حدثنا هشامُ بن عمار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُالله بنُ العلاء أنه سَمِعَ القاسم أباعبدالرَّحمٰن يُحَدِّثُ

عن أبي أُمامة يرفعُه قال: «اسْمُ اللَّـهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ فِي سُوَرٍ ثلاثٍ: البَقَرَةِ، وآلِ عِمْرانَ، وطَه»[1].

(١) إسناده حسن. القاسم أبو عبدالرحمن ــ وهو ابن عبدالرحمن ــ: صدوق.
ورواه الطبراني (٧٩٢٥) من طريقين عن هشام بن عمار، به.
ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» فيما ذكر البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٣٩، من طريق داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء، عن القاسم، عن

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

جلد 7 ص 227

الجزء السابع

حدیث 2799

مؤسسة الرسالة

قال أبو جعفر: فكان فيما قد روينا ما قد دلَّ على أن الجيرانَ يتباينون في القُربِ ممن يُجاورونه، وفي البعد منه لذكرِ رسول الله ﷺ بعضَهم بالقُرب ممن هم له جيرانٌ، وأن له مِن الجيران من هو أبعدُ منه منهم، وفي ذٰلك ما قد نفى ما قد رواهُ بعضُ الناسِ عن أبي حنيفة مما أخذناه، عن الحجاج بن عِمران مناولةً(١) وإجازة، عن صفوانَ بنِ المُغَلِّس، عن أبي سُليمان الجَوزجاني، عن محمد بنِ الحسن، عن بعضِ أصحاب أبي حنيفة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: جيرانُ الرجل الذين يستحِقُّونَ وصيتَه لِجيرانه: هُمُ الذين حَوْلَ دارِه ممن لو باع دارَه وكانوا مالكين لما يسكنون مِن ذٰلك، استحقوها بالشفعة، لأن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه قد جعل

من رجال الصحيح. أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب.

وقد فات الشيخ ناصر الألباني هٰذا الشاهد الحسن، فضعَّف الحديث الأول في «إروائه» (١٩٥١).

(١) المناولة: أن يعطي الشيخ الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول له: هٰذا سماعي عن فلان، فاروِه عني، أو: أجزتُ لك روايته عني، ثم يُبقيه معه ملكاً له، أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به، ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتابَ فينظره الشيخ ويتأمله ـ وهو عارف متيقظ ـ ويوقن أنه أصلٌ صحيح، وأنه من روايته، ثم يُعيده الشيخ للطالب، ويُخبره بأنه من روايته، ويأذن له بأن يروي عنه، فهٰذه الصور كلها مناولة مقرونة بالإجازة، قال النووي: وهٰذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية وأبي الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم

شرح مشکل الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عیسی بن یونس رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

كذا في طبعة الرسالة وهو تصحيف، وصوابه (عيسى بن يونس).

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 9 ص 440

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة

كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حجرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ يونس، عن النعمان ـ يعني أبا حنيفة ـ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَيْسَ على مَنْ أَتى البَهيمة حَدٌّ[1].

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مثلَه[2].

وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا إسرائيلُ وأبو بكرٍ، وأبو الأحوص، وشريكٌ، عن عاصمِ بنِ أبي النجود، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[3].

---

(١) إسناده حسن. عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٤١).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٩).

(٣) إسناده حسن.

=

شرح مشکل الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرحیم بن سلیمان رازی رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمَام المحدِّث الفقيهِ المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 9 ص 120

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة

٣٤٩٥ ـ وحدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيُّ، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بضعفةِ أهله ليلاً من جَمْعٍ، وقال لهم: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

٣٤٩٦ ـ حدَّثنا فهد، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن الحكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ النَّحر وعلينا سوادٌ مِن الليل، فجعل يَضْرِبُ أفخاذَنَا، ويقولُ: «أُأَبَيْنِيَّ أَفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

٣٤٩٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير النعمان أبي حنيفة فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة إمام مجتهد، وشيخه حماد بن أبي سليمان، روى له مسلم مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وهو ثقة إمام مجتهد مثله.

وهو في «عقود الجواهر المنيفة» ١/٢١٦ للمرتضى الزبيدي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٠) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن يوسف بن عدي، بهذا الإسناد.

وقد كان وافق أبو [حنيفة أبا] يوسف فيما ذكر لنا محمدُ بنُ أحمد بن العباس الرازي، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيدالله الرازي: أن أبا يوسف ذكر لهم هٰذا القولَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ الله تعالى، وأن أبا حنيفة حاجَّه في ذٰلك بأن قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد انتقل إلى المدينةِ، ولم يُخرجه ذٰلك أن يكونَ من أهلِ مكة، قال أبو يوسف: فقلتُ له: وقد صارَ ﷺ بانتقالِه إلى المدينة وبإيطانه إيَّاها من أهل المدينة، وإن كان مولدُه بغيرها. قال: فأمسك عني، ولم يقل شيئاً في ذٰلك.

وفي ذٰلك عندنا ما قد دلَّكَ أنَّه قد كان رأى ذٰلك لازماً له، فرسولُ الله عليه السَّلامُ هو حجةُ الله عز وجل على خلقه، فقد أخبرنا في الذين أُدخلوا جهنم، وإن كانوا لم يُولَدُوا فيها بما قد أطلق عليهم أن سُمُّوا «جهنَّميِّين»، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه جائزٌ أن يُقالَ للرجل بعدَ انتقالِه من الموضع الذي قد كان صارَ مِنْ أهله بإيطانه إيَّاه أنَّه من أهلِ الموضعِ الأوَّلِ الذي كان به، وانتقل عنه، كما قد يُقالُ لمن قد سَكَنَ مِصْرَ من أهلِ المدينة: إنه مدني، ولمن سكنها مِن الكُوفة: إنَّه كوفي. كما سُمِّي الجهنميون في ذٰلك بذٰلك الاسم بعدَ أن صاروا مِن أهل الجنَّةِ، وأُخرجوا من جهنم إليها، وفيما ذكرنا من هٰذا كفاية عما سواه مما يُحتج به عندنا في هٰذا الباب. وبالله التوفيق.

شرح مشكل الآثار

جلد 14 ص 340

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الرابع عشر

مؤسسة الرسالة

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 9 ص 462

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة

حدَّثنا بذلك من قوله سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وطائفة تقول: لا يكونُ رافضاً لها حتَّى يقف بعرفة بعدَ الزوال، فيكون حينئذ رافضاً لها، ويكون عليه لِرفضها دم وعمرة مكانها، وهو قولُ أبي حنيفة الذي يُخالف قولَه الآخر.

حدثناه من قوله محمدُ بنُ العباسِ، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عنه.

فكانت عائشة رضي الله عنها رافضةً لِعمرتها بإحدى أمرينِ إما بتوجهها إلى عرفة لِحجتها، أو بوقوفها بعرفة لِحجتها، والله عز وجل أعلم بأيِّ ذلك كان، فاستحال بذلك إن كانت قارنةً، وثبت أنها كانت مفردةً بحجة لا عُمرة معها إذ كانت قد خرجت من عُمرتها قبل ذلك بما خرجَتْ به منه.

فقال قائلٌ: فقد وَجَدْنا في حديثِ جابرٍ ما يَدُلُّ أنَّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ قارِنَةً، لأنَّ فيه ذَبْحَهُ عنها بقرةً، ولا يكونُ ذلك إلا لِذبحٍ عليها فيما كانت فيه وهو قِرانها الحجَّ مع العُمرةِ

٣٨٤٨ ـ وذكر ما قد حدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

(١) في الأصل: «رافضاً»، وهو خطأ.

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

جلد 8 ص 176

تأليف الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

الجزء الثامن

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

٥٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في خَلَى مكة: هل هو حرمتُه في الأحوال كلها، أو على حرمته في حالٍ دون حالٍ وبفعلٍ دون فعلٍ؟

قال أبو جعفر: اختلف أهلُ العلمِ في حشيشِ مكَّة، وفي ما سِواه مما حرَّمه رسولُ الله ﷺ في حَصْدِهِ، وفي إعلافه الإبلَ وغيرها، فقالوا فيه ثلاثة أقوال نحن ذاكروها في هٰذا الباب إن شاء الله، لا قول لهم في ذٰلك سِواها.

كما حدثنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسلميُّ، قال: حدثنا بِشر بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسفَ، قال: سألتُ أبا حنيفة عن حشيشِ الحرم، فقال: لا يُرْعى ولا يُحتش، وسألت ابنَ أبي ليلى، فقال: لا بأسَ أن يُرعى وأن يُحتش، وسألتُ الحجاج بنَ أرطاة، فقال: سألتُ عطاء بنَ أبي رباح عنه، فقال: لا بأس أن يُرعى، ولا يُحتش.

قال أبو يوسف: وقولُ عطاء في هٰذا أحبُّ إليَّ[1].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٨ تعليقاً على قوله ﷺ: «ولا يُختلى خلاها»، الخلى: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه، لكونه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 9 ص 461

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة

حدَّثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حماد، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء[1].

وطائفة منهم تقولُ: قد لَزِمَتْه، فإذا عَمِلَ في الأولى، صار رافضاً لهٰذه التي أحرم بها، وكان عليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانها، وممن قال ذٰلك أبو حنيفة، حدثناه محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لما أحرم بها لَزِمَتْهُ، وكان حينئذ رافضاً لها، وعليه دم لِرفضها وعُمرة مكانها، وممن قال بذٰلك: أبو يوسف، حدثنا به محمدُ بنُ العباس، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، وقد ذكر لنا محمد في روايته هٰذه عن علي، عن محمد أنه قولُ محمد أيضاً.

وأما قولُ محمد الأخيرُ الذي ذكرناه قبلَ هٰذا، فإنَّ سليمانَ بنَ شعيب الكيساني حدثناه عن أبيه، عن محمد.

ولما كان إدخالُ العمرةِ على العمرة غيرَ محمودٍ عند جميعهم، استحالَ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يأمر عائشةَ بما لا حَمْدَ فيه، فدَلَّ ذٰلك أنها قد كانت خرجت من عمرتها بتركها الطوافَ لها ليالي قدموا، إما بتوجهها إلى عرفة مريدةً للحج كما تقول طائفةٌ من أهلِ العلم، منهم أبو حنيفة في أحدِ قوليه: إنَّ مَنْ أحرمَ بعُمرةٍ وهو في حجة، أو كان

(١) رجاله ثقات.

شرح مشکل الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

جلد 8 ص 316

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

الجزء الثامن

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

عن الصحابة أنهم قالُوا: يا رسولَ الله أفتِنا في الجاعِلِ والمُجتعِل في سبيل الله عز وجل، قال: «للغازي[1] أجر ما احتَسَبَ، وللجاعل أجرُ الجاعلِ والمجتعِلِ»[2]، ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة أحداً.

قال أبو جعفر: وأمَّا ما قاله مَنْ تأخَّر من أهلِ العلم عن أصحاب رسولِ الله ﷺ وعن تابعيهم في هذا الباب:

كما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا محمدُ بنُ سماعة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة رحمه الله، قال: أكره الجَعَائِل إذا كان للمسلمين فَيْءٌ، فإن لم يكن لهم فَيْءٌ، فلا بأسَ أن يُقَوِّيَ بعضُهم بعضاً[3]. ولم يحك محمد

---

(١) في الأصل: «للجاعل».

(٢) رجاله ثقات، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، لكن فيه انقطاع بين حسين بن شفي وبين الصحابة.

(٣) رجال هذا الأثر ثقات أئمة أثبات.

أحمد بن أبي عمران: هو الإمام العلامة شيخ الحنفية أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي، الفقيه المحدث الحافظ الثقة، المتوفى سنة (٢٨٠هـ).

ومحمد بن سماعة: هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع التميمي، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه

شرح معانی الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد یحی بن ایوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله « ولا يمس ماء » يعني الغسل ، فإن أبا حنيفة، قد روى عنه من هذا شيئاً .

٧٧٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله ، وموسى ابن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:« كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه ، هو الغسل ، فذلك لا ينفي الوضوء .

وقد روى ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٧٧٥ - حدثنا علي بن زيد الفرائضي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: « يا رسول الله ،أينام أحدنا وهو جنب قال : « نعم ، ويتوضأ» .

٧٧٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد «وضوءه للصلاة » .

٧٧٧ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري،قال:ثنا ابن عون . عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٧٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول ﷺ ، مثله ، وزاد « واغسل ذكرك » .

٧٧٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ح .

٧٨٠ - وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

٧٨١ - وحدثنا حسين بن نصر قال:ثنا الفريابي،ثم أجمعوا جميعاً فقالوا : عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٧٨٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ أيضاً ، مثل ذلك .



شرح معانی الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن مبارک رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

أن يقسم لهم ، وفيهم عمار بن ياسر ، ومن كان فيهم غيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهم ممن يكافأ قول عمر رضى الله عنه بقولهم .

فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه ، إما من كتاب ، أو من سنة ، وإما من نظر صحيح .

فنظرنا فى ذلك ، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غنموا ، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم .

وسواء فى ذلك من كان خرج فى تلك السرية ، ومن لم يخرج ، لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ، ما بذل الذين أسروا فلم يفضل فى ذلك بعضهم على بعض .

وإن كان[1] ما لقوا من القتال مختلفاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك من بذل نفسه بذل ما بذل به[2] نفسه من حضر الوقعة ، فهو فى ذلك كمن حضر الوقعة ، إذا كان على الشرائط التى ذكرنا فى هذا الباب ، والله أعلم

١٠ ـ باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

٥٢٣٥ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا أن يكون الناس بياناً ليس لهم شىء ، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

٥٢٣٦ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر نحوه .

فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة ، وجب عليه أن يقسمها كما يقسم الغنائم ، وليس له احتباسها ، كما ليس له احتباس سائر الغنائم ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : الإمام بالخيار ، إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها .

٥٢٣٧ ـ **حدثنا** بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبى حنيفة ، وسفيان بذلك ، وهو قول أبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي

(المولود سنة ٢٢٩ هـ ـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه

د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

جلد 3 ص 246

الجزء الثالث

عالم الكتب

شرح معانی الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو عبد الرحمن مقری رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح معاني الآثار

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد زهري النجار   محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه

د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

جلد 4 ص 324

عالم الكتب

٧١٦٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه ، اكتوى من اللقوة .

٧١٦٤ - حدثنا شعيب بن إسحق بن يحيي قال : ثنا أبو عبدالرحمن المقرىء ، قال : ثنا أبو حنيفة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة ، ورُقِيَ من العقرب .

٧١٦٥ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، مثله .

(١) وفي نسخة «سعد»، خطأ.

٧١٦٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خبّاب ، وقد اكتوى .

٧١٦٧ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب ، أنه أتاه يعوده ، وقد اكتوى سبعا في بطنه .

٧١٦٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن أبيه قال : سمعت حميدا ، قال : ابن مرزوق أظنه عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين « أشعرتَ أنه كان يسلم عليَّ فلما اكتويت ، انقطع عني التسليم » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اكتووا ، وكوو غيرهم . وفيهم ابن عمر ، وقد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أحب أن أكتوي » .

فدل فعله ذلك ، على ثبوت نسخ ما كان النبي ﷺ كرهه من ذلك .

وفيهم عمران بن حصين ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ مدحه للذين لا يكتوون .

فدل ذلك أيضا ، على علمه بإباحة رسول الله ﷺ لذلك .

فإن قال قائل : فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين ؟ .

٧١٦٩ - فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أبو جابر ، قال : ثنا عمران بن حدير[1] عن أبي مجلز قال : كان عمران بن حصين ، ينهى عن الكيّ ، فابتلى فكان يقول: «لقد اكتويت كية بنار، فما أبرأتني من إثم، ولا شفتني من سقم».

شرح معانی الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١٢٩٠ - فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ منكم معي أحد آنفاً فقال رجل نعم[1] يا رسول الله فقال : رسول الله ﷺ إني[2] أقول ما لي أنازَعُ القرآن ؟ .

قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة ، من الصلوات ، حين سمعوا ذلك منه .

١٢٩١ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري،عن سعيد[3]،عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه ، غير أنه قال : « فاتّعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرؤن » .

١٢٩٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال : ثنا أبو خالد سليمان بن حيّان ، قال : ثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليُؤتَمَّ به ، فإذا قرأ فأنصتوا » .

١٢٩٣ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كانو يقرؤن خلف النبي ﷺ فقال (خلطتم عليّ القراءة) .

١٢٩٤ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث، عن يعقوب ، عن النعمان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : مَن كان[4] له إمام فقراءة الامام له قراءة .

١٢٩٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر جابراً .

١٢٩٦ - وإذا أبو بكرة حدثنا قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا إسرائيل ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٢٩٧ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا إسحاق بن منصور السلولي ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر وليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

١٢٩٨ - حدثنا ابن [أبي] داود وفهد، قالا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن



شرح معانی الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدّم له وعلق عليه
محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنّة النبويّة بالمدينة المنوّرة

الجزء الثالث

جلد 3 ص 218

عالم الكتب

عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحُدٍ ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني في المقاتلة .

قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، فقال : هذا أشبه[1] للحد بين الذرارى ، والمقاتلة ، فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذرية ، ومن كان في خمس عشرة سنة ، في المقاتلة .

٥١٤٦ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي ، عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

ولم يذكر ما فيه من قول نافع (فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز) إلى آخر الحديث .

قالوا : فلما أجاز رسول الله ﷺ ابن عمر لخمس عشرة سنة ، ورده لما دونها ، ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة سنة ، حكم البالغين في أحكامه كلها ، وأن حكم من كان سنه دونها ، حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك ، لمعنى من المعنيين الأولين .

قالوا : وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به ، وتأويله ذلك الحديث عليه .

وهذا قول أبي يوسف ، وجماعة من أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن ، كان لا يرى الإنبات دليلا على البلوغ .

وغير أبي حنيفة ، فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ، ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين ، حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة ، فيما

٥١٤٨ ـ **حدثني** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن .

وقد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

٥١٤٩ ـ **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا محمد بن سماعة ، قال : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة (إذا أتت عليه ثماني عشرة سنة ، فقد صار بذلك في أحكام الرجال) .

ولم يختلفوا عنه جميعاً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك ، كالتي حاضت .

وكان أبو يوسف ، رحمة الله عليه : يجعل الغلام والجارية سواء ، في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ، ويجعلهما

شرح مشكل الآثار میں امام محمد بن حسن رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمامِ المحدِّثِ الفقيهِ المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

جلد 6 ص 53

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

٣٦٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في طلوعِ النَّجْمِ الذي ترتفعُ بطلوعه العَاهَةُ أو تخف أيُّ النُّجومِ هُوَ؟

٢٢٨٢ ـ حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بن سالم، قال: حدثنا محمد بنُ الحسن، قال: حدثنا أبو حَنِيفة، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رَبَاح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طَلَعَ النَّجْمُ، رُفِعَتِ العَاهَةُ عن أهلِ كُلِّ بَلَدٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له كما سيأتي. قلت: ومن أقبح الجهالات المبنية على التعصب والهوى تضعيفُ الشيخ الألباني لهذا الحديث في «ضعيفته» (٣٩٧) بأبي حنيفة الإمام متهماً إيَّاه بسوء الحفظ، وما أدري كيف تسوَّل له نفسه أن يجزمَ بسوء حفظه، وهو الذي يقول فيه إمامُ الجرح والتعديل يحيى بن معين كما في «التهذيب»: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث، وفي روايةٍ أخرى عنه: أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه.

وفي «الانتقاء» لابن عبد البر ص١٢٧: عن ابن معين أيضاً: ثقة ما سمعتُ أحداً ضعفه، هٰذا شعبة يكتب إليه أن يُحدث، ويأمره وشعبةُ شعبةُ.

وقال شعبة أيضاً: كان والله حسنَ الفهم، جيدَ الحفظ كما في «الخيرات الحسان» لابن حجر المكي ص٣٤.
=

شرح مشکل الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد شعیب بن اسحاق رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٢٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 14 ص 179

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الرابع عشر

مؤسسة الرسالة

الأوَّلِ، وما في هٰذا الحديثِ يتنافيانِ بما لا خَفَاءَ عند سامعهما، إذ كان ما في أحدهما يَنْفي أن يَدْخُلَ النارَ مَنْ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ، وفي الآخرِ منهما: أنه يخرجُ من النارِ مَنْ كان في قلبه ما يَزِنُ ذَرَّةً من الخيرِ، ولا يَخْرُجُ منها إلا من قد أدخلها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللهِ وعونِه: أنَّه لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذين الحديثين، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما مراداً به غيرَ المرادِ بالآخر منهما، وإن كان اللسانُ الذي خُوطِبَ به لساناً عربياً خاطَبَ به قوماً عرباً نزل القرآنُ بلغتهم ومعهم الفَهْمُ لما يُخاطبون به، ويزيدهم مخاطبهم في خطابه إيَّاهم، فكان وجهُ ما في الحديثِ الأوَّلِ هو الدخولُ الذي معه التخليدُ في النارِ، وما في الحديث الثاني على الدخولِ الذي لا تخليدَ معه في النارِ، والدليلُ على ذٰلك:

أن يحيى بن عبد الرحمٰن بن عبد الصمدِ بن شعيب بن إسحاق الدمشقيُّ، حدَّثنا، قال: حدثنا أبي، حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سَلَمَة بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي الزعراء

عن ابنِ مسعودٍ، قال: يُعَذِّبُ اللهُ عزَّ وجَلَّ قوماً مِنْ أَهْلِ الإيمانِ، ثم يُخْرِجُهُم بشفاعةِ محمَّدٍ ﷺ حتَّى لا يَبْقَى في النارِ إلا مَنْ ذَكَرَهُم اللهُ عز وجل: ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ ولم نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ وكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ وكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا اليَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُم شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٨](١).

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩ - ٣٢١ هـ)

جلد 10 ص 291

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء العاشر

مؤسسة الرسالة

ما في حديث أحمد هٰذا، لأنَّه الذي أمر به النبيُّ ﷺ بعدَما في حديث كعب مما كان قد أمر به.

وقد كان قوم يكرهون عقدَ التسبيح منهم أبو حنيفة وأصحابُه، كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذٰلك.

وقد تقدمهم فيما قالوه من ذٰلك عبدُ الله بنُ عمر.

حدثنا أبو بشر الرَّقيُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذ العنبريُّ، عن ابن عونٍ، عن عُقبة بن صُهْبان، قال: قلتُ لابنِ عمر: الرجلُ يُسَبِّحُ فيَحْسِبُ ما يُسَبِّحُ، فقال: سُبحانَ اللهِ أتُحاسبون اللهَ؟![1].

قال أبو جعفر: وأنا أقول: إن كُلَّ أمرٍ أمرَ به رسولُ الله ﷺ مما له عَدَدٌ مما لا يُضْبَطُ إلا بعقدِ التسبيحِ، فالعقدُ في ذٰلك داخلٌ في أمره ومحضوضٌ على فعله، لِيعلم فاعلُه أنه قد استحق وَعْدَ الله عز وجل الذي وَعَدَه فاعلي ذٰلك عليه، وكل أمرٍ أمر به بلا عددٍ ذكره فيه، فاستعمالُ العقد فيه لا معنى له، بل استعماله عظيم كما استعظمه عبدُ الله بن عمر، والله نسأله التوفيق.

= وهو عند النسائي في «المجتبى» ٣/٧٦، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧).
ورواه أحمد ٥/١٨٤، والترمذي (٣٤١٣)، والدارمي ١/٣١٢، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ١/٢٥٣، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٧٣١) من طرق عن هشام بن حسان، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

شرح مشکل الآثار میں امام یعقوب رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 10 ص 427

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء العاشر

مؤسسة الرسالة

حدَّثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدمَ، قال: هي بمنزلةِ المستحاضة تَغْتَسِلُ كُلَّ يومٍ غسلاً من الظهر إلى الظهر[1].

وكما حدَّثنا علي بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن عطاء، قال: هي بمنزلةِ المستحاضةِ تَغتسِلُ كُلَّ يومٍ من الظُّهْرِ إلى الظُّهر[2].

فهذا هو القولُ عندنا لما قد دللنا عليه بسنة رسولِ الله ﷺ، والقياس، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، كما حدثنا محمدُ بنُ العباس، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الحسن، حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة: في الحامل ترى الدم؟ قال: تُصلي ولم يُحْكَ فيه خلافٌ بَيْنَه وبَيْنَ أحدٍ من أصحابه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، مولاهم البصري، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

ورواه عبد الرزاق (١٢١٠) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، وعن عمرو، عن الحسن.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن يحيى هو ابن كثير المصمودي الأندلسي، أحد رواة «الموطأ» عن مالك، ونسخته هي المطبوعة المتداولة، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

شرح مشکل الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

جلد 15 ص 24

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الخامس عشر

مؤسسة الرسالة

قال: ولم أعلم مخالفاً إذا كانوا ثلاثةَ خُلطاء، وكانت لهم مئةٌ وعشرونَ شاةً، أُخذت منهم واحدةٌ، وصدَّقوا صدقة واحدٍ، فنقصوا المساكين شاتَيْنِ من مال الخُلطاء الثلاثة الذين لو تَفرَّقَ مالُهم كان فيه ثلاثُ شياهٍ لم يَجُزْ إلا أن يقولوا: لو كان أربعون بَيْنَ الثلاثةِ كانت عليهم شاةٌ، لأنهم صَدَّقُوا الخلطاءَ صدقَةَ الواحد، وبهٰذا يقولُ في الماشيةِ كُلِّها والزرع[1].

وكان مَنْ سواه مِنْ أهلِ العلمِ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه

كما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أرأيتَ قولَه ﷺ: «لا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ» ما هو؟ قال: يكونُ للرجل مئةٌ وعشرون شاةً فيكون فيها شاةٌ واحدةٌ، فإن فرَّقها المصدِّق فجعلها أربعين أربعين، كانت فيها ثلاثُ شياه، قلت: أرأيتَ قولَه: «لا يجمع بينَ مُتفرِّق»، ما هو؟ قال: الرجلانِ يكونُ بينهما أربعون شاة، فإن جمعهـا، كان فيه شاة، وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شاة. قلتُ: فلو كانا شريكين متفاوضَيْنِ، لم يجمع بَيْنَ أغنامهما؟ قال: نَعَمْ، لا يجمعُ بينهما.

ومنهم: سفيانُ الثوري

كما قد حدَّثنا أبو غسان مالك بنُ يحيى الهَمْدَانيُّ، حدثنا أبو

---

(١) «مختصر المزني» ص٤٣، وانظر «الأم» ٢/١٣-١٥.

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 9 ص 381

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة

استعمال «ما» مكان «من» مِن ذلك قوله عز وجلَّ: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا مَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿ووَالِدٍ وما وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] في معنى: ووالد ومن ولد. فكانت «ما» قد تُستعمل في بني آدم مكان «من» وإن كان ذلك مما يَقِلُّ استعمالُهم إياه ولم يكونوا يستعملون في غير بني آدم «من» مكان «ما» في حال من الأحوال، فلما كانت «من» لبني آدم دون مَنْ سواهم كان قولُه عز وجل: ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً﴾ على بني آدم دونَ مَنْ سواهم، وكان هذا القولُ الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر قد قال به بَعْدَهُم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَرُ.

كما حدثنا محمدُ بن العباس، قال: حدَّثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذلك، ولم يَحْكِ فيه خلافاً.

وحدثنا يحيى بنُ سليمان الجعفيُّ، عن الحسن بن زياد، عن زفر بمثل ذلك، قال: وقال أبو يوسف: لا يُجير الحَرَمُ ظالماً.

وكان القولُ عندنا في ذلك ما قاله أبو حنيفة وزفرُ ومحمد مما وافقهم أبو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدمهم في ذلك مما ذكرناه عن عبد الله بنِ عباس، وعن عبدِ الله بن عمر، ومما وافقهما فيه عبدُ الله بن الزبير على ما وافقهما فيه منه، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في ذلك خلافاً لهم والقرآن نزل بلغتهم، وهم العالمون بما خُوطِبوا به فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

شرح معانی الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبید اللہ بن موسی رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك ، كان في عام سنة .

فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر ، وشعبة ، فهو على ما حملناه عليه من ذلك .

وإن كان ذلك على الحمر الأهلية ، فإنه إنما كان في حال الضرورة ، وقد تحل في حال الضرورة ، الميتة .

فليس في هذا الحديث ، دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية ، في غير حال الضرورة .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، مجيئاً متواتراً ، في نَهْيِهِ عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٧٦ ـ فما روي عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، وعبد الله ابنَيْ محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يقول لابن عباس رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء ، يوم خيبر » .

٦٣٧٧ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، [عن ابن أبي نجيح] عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الإنسية .

٦٣٧٨ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٧٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٨٠ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، هو النعمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٨١ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري ، عن عبد الله بن أبي سليط ، عن أبيه ، أبي سليط ، وكان بدرياً قال « لقد أتانا نَهْيُ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، ونحن بخيبر ، وإن القدور لتفور بها فأكفأناها على وجهها » .

٦٣٨٢ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : **حدثنا** حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي

(المولود سنة ٢٢٩ هـ ـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه

د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

جلد 4 ص 204

عالم الكتب

شرح معانی الآثار میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو عبد الرحمن مقری رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العلاج ، ما قد ذكرناه في هذا الباب .

٧١٧٦ - وروى عنه أيضاً ما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر[1] » .

٧١٧٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا المقرىء قال : ثنا أبو حنيفة ، فذكر بإسناده مثله .

وقد كره قوم الرقى ، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً .

٧١٧٨ - واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه رخص في رقية الحية والعقرب .

ففي هذا الحديث الرخصة ، في رقية الحية والعقرب ، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي .

فدل ذلك على أن ما أبيح من ذلك ، منسوخ من النهي عنه ، في حديث عمران .

٧١٧٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في الأمر بالرقية للدغة العقرب ، ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو رضي الله عنه ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فلدغتني عقرب ، فجعل يمسحها ويرقيه .

٧١٨٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا ملازم ، فذكر بإسناده مثله .

٧١٨١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لدغت رجلا منا عقرب ، عند النبي ﷺ .

فقال رجل : يارسول الله ، أرقيه ؟ فقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

٧١٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

ففي حديث جابر ، مايدل أن كل رقية ، يكون فيها منفعة ، فهي مباحة ، لقول النبي ﷺ « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

جلد 4 ص 326

عالم الكتب

شرح معانی الآثار میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

فالنظر على ذلك أن يكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا الذي أثبتناه بالنظر ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٨٢٥ - وقد روى في ذلك ، عن إبراهيم النخعي ، ما **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوسف رضي الله عنه ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي قال (ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجمع وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين .

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما في افتتاح الصلاة في العيدين ، وفي الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الأخر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه .

فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً .

وأما التكبيرة في القنوت في الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة ، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضاً .

وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك جعل تكبيراً يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة[1] وأمر به رسول الله ﷺ أيضاً .

٣٨٢٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدي قال : سمعت أميراً كان على مكة ، من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول (كان عمر رضي الله عنه رجلا قوياً ، وكان يزاحم على الركن) .

فقال له النبي ﷺ « يا أبا حفص ، أنت رجل قوي ، وإنك تزاحم على الركن ، فتؤذي الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » .

٣٨٢٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور[2] ، عن رجل من خزاعة قال : وكان الحجاج استعمله على مكة ، ثم ذكر مثله .

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الثاني

جلد 2 ص 178

عالم الكتب

شرح معانی الآثار میں امام یعقوب بن ابراہیم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

جلد 3 ص 310

الجزء الثالث

عالم الكتب

فقال عمر (ليس كذلك ، ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء) فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين .

فلما آل الأمر إليّ ، عرفت أني مسئول عن الفروج ، فأخذت بما كنت أرى .

فقال بعض أصحابه : رَأْيٌ رأيته ، تابعك عليه أمير المؤمنين ، أحبُّ إليّ من رَأْيٍ انفردت به .

فقال : أما والله ، لقد أرسل إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال (إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلص إليه الأمر وعرف أنه مسئول عن الفرج أخذ بما كان يرى ، وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه ، رضي الله عنهما .

وكذلك أيضاً لما خلص إليه الأمر استحال - مع معرفته بالله ، ومع علمه أنه مسئول عن الأموال - أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها ، ويمنع منها أهلها .

ولكنه كان القول عنده ، في سهم ذوي القربى ، كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأجرى الأمر على ذلك ، لا على ما سواه .

فأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم ، فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى ، أنه قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ ، وأن الخمس من الغنائم ، وجميع الفيء ، يقسمان في ثلاثة أسهم ، لليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

٥٤٤١ - وكذلك **حدثني** محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة .

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن ، في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ، ومما حكاه عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمة الله عليهما .

٥٤٤٢ - فأما أصحاب الإملاء فإن جعفر بن أحمد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن الوليد قال : أملى علينا أبو يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة ، قال في قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذا، فيما بلغنا - والله أعلم - فيما أصاب

وامـرأةٍ بالـزِّنى، فقالوا: تعمدنا النَّظَرَ أنهم في ذٰلك محمودون، وأن شهادتَهم عليه مقبولةٌ إذ كانوا إنما فعلوا ذٰلك لِيقام حَدُّ اللهِ فيه على من يَسْتَحِقُّه، وهٰكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولونه في هٰذا:

كما حدثنا محمدُ بنُ العباس بن الربيع، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا محمد، أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذٰلك كما ذكرناه، ولم يحكِ في شيءٍ منه خلافاً.

وقد أنكر ذٰلك عليهم مُنْكِرٌ، وأبطل شهادةَ الشهود فيه لِتعمدهم ما تعمَّـدُوا النظرَ إليه مما شهدوا به، والقولُ في ذٰلك عندنا هو القولُ الأَوَّلُ، والله أعلمُ.

وفي هٰذا الحديثِ أيضاً إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لِسَعْدٍ تركه زجرَ ذٰلك الرجل وامرأته عن ما هُما عليه مِن تلك المعصية حَتَّى يأتِيَ بأربعةِ شهداء سواه يشهدون عليهما بذٰلك.

ففي ذٰلك دليل على أنه لا تجوزُ شهادتُه في ذٰلك، إذ كان زوج المرأة الذي يشهد عليها به، كما يقولُ مالك والشافعي وسائر المدنيين في ذٰلك.

وكما روي عن ابن عباس:

مما قد حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمٰن، حدثنا سعيدُ بنُ منصور،

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمامِ المحدِّثِ الفقيهِ المفسِّر
أبي جعفرٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ سلامةَ الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 2 ص 390

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

شرح مشکل الآثار میں امام احمد بن حنبل، امام ترمذی، امام ابو داؤد، امام ابن ماجہ اور امام نسائی رحمۃ اللہ علیہم کے استاد علی بن ہاشم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدِّث الفقيه المفسِّر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

جلد 9 ص 449

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة

ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد، قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن أبي حنيفة وسفيان، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ مثلَه[1].

قال أبو جعفر: ولم نجد في هٰذا الباب غيرَ ما قد رويناه فيه، وإذا وَجَبَ أن يُرَدَّ حَدُّ المُحْصَنِ في ذٰلك إلى حدِّ الزاني، وجَبَ أن يردَّ حدُّ البكرِ فيه إلى حدِّ الزاني، وقد وجدناهم أيضاً لا يختلِفون في وجوب الغُسل منه، وإن لم يكن معه إنزالٌ كما يجبُ الغسلُ منه إذا كان الجماعُ في الفرج، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرنا، وَجَبَ أن يكونَ مثله فيما وصفنا من وجوب الحد، ومن افتراق حالِ المُحْصَنِ فيه، وغير حال المُحْصَنِ.

فإن قال قائل: فقد رَأَينا هٰذا يكونُ من الرجل إلى المرأة في دبرها، فلا يُوجِبُ عليه مهراً إذا دخل فيما كان منه إليها شبهة، كما يكونُ عليه لو أتاها في فرجها، وإذا وَجَبَ أن يكونَ في المهر بخلافه

= ورواه ابن أبي شيبة ٩/٥٣١، والبيهقي ٨/٢٣٣ من طريق سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم.

(١) رجاله ثقات.

علي بن هاشم: هو ابن البريد الكوفي، وسفيان: هو الثوري.

شرح معانی الآثار میں امام محمد بن حسن رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

وقد روى ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦٨٢٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أبي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أقسم[1] » و« أقسمت به » يمين ، وكفارة ذلك ، كفارة يمين .

٦٨٢٩ - وقد أقسم رسول الله ﷺ على نسائه حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو حفص الفلاس ، قال: ثنا أبو قتيبة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : ثنا أبي عمرة ، عن عائشة قالت ، كان إيلاء رسول الله ﷺ « أقسم بالله لا أقربكنّ شهراً » .

١٣ - باب الشرب قائماً

٦٨٣٠ - حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود ، قالا : أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : ثنا خالد ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

٦٨٣١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي مسلم ، عن الجارود بن المعلى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام وهشام ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨٣٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٣٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن قتادة ،

شرح
معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

جلد 4 ص 272

عالم الكتب

شرح معانی الآثار میں امام محمد بن حسن رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٥٩٠٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان ، قال : رهنت حلياً ، وكان أكثر مما فيه ، فضاع ، فاختصمنا إلى شريح فقال (الرهن بما فيه) .

فهذا الحسن ، وشريح ، قد رأيا الرهن ، يبطل ذهابه بالدين[1] وقد روى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي .

٥٩٠٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ، (إن كانت قيمته ، والدين سواء ، ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ، رد عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل) .

٥٩٠٥ ـ وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، ماقد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في رجل رهن رجلا جارية ، فهلكت قال (هي بحق المرتهن) .

(١) وفي نسخة « الدين » .

فهذا عطاء يقول بهذا ، وقد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايغلق الرهن » .

فهذا أيضاً حجة علي مخالفنا إذا كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فتأويله فيه حجة .

فقد خالف هذا كله ، في هذا الباب ، وخالف ماقد رويناه ، عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وعمن ذكرنا من التابعين ، رحمة الله عليهم ، فمن إمامه في هذا ؟ أو بمن اقتدى به ؟ .

ثم النظر في هذا أيضا ، يدفع ماقال ، وما ذهب إليه ، إذ جعل الرهن أمانة ، يضيع بغير شيء .

وقد أجمعوا أن الأمانات ، لربها أن يأخذها ، وحرام على المرتهن منعه منها .

والرهن مخالف لذلك إذ كان المرتهن حبسه ، ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه ، فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات .

ورأينا الأشياء المغصوبة ، حرام على الغاصبين حبسها ، وحلال للمغصوبين منهم أخذها ، والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ، ومنع الراهن منه ، حتى يستوفي منه دينه .

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي

(المولود سنة ٢٢٩ هـ ـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه

د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

جلد 4 ص 104

عالم الكتب

شرح معانی الآثار میں حسن بن زیاد رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١٧٨٥ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

قال أبو جعفر : فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل فى التطوع .

١٧٨٦ ـ وقد **حدثنى** ابن أبى عمران قال : **حدثنى** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة ؟ وهى عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله ﷺ فى التطوع على غيره .

١٧٨٧ ـ وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، ح .

١٧٨٨ ـ و**حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، قال ثنا حماد، عن إبراهيم،قال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر، قلت لإبراهيم ، أطيل فيهما القراءة ؟ قال: نعم إن شئت .

وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله ﷺ فى القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيهما.

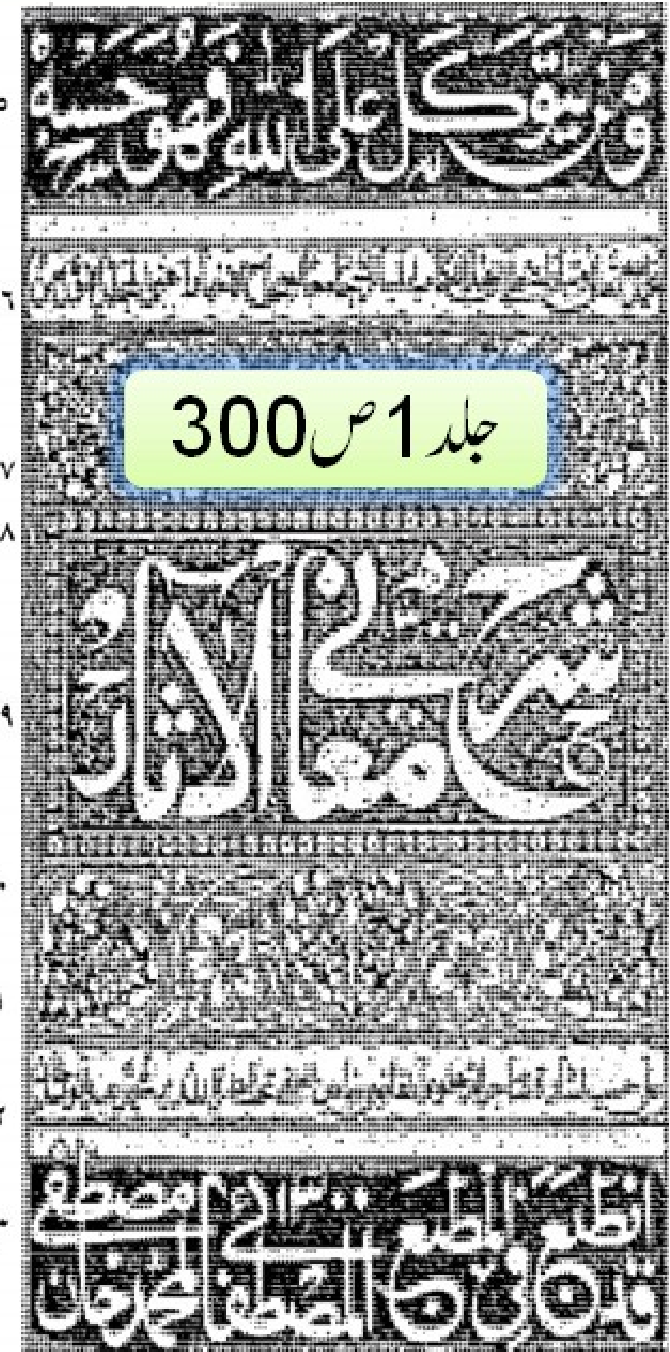
١٧٨٩ ـ فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر،عن إبراهيم النخعى قال : كان ابن مسعود يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الصبح « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك :

١٧٩١ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى الأعمش ، عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانوا يفعلون ذلك .

١٧٩٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب وبآية .

١٧٩٣ ـ **حدثنا** يونس وفهد ، قالا : **حدثنا** عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، قال : **حدثنى** جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ فى ركعتى الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً .



جلد 1 ص 300

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن نمیر رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد۔7 ص۔541

المجلد السابع

تتمة الزكاة - الجنائز - الأيمان والنذور

١٠٧٥٨ - ١٢٧٧٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

١٧ - في عتق المدبَّر في الكفارات

١٢٣٨٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى عتقَ المدبّر في الكفَّارات كلِّها.

١٢٣٨٣ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: يُجزىء عتق المدبر في الكفارة.

١٢٣٨٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: تُجزىء المدبرة.

١٢٣٨٥ - حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: لا يُجزىء المعتَقُ عن دُبُر في الكفارة.

١٢٣٨٦ - حفص، عن حجاج، عن مهاجر بن شمَّاس، عن إبراهيم قال: أما المُدبَّرة فلا تُجزىء.

١٢٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي قال: لا يُجزىء المُدبّر.

١٢٣٨٨ - حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أما المُدبَّر فلا يُجزىء.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد فضل بن دکین رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١٦٩٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن صدقة بن يسار، عن عمر بن عبد العزيز قال: ثلاثة أشهر.

١٠٥ ـ في الوَصِيفة، من قال: تُستبرأ بشهر ونصف*

١٦٩٠٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أبي قلابة: أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تَحِض: خمسة وأربعون.

١٦٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: شهر ونصف.

١٦٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: شهر ونصف.

١٦٩١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن النعمان، عن قتادة وعطاء قالا: تُستبرأ الجارية التي لم تحض بخمسةٍ وأربعين يوماً.

١٦٩١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشَّيباني، عن حماد قال: يستبرئها بخمسةٍ وأربعين يوماً.

١٦٩١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء قال: قال عمر: إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً.

المُصَنَّف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد ـ 9 ص ـ 195

المجلد التاسع

النكاح ـ الطلاق

١٦١٥٢ ـ ١٨٧٠٨

مؤسسة علوم القرآن شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد حفص بن غیاث رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه
محمد عوامة

جلد-8 ص-692

المجلد الثامن
كتاب المناسك
١٢٧٨٠ - ١٦١٥١

مؤسسة علوم القرآن
شركة دار القبلة

أو بقرة فحيث شاء.

١٥٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: نيته.

١٥٦٤٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء.

١٥٦٤٦ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا قال: عليَّ هدي، فبمكة، وإذا قال: بدنة، فحيث شاء.

١٥٦٤٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة، ومن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء.

٤٢٧ ـ في الرجل أو المرأة إذا أهلَّت بعمرة فخافت

١٥٦٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أهلَّت بعمرة فخافت فوت الحج، أهلتْ بالحج وقضت العمرة، وعليها دمٌ والعمرة.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن نمیر رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد۔7ص۔594

المجلد السابع

تتمة الزكاة - الجنائز - الأيمان والنذور

١٠٧٥٨ - ١٢٧٧٩



شركة دار القبلة

١٢٦٠١ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي قال: لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل كان على كلّ واحدٍ منهم كفارة ـ يعني: خطأ ـ، قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٢٦٠٢ ـ ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قتل القومُ الرجلَ فعلى كل واحد منهم التحرير.

١٢٦٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن حماد بن سلمة، عن بُرْد أبي العلاء، عن مكحول: في القوم يقتلون الرجل، قال: على كل رجل منهم كفارة، وعليهم جميعاً الدية.

٥٨ ـ في الرجل يَجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

١٢٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، عن عبيد بن

١٢٦٠٤ ـ ليس في رواية المصنف تصريح بمن أمر السيدة عائشة أو نهاها، وفي مصادر التخريج الآتية التصريحُ بأنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإسناد المصنف أيضاً مرسل، فابن معقل ـ وهو تابعي ـ يروي قصة لعائشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن معقل سماه الحافظ في «أطراف المسند» ٩: ٨٥ (١١٦٣٥): عبد الله بن معقل المحاربي، ولم أقف على ترجمته في مصدر قديم، إنما ذكره المزي في

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عباد بن عوام رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد-8 ص-55

المجلد الثامن

كتاب المناسك

١٢٧٨٠ - ١٦١٥١

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

١٢٩٠٩ - حدثنا عبّاد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المحرم يَبُطُّ الجُرْح، ويعصِر القَرْحةَ، ويقُصُّ الظُفُر إذا

١٢٩٠٥ - من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

١٢٩٠٧ - «بن سلمة، عن حماد»: ليس في ت. وحماد الثاني: هو ابن أبي سليمان.

١٢٩٠٨ - «يبجِس القَرْحة» : بضم الجيم وكسرها، يشُقّها.

انكسر، ويَجْبُرُ الكَسْر.

١٢٩١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجِلْدة.

١٣ - في المحرم يستاك

١٢٩١١ - حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٩١٢ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: كانوا يستحبون السواك للمحرم.

١٢٩١٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: لا

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن نمیر رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١٢٤٠١ ـ حدثنا ابن نُمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء في الظِّهار ولا التحرير ولا القتل ولدُ مكاتبة.

٢٠ ـ الذي يُصيب الجنين مَنْ قال: عليهِ عِتْقُ رقبة مع الغُرّة*

١٢٤٠٢ ـ حدثنا هُشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن. ومُغيرة، عن إبراهيم. وحجاج، عن عطاء: أنهم قالوا فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتقَ رقبة مع الغرّة.

١٢٤٠٣ ـ غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعتُه يقول: إذا ضُربتِ المرأة فألقت جنيناً فإن صاحبَه يُعتِق.

١٢٤٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد: أن رجلاً مسح بطنَ امرأةٍ فألقت جنيناً، فأمره عمر بن الخطاب أن يُعْتِق.

٢١ ـ في كفارة الظِّهار يُطعم ستين مسكيناً أو عشرةً يُكرّر عليهم الإطعام؟

١٢٤٠٥ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل عليه إطعام مساكينَ في كفارة الظِّهار، فأطعم عشرة، ثم أراد أن يُعيد عليهم حتى يستكمل، قال: لا، حتى يطعم ستين مسكيناً.

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد-7 ص-544

المجلد السابع

تنمة الزكاة ـ الجنائز ـ الأيمان والنذور

١٠٧٥٨ ـ ١٢٧٧٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن نمیر رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١٨٦٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الملاعن أشدُّ من الذي يطلق ثلاثاً؟ فقال: نعم.

١٨٦٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الملاعنة أشدُّ من الرجم.

٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فَتَزَوَّجُ، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٦٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين، طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجتْ، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ وحجاجٍ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيٍّ قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق.

المصنف
لابن أبي شيبة
الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه
حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه
محمد عوّامة

جلد ـ 9 ص ـ 635

المجلد التاسع
النكاح ـ الطلاق
١٦١٥٢ ـ ١٨٧٠٨
مؤسسة علوم القرآن
شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن مبارک رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

عبيد بن عمير، عن أبيه: أنه كان يُحلل يمينه بضربٍ دون ضرب، أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: مَنْ حلف على مِلك يمينه ليضربنّه، فكفارتُه تركُه، وله من الكفارة حسنة.

١٢٥٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها، فيضربها ضربة واحدة.

٤١ ـ في رجل صام في ظهار، ثم جامع

١٢٥٣٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المظاهر جامع من آخر ليل أو نهار، قال: يستقبل الصوم.

٤٢ ـ في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟

١٢٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن رباح، عن مجاهد: في رجل حلف بالإحرام قال: ليس عليه شيء.

المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد ـ 7 ص ـ 574

تتمة الزكاة ـ الجنائز ـ الأيمان والنذور

١٠٧٥٨ ـ ١٢٧٧٩



شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عباد بن عوام رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ رضي الله عنه

قدم له وضبط نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد ـ 9 ص ـ 58

المجلد التاسع

النكاح ـ الطلاق

١٦١٥٢ ـ ١٨٧٠٨

شركة دار القبلة مؤسسة علوم القرآن

١٦٢٥٧ ـ حدثنا عبّاد، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: النّكاح جائز ولا خيار لها.

١١ ـ المرأة يأبى وليُّها أن يُزوِّجها

١٦٢٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن زياد بن عِلاقة قال: خطب رجلٌ سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إنْ كُفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى أبوها فزوِّجوها.

١٦٢٥٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اختلف الوليُّ والمرأة، نَظَر السلطان، فإن كان الولي مُضاراً زَوَّجَها، وإلا ردَّ أمرها إلى وليها.

١٦٢٦٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر الأشجعي: أن امرأة أتت شريحاً معها أمُّها وعمُّها، فأرادت الأم رجلاً، وأراد العم رجلاً، فخيرها شريح، فاختارت الذي اختارت أمُّها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذنٌ؟ قال: لا والله، لا آذن، قال شريح: اذهبي فأنكِحي ابنتَكِ مَن شئت.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد حفص بن غیاث رحمۃ اللہ علیہ کی

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

الإِمَام، ثُمَّ يَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيّ، عَنْ، عَنْبَسَةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: يُكَبِّرُ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا قَضَىٰ قال أَبُو بَكْرٍ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ هكذا قَوْلُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لَا

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ تَطَوَّعَ كَبَّرَ.

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَا يُكَبِّرُ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ.

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ قال: رَأَيْت قَتَادَةَ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَكَبَّرَ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَبِّرْ فِي التَّطَوُّعِ وَإِنْ صَلَّيْت وَحْدَك.

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيّ، عَنْ، عَنْبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ.

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ.

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥هـ

جلد 3 ص 45

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثالث

العيدين - جامع الصلاة

٥٦٣٣ - ٨٩٥٦

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو اسامہ حماد بن اسامہ رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد-15 ص- 442

المجلد الخامس عشر

أقضية رسول الله ﷺ - الدعاء - فضائل القرآن - الإيمان والرؤيا

٢٩٦٥٠ - ٣١٠٨٨

شركة دار القبلة — مؤسسة علوم القرآن

عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، أو نحوه.

٣٠٥٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عُمر: حسِّنوا أصواتكم بالقرآن.

٣٠٥٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نَهِيك، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا مَن لم يتَغنّ بالقرآن».

٣٠٥٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي سلمة، روايةً قال: «ما أذِن الله لشيء كأذَنه لعبده يترنّم بالقرآن».

٣٠٥٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يقال: أحسنُ الناس صوتاً بالقرآن أخشاهم لله.

٣٠٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن

٣٠٥٦٣ ـ هذا مرسل مرفوع من أجل قوله «رواية»، وتقدم مرفوعاً برقم (٨٨٣٢) من مراسيل أبي سلمة نفسِه.

٣٠٥٦٤ ـ هذا موقوف، أو مرفوع مرسل. وفي الإسناد ليث، وهو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

«كان يقال» من التابعي ـ مثل طاوس ـ: قال بعضهم: إنه مرفوع مرسل.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو معاویہ محمد بن خازم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المُصَنَّف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد ـ 7 ص ـ 139

المجلد السابع

تتمة الزكاة ـ الجنائز ـ الأيمان والنذور

١٠٧٥٨ ـ ١٢٧٧٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

١٩ ـ من كان يقول انفُض الميت ولا تكبَّه

١١٠٤٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: أُنْفُضِ الميت ولا تكبَّه.

١١٠٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مُليكة قال: أوصى عبد الرحمن بن أبي بكر: إذا أنا مُتُّ فانفُضني نَفْضَة أو نفضتين.

١١٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا تحرك رأس الميت.

١١٠٥١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك قال: لا تُقعِدوني.

٢٠ ـ ما قالوا في الماء المسخَّن يغسَل به الميت

١١٠٥٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شقيق، عن يزيد، عن عبد الله ابن الحارث: أنه كان يغسل الموتى بالحميم.

١١٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُغلَى للميت الماءُ.

مسند ابی یعلی موصلی میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو اسامہ حماد بن اسامہ رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

«وأرى المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

جلد۔9 ص۔19

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق. ص.ب ٤٩٧١. بيروت. ص.ب ١١٣/٦٤٣٣

١٢٠ - (٥٠٨٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ». فَأَمَّا الْعَجُّ فَالتَّلْبِيَةُ، وَأَمَّا الثَّجُّ فَنَحْرُ الْبُدْنِ[1].

١٢١ - (٥٠٨٧) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ

= جاء في ثواب من قدم ولداً، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٦) باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده، كلاهما من طريق مضر بن علي الجهضمي، حدثنا إسحاق بن يوسف بن العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود. . وهذا إسناد ضعيف. وستأتي هذه الرواية برقم (٥١١٦).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٢٧٩)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٩٢٧). وأجلهن: أكبرهن وأعظمهن.

(١) إسناده حسن، وقيس بن مسلم هو الجدلي. والحديث في مسند أبي حنيفة برقم (٢٢٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢٤ باب: الإهلال والتلبية، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه رجل ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٥٤).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٥٥ برقم (١٢٠٠) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

ويشهد له حديث أبي بكر المتقدم برقم (١١٧)، مع شاهد آخر فانظره.

مسند ابی یعلی موصلی میں امام یعقوب بن ابراہیم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

«قرأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

جلد۔9 ص۔176

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

٣٠٢ ـ (٥٢٦٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم ـ قال أبو الربيع: يعني ابن حبيب ـ قال:

قَالَ عَبْدُاللهِ: مَا كَذَبْتُ مُذْ أَسْلَمْتُ إِلَّا كِذْبَةً. كُنْتُ أَرْحَلُ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَىٰ رَجُلٌ[٢] مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: أَيُّ رَاحِلَةٍ أَعْجَبُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمُنَكَّبَةُ.

قَالَ: وَرَسُولُ[٣] اللهِ ﷺ يَكْرَهُهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَحَلَهَا فَأَتَىٰ بِها، قَالَ: «مَنْ رَحَلَ لَنا هٰذِهِ؟». قَالُوا: رَحَلَ لَكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ مِنَ الطَّائِفِ. قَالَ: «رُدُّوا الرَّاحِلَةَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ»[٤].

ثقات، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك، قاله ابن حبان...».

وأخرجه الحاكم ـ باختصار ـ مرفوعاً في المستدرك ١/٢٦٩ من طريق ... يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيىٰ بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ ... وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

ويشهد له حديث طلحة المتقدم برقم (٦٥٢)، وحديث الخدري السابق برقم (١٣٦٤).

(١) رحل البعير يرحله ـ من باب: فتح ـ رحلاً فهو مرحول ورحيل: جعل عليه الرحل. ورحله يرحله: شد عليه أداته، ورحل البعير إذا علاهُ.

(٢) في الأصلين «برحال» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (فا): «وكان رسول».

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الهيثم بن حبيب لم يدرك ابن مسعود.

مسند ابی یعلی موصلی میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

«وإن تك المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

جلد۔3ص۔6

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

الجزء الثالث

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١

بيروت - ص.ب: ١٣٥٣٧٨

مسند بريدة(*)

٤٤٠ - (١٤١٣) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال: قُرِئَ عَلَىٰ بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشاً أَوْصَىٰ صاحِبَها بتَقْوَىٰ اللَّهِ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَأَوْصاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمينَ خَيْراً ثُمَّ قالَ: «أُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قاتِلوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، لا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِروا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، فَإِذا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ المشْرِكينَ فَادْعوهُمْ إلىٰ الإِسْلامِ، فَإِنْ أَسْلموا فاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنهم، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إلىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ

دارِهِمْ إلى دارِ المسْلِمينَ، فَإِنْ فَعَلوا فاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَإِلاَّ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرابِ المسْلِمينَ يَجْري عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذي يَجْري عَلىٰ المسْلمينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ في الفَيْءِ وَلا فِي الغَنيمَةِ نَصيبٌ، فَإِنْ أَبَوْا ذٰلكَ فَادْعُوهُمْ إلىٰ إعْطاءِ الجزْيَةِ. فَإِنْ فَعَلوا فَاقْبَلوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَإِذا حاصَرْتُمْ حِصْناً أَوْ مَدينَةً، فَإِنْ أَرادوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلىٰ حُكْمِ اللَّهِ، فَلا تُنْزِلوهُمْ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرونَ ما حُكْمُ اللَّهِ، وَلكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ احْكُموا فيهم ما رَأَيْتُمْ، وَإِذا حاصَرْتُمْ قَصْراً فَلا تُعْطوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلا ذِمَّةَ رَسولِهِ، وَلكِنْ أَعْطوهُمْ ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبائِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبائِكُمْ أَهْوَنُ»(١).

المستدرک علی الصحیحین للحاکم میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيْدَ بْنَ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا اَرَادَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، اِنَّكَ اَمَرْتَ بِاِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُوْنٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: ضَعُوْا وَتَعَجَّلُوا

هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْاِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

✧✧ حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما بیان کرتے ہیں: جب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے بنی نضیر قبیلہ کو نکالنے کا فیصلہ کیا تو وہ کہنے لگے: یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آپ نے ہمیں نکالنے کا فیصلہ کر دیا جبکہ ہمارا بہت سارا قرضہ لوگوں کے ذمہ باقی ہے جس کی ابھی تاریخ نہیں آئی، آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا: (جو چھوڑ سکتے ہو) چھوڑ دو اور (جو نہیں چھوڑ سکتے) وہ جلدی وصول کرلو۔

❖ یہ حدیث صحیح الاسناد ہے لیکن امام بخاری رحمۃ اللہ علیہ اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہ نے اس کو نقل نہیں کیا۔

2326- حَدَّثَنَا اَبُو الْوَلِيْدِ الْفَقِيْهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ اَحْمَدَ الشَّامَاتِيُّ، حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ اَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَكَّةُ مُنَاخٌ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا

هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْاِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، شَاهِدُهُ حَدِيْثُ اَبِيْ حَنِيفَةَ الَّذِي

✧✧ حضرت عبداللہ بن عمرو رضی اللہ عنہ فرماتے ہیں کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے ارشاد فرمایا: مکہ اقامت گاہ ہے، اس کے مکانات کو نہ بیچا جائے اور اس کی عمارتوں کو کرایے پر نہ دیا جائے۔

❖ یہ حدیث صحیح الاسناد ہے لیکن امام بخاری رحمۃ اللہ علیہ اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہ نے اس کو نقل نہیں کیا۔ امام اعظم ابوحنیفہ سے مروی ایک حدیث مذکورہ حدیث کی شاہد ہے (جیسا کہ درج ذیل ہے)

2327- حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ، وَاَبُوْ جَعْفَرِ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ، حَدَّثَنَا اَبُوْ حَنِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِيْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ اَبِيْ نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ اَجْرُ بُيُوتِهَا قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ صُلْحًا، فَمِنْهَا

المستدرك

على الصحيحين

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

ترجمه

الشيخ الحافظ أبي الفضل محمد شفيق الرحمن القادري الرضوي

المستدرک علی الصحیحین للحاکم میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت



5497ـ اَخْبَرَنِي اَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْجَرَّاحِيُّ الْعَدْلُ بِمَرْوَ، حَدَّثَنَا اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطِيَّةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ بِسْطَامِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ الْفَضْلُ بْنُ خَالِدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ اَنَسٍ، قَالَ: كَانَ اَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دَارًا اَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَاَهْلُهُ بِقُبَاءَ، وَاَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَمَسْكَنُهُ فِي بَنِي حَارِثَةَ، وَكَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْا لِتَعْجِيلِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاتِهِ

✦✦ حضرت انس رضی اللہ عنہ فرماتے ہیں: رسول اللہ ﷺ کے کاشانہ اطہر سے سب سے زیادہ دور حضرت ابولبابہ بن عبدالمنذر رضی اللہ عنہ اور حضرت ابوعبس بن جبر رضی اللہ عنہ کا گھر تھا۔ ابولبابہ اپنے اہل خانہ سمیت قباء میں رہتے تھے اور حضرت ابوعبس بن جبر رضی اللہ عنہ کی رہائش بنی حارثہ میں تھی۔ یہ دونوں عصر کی نماز رسول اللہ ﷺ کے ہمراہ پڑھ کر اپنے گھر آجایا کرتے تھے، چونکہ رسول اللہ ﷺ جلدی نماز پڑھا دیا کرتے تھے اس لئے یہ لوگ عصر کی نماز پڑھ کر آسانی سے اپنے گھر واپس آسکتے تھے۔

ذِكْرُ مَنَاقِبِ اَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْاَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

حضرت ابوطلحہ بن سہل انصاری رضی اللہ عنہ کے فضائل

5498ـ حَدَّثَنَا اَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ اِسْحَاقَ قَالَ اَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْاَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ شَهِدَ بَدْرًا وَلَهُ عَقِبٌ وَكَانَ مِنَ الرُّمَاةِ الْمَذْكُوْرِيْنَ مِنْ اَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيْلَ اِنَّهُ كَانَ رَجُلًا آدَمَ مَرْبُوْعًا وَمَاتَ بِالْمَدِيْنَةِ سَنَةَ اَرْبَعٍ وَثَلَاثِيْنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بْنُ سَبْعِيْنَ سَنَةً

✦✦ ابن اسحاق نے ان کا نام ونسب یوں بیان کیا ہے "ابوطلحہ زید بن سہل بن اسود بن حرام بن زید مناۃ بن عدی بن مالک بن نجار" آپ جنگ بدر میں شریک ہوئے، بیعت عقبہ میں شامل تھے، اور جنگ احد میں رسول اللہ ﷺ کے مقرر کئے ہوئے تیراندازوں میں سے بھی ہیں۔ یہ بھی کہا گیا ہے کہ ان کا رنگ گندم گوں تھا، مضبوط جسامت کے مالک تھے۔ سن ۳۴ ہجری کو ان کا وصال ہوا اور حضرت عثمان رضی اللہ عنہ نے ان کی نماز جنازہ پڑھائی تھی، وفات کے وقت ان کی عمر شریف ستر سال تھی۔

5499ـ اَخْبَرَنَا اَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عِلَاثَةَ حَدَّثَنَا بْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا الْاَسْوَدُ عَنْ عُرْوَةَ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ اَبُو طَلْحَةَ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْاَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ

صحیح ابن حبان میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد حماد بن زید رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ، عِنْدَ عَدَمِهِ الْإِزَارِ وَالنَّعْلَيْنِ

اس بات کی اطلاع کا تذکرہ کہ محرم شخص کے لیے تہبند اور جوتوں کی عدم موجودگی میں موزے اور شلوار پہننے کو مباح قرار دیا گیا ہے

3780 - (سند حدیث): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَبِسْتُ خُفَّيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، أَوْ قَالَ: لَبِسْتُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْكَ دَمٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: وَجَدْتَ نَعْلَيْنِ، أَوْ وَجَدْتَ إِزَارًا؟، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: سَوَاءٌ وَجَدَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ

حماد بن زید بیان کرتے ہیں: میں مکہ میں امام ابوحنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کے پاس بیٹھا ہوا تھا ایک شخص ان کے پاس آیا اور بولا: میں نے احرام کے دوران موزے پہن لیے ہیں (راوی کو شک ہے کہ شاید یہ الفاظ ہیں) میں نے شلوار پہن لی جبکہ میں نے احرام باندھا ہوا تھا۔ یہ شک ابراہیم نامی راوی کو ہے تو امام ابوحنیفہؒ نے اس کو فرمایا: تم پر دم دینا لازم ہوگا حماد بن زید کہتے ہیں: میں نے اس شخص سے دریافت کیا: کیا تمہارے پاس جوتے ہیں۔ کیا تمہارے پاس تہبند ہے؟ اس نے جواب دیا: جی نہیں میں نے کہا: اے ابوحنیفہ! یہ شخص تو یہ کہتا ہے کہ اس کے پاس تو وہ ہے ہی نہیں تو امام ابوحنیفہ نے فرمایا: یہ حکم برابر ہے خواہ وہ اس کے پاس ہو یا اس کے پاس نہ ہو۔

3781 - فَقُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(متن حدیث): السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

تو میں نے کہا: عمرو بن دینار نے جابر بن زید کے حوالے سے حضرت عبداللہ عباس رضی اللہ عنہ کا یہ بیان نقل کیا ہے وہ کہتے ہیں: میں نے نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو یہ بات ارشاد فرماتے ہوئے سنا ہے:

شلوار وہ شخص پہن سکتا ہے جسے تہبند میسر نہ ہو اور موزے وہ شخص پہن سکتا ہے جسے جوتے میسر نہ ہوں۔

3782 - وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(متن حدیث): السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ



شرح معانی الآثار میں امام محمد بن حسن رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

شرح معاني الآثار

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

جلد 4 ص 84

عالم الكتب

فدل ذلك أن السنة[١] لو ثبتت عنده على ذلك ، لَرَدَّ الهبة إليها[٢] ولم يجز لها الرجوع فيها .

وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوعُ في هبته ، إلا من ذي الرحم المحرم ، فجعل المرأة في هذا ، كذي الرحم المحرم ، فهكذا نقول .

٥٨٣١ ـ وأما هبة الزوج لامرأته ، فإنّ أبا بكرة حدثنا ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا أبو عَوانة ، عن أبي منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامرأته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته .

٥٨٣٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيمَ ، أنه قال « الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع » .

فجُعل الزوجان في هذه الأحاديث ، كذي الرحم المحرم ، فمنع كل واحد منهما من الرجوع ، فيما وهب لصاحبه ، فهكذا نقول .

وقد وصفنا في هذا ، ماذهبت إليه في الهبات ، وما ذكرنا من هذه الآثار ، إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناها عنه ، خلافا لها .

فتركنا النظر من أجلها ، وقلدناها .

وقد كان النظر ـ لو خلينا وإياه ـ خلاف ذلك ، وهو أن لا يرجع الوهب في الهبة ، لغير ذي الرحم المحرم ، لأن مالكه قد زال عنها بهبة إياها ، وصار للموهوب له دونه ، فليس له نقض مافقد ملك عليه إلا برضاء مالكه .

ولكن اتباع الآثار ، وتقليد أئمة أهل العلم ، أولى ، فلذلك قلدناها ، واقتديناها .

وجميع ما بينا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ ـ باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٨٣٣ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلني[٣] أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك فقال رسول الله ﷺ « أكل[٤] ولدك أعطيته ؟ » فقال : لا ، قال « فاردده » .

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن مبارک رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد-14 ص- 342

المجلد الرابع عشر

الدبات - الحدود

٢٧٢٦١ - ٢٩٦٤٩

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

قالت: كنت في نسوة وصبيٌّ مسجّىً، قالت: فمرت امرأة فوطئته، قلت: الصبيَّ قتلْته والله!! قالت: فشهدنَ عند عليّ عشرُ نسوةٍ أنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين.

٢٢٧ ـ التغليظ في الدية

٢٨٦١١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل.

٢٢٨ ـ امرأة ضُربت فأسقطت

٢٨٦١٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في امرأة ضُربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: أرى أن في كل واحد منهم غُرّةً، كما أن في كل واحد منهم الدية.

٢٢٩ ـ الاستهلال الذي تجب فيه الدية*

٢٨٦١٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عباد بن عوام رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد۔13 ص۔ 170

المجلد الثالث عشر

كتاب الأدب

٢٥٨١٢ ـ ٢٧٢٦٠

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

٢٦١٨٢ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن إبرهيم بن

٢٦١٨٢ ـ إسناده صحيح. ورواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٨٢٨) ـ مطولاً بهذا الإسناد.

وبمعناه عدة أحاديث من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، منها: حديث هند ابن أبي هالة الطويل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي مفرَّقاً في كتابه «الشمائل»، وفيه (٣٣٦): «من جالسه أو فاوضه في حاجة صابَرَه حتى يكون هو المنصرفَ».

وفيه أيضاً (٣٥١): «لا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام». ومعنى «يجوز»: يتجاوز الحدَّ أو الحقَّ.

وفي حديث أبي داود (٤٧٦١) عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً التقم

محمد بن المنتشِر، عن أنس بن مالك قال: ما جلَس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ قط فقام حتى يقوم.

٢٦١٨٣ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بأساً إذا جلس الرجل إلى الرجل، أن يقوم ولا يستأذنه.

٢٦١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع، قال: قعدت إلى سعيد ابن جبير، فلما أراد أن يقوم، قال: أتأذنون؟ إنكم جلستم إليَّ.

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد حفص بن غیاث رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد-10ص-655

المجلد العاشر

تتمة الطلاق - فضل الجهاد - الصيد - البيوع والأقضية

١٨٧٠٩ - ٢١٢٢٣



شركة دار القبلة

٢١١٠٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني وأبي حنيفة، عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٢١١٠٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: من الشهادة شهادة لا تجوز فيها إلا شهادة امرأة.

٨٣ - في الشاهدين يختلفان

٢١١٠٨ - حدثنا شريكٌ، عن جابر، عن رجل، عن شريح: في الشاهدين يختلفان: فيشهد أحدهما على عشرين، والآخر على عشرة، قال: يؤخذ بالعشرة.

٢١١٠٩ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وَعن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١١١٠ -حدثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد شاهدان عند شريح، أحدهما بأكثر، والآخر بأقلَّ، فأجاز

٢١١٠٦ - «قال: تجوز»: في خ: قالا: تجوز، وتحرفت في ت، م، ن إلى: قال: لا تجوز.

٢١١١٠ - «أبو معاوية، عن مسعر»: هكذا في د، وتقدم مثله برقم (١٠٥١٣)،

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو اسامہ حماد بن اسامہ رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد۔19 ص۔167

المجلد التاسع عشر

الزهد ـ الأوائل

٣٥٣٦٧ ـ ٣٧٢٠١

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

٣٥٦٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة: سمعه من عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: يُعرض النّاس يوم القيامة على ثلاثة

٣٥٦٨٦ ـ «المسعودي، عن عون»: المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، ولعبد الله بن مسعود أخ شقيق اسمه عتبة، ولعتبة هذا حفيد اسمه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، هو هذا شيخ المسعودي، فهذا هو الصواب في هذا الإسناد، وتحرف في النسخ إلى: عن ابن عون. وأثبته من مصادر التراجم، ومما رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤ : ٢٥٤ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عون بن عبد الله موقوفاً عليه.

٣٥٦٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٧٢٠).

«عن زبيد»: من مصادر التخريج والتراجم، ومما سيأتي، وفي النسخ: عن عبيد، وهو تحريف، وهو زبيد بن الحارث اليامي. وانظر أيضاً ما سيأتي قريباً برقم (٣٥٦٩٥).

والخبر رواه الحسين المروزي في زوائد «الزهد» لابن المبارك (١١٣٤) من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن زبيد، به.

دواوين: ديوان فيه الحسنات، وديوان فيه النعيم، وديوان فيه السيئات، فيقابل بديوانِ الحسنات ديوانُ النعيم، فَيَستفرغ النعيم الحسناتِ، وتبقى السيئاتُ مشيئتُها إلى الله تعالى، إن شاء عذّب، وإن شاء غفر.

المستدرک علی الصحیحین للحاکم میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

بڑھاپے کی سفیدی کو اس کے ساتھ تشبیہ دیا کرتے ہیں۔ شفیق)

5070- اَخْبَرَنِي اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْقَاضِي بْنِ الْقَاضِي حَدَّثَنِي اَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ، عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: كَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى لِحْيَةِ اَبِي قُحَافَةَ كَاَنَّهُ ضِرَامُ عَرْفَجٍ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَبِي بَكْرٍ: لَوْ اَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَاَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِاَبِي بَكْرٍ

✦✦ حضرت انس رضی اللہ عنہ فرماتے ہیں: حضرت ابوقحافہ رضی اللہ عنہ کی داڑھی شریف گہری سرخ ہونے کی وجہ سے اس کا رنگ آگ کے شعلے جیسا آج بھی میری نگاہوں میں بسا ہوا ہے۔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے حضرت ابوبکر رضی اللہ عنہ سے فرمایا: کیا ہی اچھا ہوتا کہ تم بابا جی کو ان کے گھر میں رہنے دیتے ہم ابوبکر کے احترام میں ان کے والد کے پاس خود چل کر جاتے۔

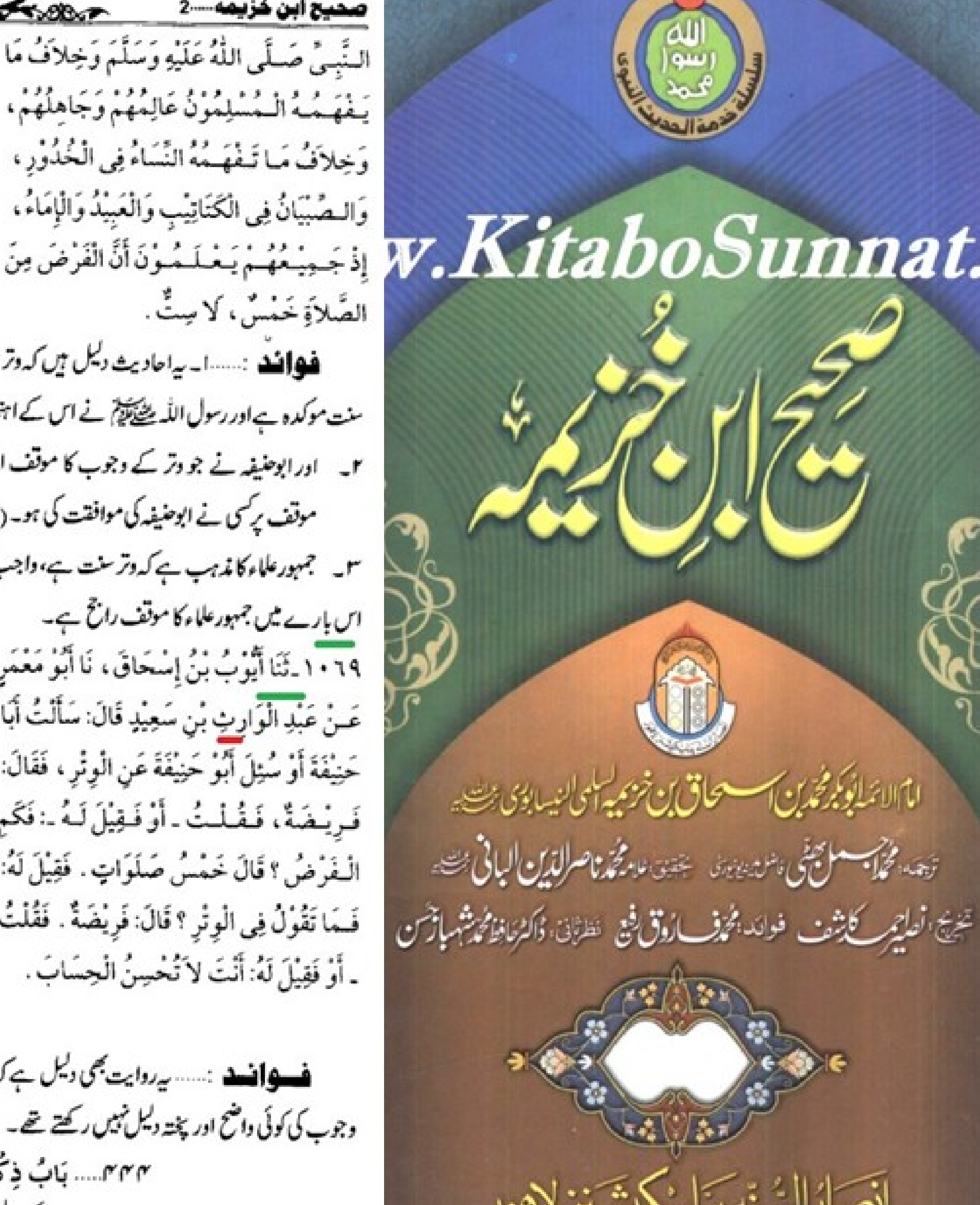
5071- اَخْبَرَنِي اَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّضْرِ اَبَاذِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا بْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَ اَهْلَ مَكَّةَ الْخَبَرُ قَالَ فَسَمِعَ اَبُو قُحَافَةَ الْهَائِعَةَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَمْرٌ جَلِيلٌ فَمَنْ قَامَ بِالْاَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ قَالُوا ابْنُكَ قَالَ وَرَضِيَتْ بَنُو مَخْزُومٍ وَبَنُو الْمُغِيرَةِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اَللّٰهُمَّ لَا وَاضِعَ لِمَا رَفَعْتَ وَلَا رَافِعَ لِمَا وَضَعْتَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ رَاْسِ الْحَوْلِ تُوُفِّيَ اَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ فَبَلَغَ اَهْلَ مَكَّةَ الْخَبَرُ فَسَمِعَ اَبُو قُحَافَةَ الْهَائِعَةَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا تُوُفِّيَ ابْنُكَ قَالَ اَمْرٌ جَلِيلٌ وَالَّذِي كَانَ قَبْلَهُ اَجَلُّ مِنْهُ قَالَ فَمَنْ قَامَ بِالْاَمْرِ بَعْدَهُ قَالُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ هُوَ صَاحِبُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

✦✦ حضرت ابوہریرہ رضی اللہ عنہ فرماتے ہیں: جب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کا انتقال ہوا تو یہ خبر اہل مکہ تک پہنچ گئی، حضرت ابوقحافہ نے آہ و بکا کی آوازیں سنی تو پوچھا: یہ کسی آہ و بکا ہے؟ لوگوں نے بتایا کہ نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا انتقال ہوگیا ہے۔ انہوں نے کہا: یہ بہت بڑا معاملہ ہے۔ ان کے بعد اب انتظامی معاملات کون سنبھالے گا؟ لوگوں نے کہا: آپ کا بیٹا (ابوبکر) انہوں نے پوچھا: کیا اس بات پر بنی مخزوم اور بنی مغیرہ قبیلے راضی ہو گئے ہیں؟ لوگوں نے کہا: جی ہاں۔ حضرت ابوقحافہ رضی اللہ عنہ نے کہا: اے اللہ جس کو تو بلند کرے اس کو کوئی جھکا نہیں سکتا اور جس کو تو جھکا دے اس کو کوئی بلند نہیں کر سکتا۔ پھر جب ایک سال گزر گیا تو حضرت ابوبکر رضی اللہ عنہ کا بھی انتقال ہوگیا، یہ خبر بھی اہل مکہ تک پہنچی، حضرت ابوقحافہ رضی اللہ عنہ نے آہ و بکا کی آواز سنی تو پوچھا کہ یہ کیسی آہ و بکا ہے؟ لوگوں نے بتایا کہ آپ کا بیٹا ابوبکر رضی اللہ عنہ فوت ہوگیا ہے۔ انہوں نے کہا: یہ معاملہ بہت بڑا ہے، اس کے بعد امور سلطنت کس نے سنبھالے ہیں؟ لوگوں نے کہا: حضرت عمر بن خطاب رضی اللہ عنہ نے۔ انہوں نے کہا: ٹھیک ہے وہ بھی ابوبکر کا ساتھی ہی ہے۔



صحیح ابن خزیمہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الوارث بن سعید رحمۃ اللہ علیہ کی

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ مَا يَفْهَمُهُ الْمُسْلِمُونَ عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، وَخِلَافُ مَا تَفْهَمُهُ النِّسَاءُ فِي الْخُدُورِ، وَالصِّبْيَانُ فِي الْكَتَاتِيبِ وَالْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ، إِذْ جَمِيعُهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ، لَا سِتٌّ.

ہے۔ پردہ نشین خواتین نے پردہ میں جو سمجھا، بچوں نے مکتب و مدرسہ میں جو سمجھا اور جو غلاموں اور لونڈیوں نے سمجھا اس کے خلاف ہے۔ کیونکہ یہ تمام لوگ جانتے ہیں کہ فرض نمازیں پانچ ہیں، چھ نہیں۔''

فوائد: ......۱۔ یہ احادیث دلیل ہیں کہ وتر نماز سنت موکدہ ہے واجب نہیں۔ چنانچہ سید سابق کہتے ہیں: وتر نماز سنت موکدہ ہے اور رسول اللہ ﷺ نے اس کے اہتمام کی ترغیب دی ہے۔ (فقه السنة: ۱/ ۱۸۰)

۲۔ اور ابوحنیفہ نے جو وتر کے وجوب کا موقف اختیار کیا ہے کمزور ہے، ابن منذر کہتے ہیں، مجھے نہیں معلوم کہ اس موقف پر کسی نے ابوحنیفہ کی موافقت کی ہو۔ (فقه السنة: ۱/ ۱۸۱)

۳۔ جمہور علماء کا مذہب ہے کہ وتر سنت ہے، واجب نہیں۔ (نیل الاوطار: ۳/ ۳۴)

اس بارے میں جمہور علماء کا موقف راجح ہے۔

١٠٦٩ـ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: فَرِيضَةٌ، فَقُلْتُ ـ أَوْ فَقِيلَ لَهُ ـ: فَكَمِ الْفَرْضُ؟ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ. فَقِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: فَرِيضَةٌ. فَقُلْتُ ـ أَوْ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ لَا تُحْسِنُ الْحِسَابَ.

''جناب عبدالوارث بن سعید بیان کرتے ہیں کہ میں نے امام ابوحنیفہ سے پوچھا یا امام ابوحنیفہ سے وتر کے بارے میں پوچھا گیا' تو انہوں نے فرمایا: وتر فرض ہے۔ تو میں نے کہا یا ان سے کہا گیا: فرض نمازوں کی تعداد کتنی ہے؟ انہوں نے جواب دیا: پانچ نمازیں ہیں۔ تو ان سے کہا گیا: آپ وتر کے بارے میں کیا کہتے ہیں؟ انہوں نے جواب دیا: فرض ہے۔ تو میں نے کہا یا ان سے کہا گیا: آپ کو حساب کرنا نہیں آتا۔''

فوائد: ...... یہ روایت بھی دلیل ہے کہ وتر سنت مؤکدہ ہے اور وتر کے وجوب کے قائل امام ابوحنیفہ اس کے وجوب کی کوئی واضح اور پختہ دلیل نہیں رکھتے تھے۔

۴۴۴...... بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

اس بات کی دلیل کا بیان کہ وتر فرض نہیں ہے

مسند احمد میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی روایت

مُسْنَدُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ

(١٦٤-٢٤١هـ)

حَقَّقَ هٰذا الجُزءَ وخَرَّجَ أحاديثَه وعَلَّقَ عليه

شعيب الأرنؤوط — عادل مرشد

جمال عبد اللطيف — سعيد اللحام

الجزء الثامن والثلاثون

مؤسسة الرسالة

بالصَّلاةِ، فإن النبيَّ ﷺ قال: «من تركَ صلاةَ العَصرِ، فقد حَبِطَ عملُه»[1].

* ٢٣٠٢٧- حدثنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا أبو فُلانٍ[2] - [قال عبد الله ابن أحمد]: كذا قال أبي، لم يُسَمِّه على عَمْدٍ! وحَدَّثَناه غيرُه فسَمَّاهُ، يعني أبا حَنيفةَ -، عن عَلقَمةَ بن مَرْثَد، عن سليمانَ بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أنَّ رسولَ ﷺ قال لرجلٍ أتاه: «اذهَبْ، فإن الدَّالَّ على الخَيرِ كفاعِلِه»[3].

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب ابن عطاء - وهو الخَفَّاف -، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.
هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو المليح: هو عامر بن أسامة بن عمير الهُذَلي، وقيل في اسمه غير ذلك.
وانظر (٢٢٩٥٧).

(٢) وقع في (م): «أبو فلانة»، وما أثبتناه من (ظ٥) و(ظ٢). و«أطراف المسند» ١/٦١١.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الثقة المشهور، فقد روى له الترمذي والنسائي.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٧٦) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف المهرة» ٢/٥٥٧، و«إتحاف الخيرة» (٣٩٤) عن محمد بن بشار، عن إسحاق بن يوسف، به. وصَرَّحَ باسم أبي حنيفة في الإسناد. وهو في «مسند أبي حنيفة» بشرح علي القاري ص٣٢٦.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٤٥، وتمام الرازي في «فوائده» =

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عباد بن عوام رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المُصَنَّف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه
محمد عوّامة

جلد ـ 8 ص ـ 85

المجلّد الثامن
كتاب المناسك
١٢٧٨٠ ـ ١٦١٥١

مؤسسة علوم القرآن
شركة دار القبلة

وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالمُرْدَاسَنْج ما لم يكن فيه طيب.

١٣٠٩٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يَتداوى؟ فكتب إليَّ: نعم، دواء ليس فيه طيب.

١٣٠٩١ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه، ولا بأس أن يجعل عليه المرارة.

١٣٠٩٢ ـ حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحبَّ، ما لم يكن في شيء من أدويته طيب.

١٣٠٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن. وعن هشام ابن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم جراحاته بالسمن والزيت.

١٣٠٩٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم.

ص٥٨٦، قال صاحب «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٤٩٢: «هو يعمل من

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد حفص بن غیاث رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوامة

جلد 12 ص 205

المجلد الثاني عشر

الطب - الأشربة - العقيقة - الأطعمة - اللباس

٢٣٨٨٠ - ٢٥٨١١

٢٤٣٠٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود، عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يُستقى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتَّق.

٢٤٣١٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء: أنهم كرهوا نبيذ العنب.

٢٤٣١١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن نقيع الزبيب؟ فقال: الخمر اجتنبوها.

٢٤٣١٢ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن بكير، عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يُستقى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتَّق.

٢٤٣١٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير قال: اشرب نبيذ الزبيب المنقّع ما دام حلواً يَحْرو اللسان.

٢٤٣١٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر، عن ابن

٢٤٣١٢ - تقدم من وجه آخر برقم (٢٤٣٠٩).

مؤسسة علوم القرآن شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد حفص بن غیاث رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد-9 ص-432

المجلد التاسع

النكاح - الطلاق

١٦١٥٢ - ١٨٧٠٨

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي.

٢١٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرَّة في عُقدة

١٧٧٧٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل تزوّج أمةً وحرة في عقدة قال: يفرَّق بينه وبين الأمة، أو: في رجل تزوج أختين في عقدة قال: يفرَّق بينهما.

١٧٧٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عقدة، فسد نكاحهما.

٢١٧ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها، فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة

١٧٧٧٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل تزوج امرأة، ثم دخل بها، ثم مات، ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة، قال: لها الصداق، ولا ميراث لها.

٢١٨ ـ ما قالوا في الرجل يكون وليَّ المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟

١٧٧٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الرُّكين: أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو وليها، ومعه أولياء مثلُه، فأمر بعضَ

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد ابو معاویہ محمد بن خازم رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد-7 ص-155

المجلد السابع

تتمة الزكاة - الجنائز - الأيمان والنذور

١٠٧٥٨ - ١٢٧٧٩

مؤسسة علوم القرآن — شركة دار القبلة

كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا مِتْنَ في بيوتهن.

١١١٢٤ - حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مَرْثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغَسل والكَفَن والحَنُوط والصلاة عليه».

٣٢ - في الغريق ما يُصنع به: يغسل أم لا؟

١١١٢٥ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: يغسَّل الغريق ويكفَّن ويحنَّط، ويُصنَع به ما يُصنَع بغيره.

٣٣ - في الجُنُب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟

١١١٢٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عطاء قال:

١١١٢٤ - «ابن بريدة»: في ع، ش: ابن مرثد، وهو تحريف، وعلقمة بن مرثد يروي عن سليمان بن بريدة دون أخيه عبد الله. وهذا إسناد صحيح.

«ما تصنعون»: من م، وفي غيرها: ما يُصنع.

والحديث رواه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٢٠٧) من طريق المصنف

المطالب العالیہ میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

جلد۔12 ص۔84

د. عمر إيمان أبو بكر

تنسيق
د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثاني عشر
٢٣ - ٢٤
آخر كتاب الأدب - أول كتاب العلم
(٢٧٣٢ - ٣١٠١)

٧٠ ـ باب المنافسة في خدمة الكبير[١]

٢٧٦٢ ـ قال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ـ هو أبو يوسف (القاضي)[٢] ـ حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم ـ يعني ابن حبيب ـ قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما كذبت منذ أسلمت إلّا كذبة واحدة[٣] كنت أرحل لرسول الله ﷺ فأتى رحّالٌ من الطائف، فقال: أيّ رحّالٍ[٤] أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ فقلت: الطائفية المنكبة قال: وكان رسول الله ﷺ يكرهها[٥] قال: فلما رحلها فأتى بها فقال ﷺ: من رحل لنا هذه، قلت: رحل لك فلان الذي أتيت[٦] به من الطائف، فقال ﷺ: ردّوا الراحلة إلى ابن مسعود.

....

(١) وفي (عم) و (سد): «الكبار».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (سد).
(٣) سقطت هذه اللفظة من نسخة (سد) و (عم).
(٤) كذا في جميع النسخ، وفي (سد): «برجال» وهكذا صوب المحقق لمسند أبي يعلى حسين سليم وهو تصرف من عنده. وفي (عم): «رحالة» بزيادة تاء.
(٥) سقطت هذه اللفظة من نسخة (عم).
(٦) وفي (حس) زيادة لفظة: «بها» وليس لها أيّ معنى في الحديث.

٢٧٦٢ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٩٢) وعزاه إلى الطبراني وأبي يعلى وقال:





مسند ابی یعلی موصلی میں امام ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

« وإن المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار »

جلد۔3ص۔186

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

الجزء الثالث

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١
بيروت - ص.ب: ١٣ ٥٣٧٨

١١ - (١٦١٢) - قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية،

عن عمر أن رجلا سأله عن أكل الأرنب فقال: ادْعُ لي عَمَّاراً، فجاءَ عمارٌ فقالَ: حَدِّثْنا حديثَ الأرنَبِ يَوْمَ كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في مَوْضِعِ كَذا وكذا.

(١) إسناده ضعيف، ثابت بن حماد قال الدارقطني: «ضعيف جداً». وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ، وهو مجهول». وقال اللالكائي: «إن أهل النقل اتفقوا على ترك حديث ثابت بن حماد»، وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف أيضاً.

وقال البيهقي ١/١٤: «هذا حديث باطل لا أصل له... وعلي بن زيد غير محتج به، وحماد متهم بالوضع».

وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن الهاد في «التنقيح»: «هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة».

وأخرجه البزار برقم (٢٤٨) من طريق ثابت بن حماد، بهذا الاسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٨٣ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وأبو يعلى، ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، والله أعلم.» وانظر سنن البيهقي ١/١٤، والمطالب العالية رقم (٢٣).

والركوة: دلو صغير، والجمع ركاء، ويجوز ركوات مثل: شهوة وشهوات.

فقال عمار أَهْدَىٰ أعْرابيٌّ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ أَرْنَباً، فَأَمَرَ القَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا. فَقالَ أعْرابيٌّ: إنِّي رَأَيْتُ دَماً. فَقالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». ثُمَّ قالَ: «ادْنُ فَكُلْ». فَقالَ: إنِّي صائِمٌ. فقالَ: «صَوْمُ ماذَا»؟ قالَ: أصومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ. قالَ: «فَهَلَّا جَعَلْتَها الْبيضَ؟» (١).

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

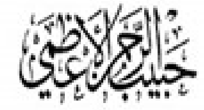
ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 405

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث



١٧٧٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٧٧٩٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : القاتل وإن كان خطأً لا يرث من الدية ولا من المال شيئاً .

١٧٧٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال : أول ما قضي أن لا يرث القاتل في [صاحب][1] بني إسرائيل .

١٧٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال في حديثه : فلم يورَّث منه ، [ولا][2] نعلم قاتلاً ورث بعده .

١٧٧٩٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر - أو غيره - عن شعبة عن قتادة عن الحسن ، أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ، فقضى عليه بالدية ، ولم يورّثه منها شيئاً ، وقال : يُصيبك[3] من ميراثها للحجر[4] ، أو قال الحجر .

١٧٧٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت أن عمر بن الخطاب قال : لأقتلنه ، قال[5] : ليس ذلك لك ، حضرت رسول

---

(١) زدته من « ح » .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبدالرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي



لحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 473

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث



لو صكّ حرّ عبدًا ، أو عبد حرّاً ، أُرضي بينهما بصلح ، ولا قصاص بينهما .

١٨٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا يقاد العبد ولا الذمي من الحرّ المسلم .

١٨٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي مثله .

١٨٠٦١ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس[1] .

١٨٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عبد العزيز بن عمر][2] عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا يقاد العبد من الحرّ ، وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح .

باب القود ممن لم يبلغ الحلم

١٨٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم ابن ميسرة أنه كان بين ناس من أهله[3] وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سنّ رجل، فأبى إلا أن يقاد منه ، فكتب

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رَحمهُ الله تعالى

وَمعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 91

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٢

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

وافق علياً على أنها تنتظره أبداً .

١٢٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق[1] .

١٢٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : تتربَّص حتى تعلم أحيٌّ هو أو ميت .

باب يجيءُ الأول وقد ماتت

١٢٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن جاء فوجدها قد ماتت ، قال : ميراثها قط ، قال عطاءٌ : هي منه وهو منها ، إذا كانت نكحت في حياته .

١٢٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : يقول ما قال عمر : يُستحلف بالله أيّ[2] ذلك كان مختاراً لو وجدها حية ، إياها أو صداقها ؟ .

١٢٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا جاء المفقود فوجدها قد ماتت عند زوجها ، فميراثها للأول دون الآخر ، ولها مهرها من الآخر بما استحلَّ منها .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه
كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 239

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع
المكتب الإسلامي

ابن سابط قال : أراد النبي ﷺ فراق سودة ، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها ، فقالت : يا رسول الله ! ما بي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة في أزواجك ، فيكون لي من الثواب ما لهنَّ .

باب كيف كان النبي ﷺ يطلِّق

١٠٦٥٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم[١] - شك أبو بكر - أن النبي ﷺ طلَّق سودة تطليقة ، فجلست له في طريقه ، فلما مرَّ سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأيِّ أزواجه شاء ، رجاء أن تُبعث يوم القيامة زوجته ، فراجعها ، وقَبِلَ ذلك[٢] .

١٠٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ كان أراد فراق سودة ، فكلَّمته في ذلك فقالت : يا رسول الله ! ما بي حرص الأزواج ، ولكن أحبُّ أن يبعثني الله يوم القيامة زوجاً لك[٣] .

١٠٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يكره أن يخطب الرجل المرأة ويشترط أن لك يوماً ولفلانة يومين ، يقول : إنما الصلح بعد الدخول ، وليس الصلح قبل الدخول .

---

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي ، ذكره ابن حجر في التهذيب ، ونقل توثيقه عن غير واحد .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

«كتاب الجامع» للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 314

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٢

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

١٣٣١٩ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نفي الزانيان نُفِي كل واحد منهما إلى قرية .

١٣٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصّر ، فقال عمر : لا أُغرّب مسلماً بعده أبدًا ، وعن إبراهيم أنّ علياً قال : حسبهم من الفتنة أن يُنْفوا .

١٣٣٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري وسئل : إلى كم يُنفى الزاني ؟ قال : نفى عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر[1] .

١٣٣٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدّث بهذا الحديث .

١٣٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة .

١٣٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدّث بهذا الحديث[2] .

١٣٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قلت لعطاء :

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 461

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

– والله أعلم – مثل المولي ، إنما الإيلاء بعد الدخول ، إنما يأمره الإمام بالرجعة ، بالتكفير عن يمينه ، وتعجيل البناء بأهله .

١١٦٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سألت ابن المسيّب : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (١) قال : ليست بشيء ، يرون أن ذلك قبل الدخول (٢) .

١١٦٧٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يدفعان (٣) عند الإيلاء قبل الدخول .

١١٦٧٣ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

باب الفيء الجماع

١١٦٧٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن يزيد الأصم عن ابن عباس قال : الفيء : الجماع (٤) .

١١٦٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن رجلا آلى من امرأته ، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فأراد بفيئة (٥) فلم يستطع من أجل الدم ، حتى مضت أربعة أشهر ، فسأل عنها علقمة

(١) سورة البقر الآية : ٢٢٦ .
(٢) أخرج سعيد عن ابن عيينة عن عمرو أنه سأل ابن المسيّب عن الإيلاء فقال : ليس

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد۔14 ص۔ 121

المجلد الرابع عشر

الديات ـ الحدود

٢٧٢٦١ ـ ٢٩٦٤٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

٢٧٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: هما سواء.

٥٨ ـ في لسان الأخرس وذكَر العنِّين

٢٧٧١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: في لسان الأخرس حُكْم.

٢٧٧١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في لسان الأخرس الديةُ كاملةً.

٢٧٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في لسان الأخرس حُكم، وفي ذكَر الخَصِيِّ حُكم.

٢٧٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن قتادة قال: في لسان الأخرس الثلُث مما في لسان الصحيح.

٢٧٧١٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عمرو، عن الحسن قال: في لسان الأخرس الدية كاملةً.

٢٧٧١٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جرح رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

العَبْسي قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادته، ويؤمُّ.

٦١٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن مُطرِّف، عن الشعبي: أنه سئل عن إمامة ولد الزنا؟ فقال: إن لنا إماماً ما يُعرف له أب.

٦١٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤمُّ القوم؟ فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاةً منا.

٦١٤٨ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مُطرِّف، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: ولد الزنا وغيرُه سواء.

٦١٥٠ ـ زيد بن الحُباب، عن الرَّبيع بن المنذر الثوري قال: سألت الحارث العُكليَّ عن ولد الزنا يَؤُمُّ؟ قال: نعم.

٦١٥١ ـ وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها

المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوامة

جلد ۔4 ص۔316

المجلد الرابع

من كتاب الصلاة

٥٠٢٦ ـ ٧٠٣٣

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

سنوات من عثمان بأبي فروة ، وخلّى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق وقبض عثمان أبا فروة[١] .

١٥٦١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة[٢] عن نافع أنه كان في وصية عمر بن الخطاب أن يعتق كل عربي في مال الله ، وللأمير من بعده عليهم ثلاث سنوات ، يلونهم[٣] نحو ما كان يليهم عمر ، قال نافع : كان عبد الله يقول : بل أعتق كل مسلم من رقيق المال .

١٥٦١٤ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال لغلامه : إذا أدّيت إليّ مئة دينار فأنت حرٌّ ، قال : فإذا أدى فهو حرٌّ ، ويأخذ سيده بقية ماله .

١٥٦١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أعتق غلاماً له واشترط عليه أنك تخدمني سنتين ، فرعى له بعض سنة ، ثم قدم له بحيله[٤] ، إما في حج وإما في عمرة ، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذي اشترطت عليك ، وأنت حرٌّ ، ليس عليك عمل[٥] .

(١) في « ص » « أبي فروة » وسيأتي هذا الأثر عن الزهري .
(٢) في « ص » « أبو موسى بن عقبة » .

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 8 ص 381

الجزء الثامن

من ١٤٠٥٤ الى ١٦١٢٧

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 373

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

ذلك منه ، أليس يُوفي نذره ؟ قال : بلى .

١٧٦٤٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ذكر الذي لا يأْتي النساء ثلث ما في ذكر [الذي يأْتي] (١) النساء ، كان يقيسه بالعين القائمة ، والسن السوداء ، قال : وكذلك في لسان الأخرس ، ثلث ما في لسان الصحيح .

١٧٦٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولاً يقول : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، وذكر الخصي يستأْصل ، بثلث الدية .

١٧٦٤٤ – عبد الرزاق عن الثوري في ذكر الخصي حكم .

١٧٦٤٥ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في ذكر الخصي حكم .

باب البيضتين

١٧٦٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في البيضة النصف(٢) .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه
كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 362

الجزء السادس
من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ١٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع
المكتب الإسلامي

١١١٩٤ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء[١] .

١١١٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : اذهبي فأنت لا تحلّين حتى تنكحي زوجاً غيره ، قال : قد بيّن ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ، قال : حسبه قد بيّن ، قد فارقته .

١١١٩٦ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن عبد الله بن علي بن السائب ابن عجير بن ركانة بن عبد يزيد[٢] قال: طلّقت امرأتي سُهيمة البتة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك ، فاستحلفني ثلاث مرات ما أردت ؟ فحلفت أني أردت واحدة ، فردّها على ثنتين[٣] ، ثم طلّقها الثانية في عهد عمر ، ثم الثالثة في عهد عثمان[٤] ، وذكر ابن جريج حديث

(١) أخرج سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم أنه قال: في البتة، والبرية، نيته .

(٢) كذا في «ص» والذي عندي أن فيه تصحيفاً وإسقاطاً في مواضع، والصواب «عبد الرزاق عن إبراهيم (وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد » فقد رواه الشافعي عن عمه محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب هكذا ، كما في « د » ص ٣٠٠ .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي



لحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 427

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٧٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمر رجلاً لا يملكه قد بلغ أن يجري له فرساً ، فمات حين جَرْيه ذلك ؟ قال : زعموا أنه على الآمر .

١٧٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة ، وسئل عن رجل أخذ غلاماً بغير إذن أهله فأجرى له فرساً فمات ، قال[1] : يضمن

١٧٨٩١ ـ قال عبد الرزاق : قال الثوري في رجل أمر صبياً أن يقتل رجلاً ، قال : يكون عقله في مال الصبي ، ويغرم له الذي أمره مثل عقله .

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله

١٧٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : يُقتل القاتل ، ويُصبر الصابر

١٧٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر ، قال : قال عليٌّ : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك في السجن حتى يموت ، قلت : إن بلغا منه شيئاً[2] دون

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

ابن أبي ظبيان عن علي قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهرٍ ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي منكما .

١٣٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين[١] يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد ، قال : إن ادعاه الأول ، ألحق به ، وإن ادعاه الآخر ، ألحق به ، وإن شكّا فيه فهو ابنهما ، يرثهما ويرثانه .

١٣٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدًا ، فدعا[٢] عمر القافة ، واقتدى في ذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين .

١٣٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر [و] القافة جميعاً شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما ، ترثانه ويرثكما ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيّب ، فقال : نعم ، هو للآخر منهما[٣] .

١٣٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لما دعا عمر القافة ، فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ، قال : قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأكلب ؛ فيكون كل جرو[٤] لأبيه ، ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد[٥] .

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِد سَنة ١٢٦ هـ . وتوفي سَنة ٢١١ هـ . رحمه الله تعالى

ومعه
"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 360

الجزء السابع
من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٥٠٠٢

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع
المكتب الإسلامي

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وَتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رَحمهُ الله تعالى

ومعه

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 278

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

إذا لم يكن دخل بالأم[1] .

١٠٨٣٠ – عبد الرزاق عمّن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أيّما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه ينكح ابنتها إن شاء[2] .

١٠٨٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة لا تحلُّ لابنه ولا لأبيه .

١٠٨٣٢ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسّها ، أو نظر إلى فرجها ، لم تحلَّ لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال : الربيبة والأُم سواءٌ ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة.

١٠٨٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة – قال أبو سعيد : رأيت في كتاب غيري «بن عبيد»[3] – قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصْري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت عليّ ابن أبي طالب ، فقال مالك ؟ فقلت : تُوُفِّيت المرأة ، فقال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ،

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

النجود عن زرّ بن حبيش عن عليّ قال : لا يجتمع المتلاعنان[١] .

١٢٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن أبي هاشم عن النخعي قال : إذا أكذب نفسه ، جلد ولحق به الولد ، ولا يجتمعان[٢] .

١٢٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أكذب نفسه ، فلا يتناكحان أبدًا .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري .

١٢٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أكذب نفسه ضرب الحد .

١٢٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : متى أكذب جُلد ، وخطبها مع الخطاب .

١٢٤٤١ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : الملاعنة تطليقة بائنة .

١٢٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : إذا أكذب نفسه جلد ، ورُدّت إليه .

١٢٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن داود قال : سمعت ابن المسيّب يقول : إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يجلد ويلحق به

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 113

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٢

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من ٢٢٤٥ إلى ٤٠١٦

جلد 2 ص 527

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

٤٣٠٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت

(١) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر « وهي ستة عشر فرسخاً » . ٢ ـ ٥١٢ . د ، وأخرجه مالك عن نافع عن سالم أيضاً وقال بين ذات النصب والمدينة أربعة برد « الموطأ » ١٦٣ ، ورواه ابن بكير أيضاً عن مالك كما في « هق » ٤ : ١٣٦ ، وقال السمهودي ذات النصب موضع بمعدن القبلية .

(٢) في ص كأنه « بطالعة » ولكن الصواب « بطالعه » كما في أواخر الباب السابق.

(٣) « القواصد » جمع « قاصدة » يقال بيني وبين الماء ليلة قاصدة « أي هينة » السير لا تعب فيها ولا بطء . قلت فمعنى ثلاث قواصد ثلاث ليال قاصدة وقد روى « هق » من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر الصلاة ، وقال هذه ثلاث قواصد يعني ليال ٢ : ١٣٦ .

(٤) « السهلة » الرمل « الخشن » دون الناعم الدقيق، ومعناه عندي أن الطائف من طريق السهلة دون الثنايا ثلاث ليالٍ أو أنفس منها قليلاً .

إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة فقالا : في مسيرة ثلاثة .

٤٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان السفر مسيرة ثلاثين[١] فأكثر فاقصر الصلاة[٢] ، وبه يأخذ قتادة

٤٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قلت له : في كم تقصر الصلاة ؟ فذكر حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس [و] قد كتبناه ، قال : وأخبرني يونس عن الحسن قال : تُقْصر الصلاة في مسيرة يومين ، قال : وقولنا الذي نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام ، قلت : من أجل ما أخذت به ؟ قال : قول النبي ﷺ لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

جلد 9 ص 486

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

جناية العبد في رقبته ، إن شاء مواليه أسلموه بجنايته ، وإن شاءوا غرموا عنه .

١٨١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في مملوك قتل رجلاً ، قال : إن شاء أولياء المقتول[1] استرقُّوا العبد ، قال : وقال إبراهيم : ليس لهم إلا القود أو العفو ، وبه يأخذ سفيان ، بقول إبراهيم ، وقال ابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي .

١٨١١٩ - عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يُسأل عن عبد أبق ، فقتل رجلاً خطأً ، فقال : أخبرني حماد عن إبراهيم قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ، ليس لأهل المقتول أن يسترقُّوه .

١٨١٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : إن شاءوا استرقُّوه .

١٨١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبيد قتلوا حرًا عمدًا ، أسُنتهم سُنة الأحرار يقتلون الحرَّ عمدًا ؟ قال : ما أرى إلا أنهم لأهله ،من أجل أنهم مال ، ليسوا كهيئة الأحرار قتلوا حرًا .

١٨١٢٢ - قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى العبيد يقتلون الحرَّ عمدًا إلا كأمر الأحرار [2] يقتلون الحرَّ عمدًا ،

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه
"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 144

الجزء السابع
من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع
المكتب الإسلامي

قال : لا بأس أن يعزل الرجل عن امرأته إذا استأمرها فأذنت له .

باب العزل

١٢٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس كانوا يعزلون[١] .

١٢٥٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ، وذكروا له العزل ، فقال : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[٢] .

١٢٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأساً .

١٢٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله بن مسعود عن العزل ، فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ، ثم أفرغه على صفا ، لأخرجه من ذلك الصفا ، فاعزل وإن شئت فلا تعزل[٣] .

---

(١) أخرجه سعيد عن الزهري عن زيد وابن مسعود ، وعن مجاهد عن ابن عباس ، وعن أبي سلمة عن سعد ، وقد تقدم عند المصنف بعض ذلك .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 6 ص 306

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

وقال الزهري : قالوا : تعتد بعد الثلاث حيضةً واحدةً .

١٠٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : تعتدُّ من الطلاق الأول .

١٠٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله ، وخلاس بن عمرو ، قالا : تعتدُّ من الطلاق الآخر ثلاث حيض .

باب الرجل يطلّق المرأة ثم يراجعها في عِدَّتِها ، ثم يطلّقها من أي يوم تعتدُّ؟

١٠٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل طلَّق امرأته واحدة ، ثم ارتجعها ، فلم يجامعها حتى طلَّقها ، كان يروي فيها اختلافاً ، وكان أكثر ما يروي أن تعتدَّ من الطلاق الآخر ، حين راجعها .

١٠٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا راجعها اعتدَّت من الطلاق الآخر .

١٠٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول أبي قلابة .

١٠٩٤٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إن هو راجعها استقبلت العدة ، دخل بها أو لم يدخل بها .

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١٢٧٩٩ ـ عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال : سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة، هل يصلح

= ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ٨: ٢٢٣ وقد اختلف الرواة في سياق القصة ، وعلق « هق » نحو هذه القصة في ٧: ١٥٥ فذكر أن أبا بكر نفاهما .

(١) انظر هل هو « فسبتنه » و « سبته » .

(٢) كذا في « ص » والأظهر « فرأها » .

(٣) في « ص » « قال » خطأ .

له أن يتزوجها؟ قال : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[١] ، الآية[٢].

١٢٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، فقال : سئل عن ذلك ابن مسعود ، فقال : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[١] [٣] .

١٢٨٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت : لا نرى إلا زانيان[٤] ما اجتمعا[٥] .

١٢٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة مثله .

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِد سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

جلد 7 ص 206

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٢

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

جلد 4 ص 175

الجزء الرابع

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

استنثر فدخل الماءُ حلقه ، قال : لا بأس بذلك ، وقاله معمر عن قتادة .

٧٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم أو غيره عن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم، فيدخل الماءُ حلقه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاءٌ ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاءُ ، قال سفيان : والقضاءُ أحبّ إليَّ على كل حال .

٧٣٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيءٌ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاءُ .

٧٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله.

باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان

٧٣٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال لشهر رمضان : إن هذا الشهر قد حضر ، وإنه شهر مبارك ، افترض الله صيامه ، تغلق فيه أبواب الجحيم ،

امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد الرزاق بن ہمام رحمۃ اللہ علیہ کی اپنی کتاب میں
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



لِلحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من ٢٢٤٥ إلى ٤٥٦٦

جلد 2 ص 101

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة في الركعتين الأُخريين حرفاً قط .

٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: اقرأ في الأُولَيين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين سبّح[١] .

٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم قال: كان لا يقرأ في الآخرتين ،قال حماد[٢] : وكان سعيد بن جبير يقرأ بفاتحة الكتاب[٣] .

٢٦٦١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأُوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة .وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب[٤] .

٢٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مثله .

٢٦٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان: أن عائشة كانت تقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب[٥] .

= تسبح وتكبر في الأخيرتين تسبيحتين ٢٤٩د .كذا في النسخة التي بين يدي .ولعل الصواب ويسميهما تسبيحتين .

(١) أخرج « ش » عن جرير عن منصور قال: قلت: لابراهيم ما نفعل في الركعتين الأخيرتين من الصلاة؟قال سبح واحمد الله وكبّر . وروى عن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عنه قال: سبح في الآخرتين وكبّر ٢٤٩ : د .

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عیسی بن یونس رحمۃ اللہ علیہ کی
حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد-14 ص- 456

المجلد الرابع عشر

الديات ـ الحدود

٢٧٢٦١ ـ ٢٩٦٤٩

مؤسسة علوم القرآن
شركة دار القبلة

أبي رَزين، عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

٢٩٠٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم: فيمن أتى بهيمة، قال: يُجلد، ولا يُبْلَغ به الحدُّ.

٢٩٠٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء: في الذي يأتي البهيمة، قال: يعزَّر.

٢٩٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس على من أتى بهيمة حدّ، ولا على من رُمي بها.

٢٩٠٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حدّ.

٢٩١٠٠ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

٧٢ ـ من قال: على من أتى بهيمة حد

٢٩١٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أتى الرجل البهيمة أُقيم عليه الحد.

٢٩١٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد۔9 ص۔202

المجلد التاسع

النكاح ـ الطلاق

١٦١٥٢ ـ ١٨٧٠٨

مؤسسة علوم القرآن — شركة دار القبلة

سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل.

١٦٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن عليٍّ قال: سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يألُون ما شدَّدوا على المسلمين، ويقولون: لا يحلُّ لكم أن تأتوا النساء إلا من وجهٍ واحدٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾.

١٦٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن رباح، عن عكرمة قال: من قِبَل الفرج.

١٦٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن كثير الرَّمَّاح، عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾؟ قال: إن شئتَ عزلاً، وإن شئت غير عزل.

١٦٩٤٢ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

١٦٩٤١ ـ كثير الرمّاح: قال عنه الحسيني في «التذكرة» (٥٦٥٧): لا يدرى من هو، فاستدرك عليه الحافظ في «التعجيل» (٩٠٤) بأنه الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٢ باسم: كثير بن عبد الله بن أسلم الكوفي، وأنه يروي عن نافع مولى ابن عمر، وعنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

وأبو ذراع: قال عنه الحافظ في «الإيثار»: اسمه سهيل بن ذراع، وهو من رجال

مصنف ابن ابي شيبه ميں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفه رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد۔12 ص۔ 617

المجلد الثاني عشر

الطب - الأشربة - العقيقة - الأطعمة - اللباس

٢٣٨٨٠ - ٢٥٨١١

شركة دار القبلة — مؤسسة علوم القرآن

٢٥٧٤٣ - حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي ثور،

٢٥٧٤٠ - علَّقه البخاري على المصنف (٥٩٣٣) بصيغة الجزم.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٩ بمثل إسناد المصنف.

قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «كأنه نقله البخاري من هنا، وكأنه لم يكن له سماع لهذا المصنف، فلذا ذكره تعليقاً». والله أعلم. ومما يستغرب أن الحافظ ابن حجر لم يعزُ هذا التعليق إلى «المسند» لا في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» ٥: ٧٦، ولا العيني ١٨: ٩٦.

وأيضاً: فُليح هو ابن سليمان، وهو كثير الخطأ، بل اتفقت كلمة المتقدمين على تضعيفه، مع اعتمادِ البخاري له في «صحيحه»، كما قال ابن عدي، واتفاق الشيخين عليه، كما قاله الحاكم.

٢٥٧٤١ - قال في «النهاية» ٣: ٢٧٥: «أصل العقص: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله».

٢٥٧٤٢ - «الوصل»: في أ، ش، ع: الوصال.

عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً.

٧٤ - في الركوب بالمياثر الحُمر والرحائل الحمر*

٢٥٧٤٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: رأى على رحل ابن عمر

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

١١٠ ـ من قال: لا يجتمع خراج وعشر على أرض

١٠٧١١ ـ حدثنا إبراهيم بن المغيرة ـ خَتَن لعبد الله بن المبارك ـ، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن الشعبي قال: لا يجتمع خراج وعشر في أرض واحدٍ.

١٠٧١٢ ـ حدثنا أبو تُمَيلة يحيى بن واضح، عن أبي المنيب، عن عكرمة قال: لا يجتمع خراج وعشر في مال.

١٠٧١٣ ـ وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل.

١١١ ـ قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حقٌّ معلوم﴾*

١٠٧١٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم بن محمد: في قوله ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ قال: الزكاة.

١٠٧١٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ قال: الزكاة المفروضة.

١٠٧١٦ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال:

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

جلد ـ 6 ص ـ 568

المجلد السادس

تتمة الصلاة ـ الصيام ـ من الزكاة

٨٧٥١ ـ ١٠٧٥٧

مؤسسة علوم القرآن شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد وکیع بن جراح رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه
محمد عوامة

جلد-6 ص-260

المجلد السادس
تتمة الصلاة - الصيام - من الزكاة
٨٧٥١ - ١٠٧٥٧

كان للصلاة فلا قضاء عليه.

٩٥٧٧ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مَضْمَض وهو صائم، فدخل حلقه شيء لم يتعمَّده، فليس عليه شيء، يُتِمّ صومه.

٩٥٧٨ - غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد: في الصائم يمضمض، فدخل الماء حَلْقَه، قال: إن كان وضوءاً واجباً، فليس عليه شيء، وإنْ كان مَضْمض من غيره فإنه يُعيد.

٩٥٧٩ - مخلد، عن ابن جريج، قال إنسان لعطاء: استنثرتُ فدخل الماء حلقي، فلا بأس؟ قال: لا بأس، لم تَمْلك.

٩٥٨٠ - وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الصائم يتوضأ فيدخل حلقَه من وَضوئه، قال: إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

٩٥٨١ - يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً فتوضأ، فسبقه الماء إلى حلقه، يُفطر؟

مؤسسة علوم القرآن شركة دار القبلة

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد محمد بن جعفر رحمۃ اللہ علیہ کی حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

العَاصِ، قَالَ: يتيمم لِكُلِّ صَلاَةٍ وَكَانَ [يفتي][١] بِذَلِكَ قَتَادَةُ[٢].

١٧١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لاَ يُصَلَّىٰ تَطَوُّعًا بِتَيَمُّمٍ، وَلاَ يُصَلَّىٰ صَلاَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

١٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١٧١٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: المُتَيَمِّمُ عَلَىٰ تَيَمُّمِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

١٩٦- مَنْ قَالَ لاَ يُتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى المَاءِ

١٧١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قال: يَتَلَوَّمُ الجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ[٣].

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى المَاءِ فِي الوَقْتِ.

١٧١٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُنْت فِي الحَضَرِ وَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَاءٌ فَانْتَظِرْ المَاءَ، فَإِنْ خَشِيتَ فَوْتَ الصَّلاَةِ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ.

١٩٧- مَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي تَيَمُّمِهِ

١٧١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الحَرْثُ أَوْ أَرْضُ الحَرْثِ[٤].

١٧٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ

المُصَنَّف
لابن أبي شيبة
الإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي
١٥٩-٢٣٥هـ

جلد۔1 ص۔270

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

مصنف ابن ابی شیبہ میں امام بخاری اور امام مسلم رحمۃ اللہ علیہما کے استاد عبد اللہ بن نمیر رحمۃ اللہ علیہ کی

حضرت امام اعظم ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے روایت

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

جلد-6 ص-221

المجلد السادس

تتمة الصلاة - الصيام - من الزكاة

١٠٧٥٧ - ٨٧٥١

شركة دار القبلة — مؤسسة علوم القرآن

٩٤٣٢ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في المرأة حاضت بعد ما اصفرَّتْ الشمس في رمضان، قال: تُفطر، قال: وإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لا تأكل بقية يومها.

٩٤٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيض، قال: تأكل.

٩٤٣٤ - عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض تطهر، فلا تأكل شيئاً - كراهةَ أن تُشْبه المشركين - إلى الليل.

٥٥ - في المسافر يَقْدَم أول النهار من رمضان

٩٤٣٥ - وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

٩٤٣٦ - محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن الحسن قال: في رجل قدم في رمضان أول النهار وقد أكل، قال: لا يأكل بقيَّة يومه.

٩٤٣٧ - ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لا يأكل بقية يومه.

عبد الله بن نمير قال: لا يأكل - كراهية أن يتشبه بالمشركين - إلى